

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي
معهد العلوم القانونية و الإدارية
قسم القانون العام

مذكرة لنيل شهادة االماستر في العلوم القانونية و الإدارية
الموضوع:

حماية الأسير في المواثيق الدولية و الشريعة الإسلامية

تخصص :

قانون دولي و علاقات دولية

تحت إشراف الأستاذ :

– قزوان مصطفى

من إعداد الطالبتين :

❖ فاسي عائشة

❖ زعلان فاطمة

أعضاء المناقشة :

– الدكتور روشو خالد : رئيسا

– الأستاذ مناد أحمد : محضوا

– الأستاذ قزوان مصطفى : مشرفا

السنة الدراسية 2016/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ
الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ
تُضَوِّبُ السَّحَابَ الْمَوْبِقَ
الَّذِي يُسْقِطُ مِنَ السَّمَاءِ
مِثْرًا مَاءً بَارِدًا
وَزَيْتًا نَضِيبًا
وَعِجْرًا لَسَدِيدًا
الَّذِي يُرْسِلُ الشَّلَالَاتِ
الْمَوْبِقَاتِ لِيُنذِرَ
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
بِآيَاتِ اللَّهِ وَلِئَلَّا
يَكُونَ لَهُمْ عَذَابٌ
شَدِيدٌ

شكر و تقدير

أولاً

بسم الله و الحمد لله الذي قد خصنا بخير من قد أرسل و خير من حاز المقامات العلى محمد سيد كل مقتفى العربي الهاشمي المصطفى صلى الله عليه و سلم ما دام الحجا يخوض من بحر المعاني لججا.

ثانياً

اللهم إن كان قيد النعم شكرها، فلك الحمد وحدك على أن وفقتنا للاختيار سبل العلم و المعرفة و أعنتنا على إتمام هذا البحث .
كما لا يسعني وأنا في بداية سطر هذه الكلمات إلا أن أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل قزران مصطفى لقبوله الإشراف على هذا البحث ، وكان له عظيم الأثر في انجازه بتوجيهاته و إرشاداته القيمة .
كما أتوجه بالشكر و العرفان لجميع الأساتذة الذين كان لهم الفضل في تكويني الدراسي و بالخصوص أساتذة الماستر إلى كل من ساعد وأضاف ليخرج هذا العمل إلى حيز الوجود في شكله.



الآهداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع إلى أعمز إنسانين يعجز القلم عن وصفهما إلى مثال
الحب و التصفية إلى من قال فيها الرحمن.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيري}
صدق الله العظيم

*إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب و العنان، و التفاني، إلى بلسم حياتي و سرور وجودي
إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى القلب النابض بالحياة.....إلى
أمي الحنونة.

إلى من حمل كليله الله بالهيبة و الوقار، و إلى من علمني الطاعة بدون انتظار، إلى من أحمل
اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أنه يمد عمرك ترى ثمارا قد حان قطفها.....إلى والدي العزيز.
إلى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البرينة إلى أزهار حياتي ، لميس، ورتاج، خلود، يوسف
، ورايح.

إلى زوجي العزيز الذي ساندني كثيرا حفظه الله ورعاها.

إلى إخوتي و زوجاتهم أنار الله دربهم

إلى جميع الذين تقاسمت معهم مشوار العلم و الدراسة خاصة زميلتي فاطمة زعلان التي
ساعدتني في انجاز هذا العمل بالخصوص زملاء رفقة الماستر.

عائشة

الآهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

معلمي ومثلي الأعلى في الحياة والذي الحبيب إلى من غرست في نفسي مخافة الله
في السر و العلن وحببية إلى قلبي العم و الفضيلة و الإيمان واجتهدت في تربيته
والدتي الغالية أخواتي عائشة ، فاطمة ، ميمونة .
إخواني رابح ، هواري ، منصور.

وأهدي هذا العمل إلى زميلتي فاسي عائشة التي ساعدتني كثيرا
لإنجازه و ساعدتني للمواصلة و الاستمرار.

إلى كل من علمني حرفا و أنار لي دربا و كان لي على الصعاب معينا حفظهم الله جميعا.
وأخص بالذكر أساتذتي في معهد العلوم القانونية و الإدارية بالمركز الجامعي أحمد بن
يحيى الونشريسي لهم كل الشكر و العرفان لما قدموه من جهد .
إلى كل محاربي الفساد المحصنين بالإيمان و الأخلاق و المبادئ السامية.

فاطمة



الفصل الأول

الإطار القانوني لحماية الأسير في المواثيق الدولية

الفصل الثاني

حماية الأسير في الشريعة الإسلامية

مَقْلَمَةٌ

خاتمة

الفهرس

قائمة المصادر و المراجع

تتناقل وكالات الأنباء ما يجري كل يوم ضد الإنسانية من مآسي مؤسفة تنتهك فيها الأعراض ، وتستباح فيها دماء الأبرياء ، في مشارق الأرض و مغاربها ، وهو ما جعل الدول تزيد من اهتماماتها بحقوق الإنسان في السلم فتقوم بإبرام اتفاقيات كثيرة في محاولة منها للحد من الانتهاكات كما تعقد المؤتمرات و الندوات الدورية بحثا عن حلول لما أفرزه الواقع العملي من مشكلات ، ولعل من آخرها : المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة (14-16 نوفمبر 1999) بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف 1949 و كذلك مؤتمر أثينا في 2001/01/27 و الذي أوصى بضرورة إنشاء محكمة دولية لمحكمة مجرمي البيئة، مما حث الحكومات على اتخاذ إجراءات وقائية لمنع الإضرار بالبيئة و كذلك ندوة حقوق الإنسان العالمية بالرياض و التي نظمتها أكاديمية نايق العربية للعلوم الأمنية في مطلع فبراير من عام 2001.

ظهرت بعض الاتفاقيات تدعو إلى أعمال الفكر في القواعد التي تحكم الحرب و تنظمها من حيث بدايتها و كيفية نشأتها و حقوق الأفراد في حالة الحرب ، والتي أرجعها البعض إلى القرن التاسع عشر ومنهم من أرجعها إلى القرون الوسطى ومنهم من أرجعها إلى الرسائل السماوية وعلى رأسها الإسلام، ولا شك أن الله قد شرع للإنسانية دينا واحدا في جوهره و أصوله لم يتغير بتغير الأنبياء و الرسل ولم يتبدل باختلاف الأزمنة و العصور، فأساسه توحيد الله و الإخلاص له. ودعائه العادلة بين الناس وتنظيم العلاقة بين الفرد و الجماعة و تربية الضمير الديني ليكون بين الناس قانونا يحكم ويلزم ويراقب. {شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا و الذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه ، من يشاء ويهدي إليه من ينيب}. الشورى : الآية 13.

السماوية كتاب واحد تعددت أبوابه لكن توحدت أهدافه ومراميه، اختلفت أساليبه لكن اتفقت دلالاته و معانيه، ولأن الشريعة الإسلامية هي الدين الخاتم و الدعوة العالمية التي كتب الله لها الخلود – مادامت السموات و الأرض – فهي صالحة لكل زمان ومكان . و الإسلام جاء تكريما للإنسانية فقد اشتمل على مبادئ هامة :

أقام نظاما اجتماعيا هو نموذج لكل مجتمع إنساني و أرسى أصولا يجب أن تتوافر لتحفظ المجتمع تماسكه و قدرته على النمو و أهم هذه المبادئ: {ولقد كرّمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر ورزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضلا}. الإسراء الآية 40.

و الإسلام يؤكد أنه وان كان لا بد للإنسان أن يجارب أخاه أو يقاتله فليحاربه مدافعا لا مهاجما وليقاتله مؤدبا لا منتقما ، وليكن عادلا معه مشفقا عليه فيدفنه قتيلا ويعالجه جريحا و يكرمه أسيرا. وعلى الرغم من الجهود الدولية الحالية المكثفة -و التي لا نستطيع أن ننكرها إلا أنها قاصرة عن بلوغ ما بلغه الإسلام منذ أربعة قرنا ، فلا شك أن شيوع الأعمال الوحشية التي صاحبت معظم الصراعات أدى إلى يقظة الضمير الإنساني الدولي و انتشار الوعي بضرورة تجريم هذه الأعمال ومحكمة مرتكبيها وهو الأمر الذي توج مؤخرا بإنشاء محكمة جنائية دولية ، فأدى ذلك إلى الاهتمام بدراسة حقوق الإنسان بصفة عامة وقانون النزاعات المسلحة بصفة خاصة ، ولا شك أن دراسة القانون الدولي الإنساني من الأهمية فلم يعد من قبيل الترف العلمي. أصبح ضرورة ملحة تحتم علينا معرفة أحكامه و قواعده ، و عليه فهذه الدراسة تهدف إلى تحديد الأشخاص المعترين أسرى الحرب وغير معترين كذلك.

كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى قدرة قواعد القانون الدولي الإنساني على التخفيف من ويلات الأسر و آلامه وكذلك إلى تبيان مساهمة الشريعة الإسلامية من خلال تشريعاتها في حماية أسرى الحرب من تعسف أسريهم .

- أهمية الموضوع :

إن أهمية البحث في موضوع "حماية الأسير في المواثيق الدولية و الشريعة الإسلامية" يتجلى فيما يلي :

-تمثل أهمية هذه الدراسة في القواعد و الأحكام الواردة لحماية الأسير .

-أيضا فيما سنتبينه من أن القانون الدولي الإنساني جزء مهم من الممارسات الوطنية والدولية في مختلف أنحاء العالم .

- تكمن أهمية هذه الدراسة في الانتهاكات التي نشاهدها يوميا على شاشات التلفزيون لا مثل الواقع كاملا.

فإذا كان القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية كما سبقت الإشارة إليها قد أدرج أسرى الحرب ضمن فئات ضحايا النزاعات المسلحة التي تستوجب حماية خاصة فإننا نرى أن أهم ما يثيره هذا الموضوع هو الإشكالية التالية:

- ما مدى مساهمة المواثيق الدولية و الشريعة الإسلامية في حماية الأسير ؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي :

- 1- فيما تتمثل أهم المبادئ التي يركز عليها كل من القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية لحماية الأسير؟.
 - 2- من هم الأشخاص الذين تضى عليهم الحماية المقررة للأسير في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية؟.
 - 3- ما هي حقوق الأسير في الإسلام؟ و في القانون الدولي الإنساني؟.
- وللإجابة عن هذه الإشكالية تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي ، فأما المنهج الوصفي فكان لوصف بعض حالات الأسرى في الحروب وكذا بيان بعض صور المعاملة التي يتعرضون إليها من قبل السلطات الحاجزة ، أما التحليلي فلتحليل مختلف قواعد القانون الدولي الإنساني و أهم المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية و التي عنيت بهذه الفئة و بسطت لها مختلف أوجه الحماية .
- وفي محاولة منا لإحاطة شاملة بالموضوع اعتمدنا الخطة المكونة من فصلين بعد مقدمة عامة للموضوع حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار القانوني لحماية الأسير في المواثيق الدولية ؛- مدلول مصطلح الأسير في المواثيق الدولية ؛- القواعد المقررة للأسير في المواثيق الدولية .
- أما الفصل الثاني فتناولنا فيه حماية الأسير في الشريعة الإسلامية؛- وضع الأسير في الشريعة الإسلامية ومبادئ حماية الأسير في الشريعة الإسلامية و تقرير مصيره.
- ونتهي دراستنا بخاتمة نضمن فيها مختلف النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث مرفوقة ببعض الاقتراحات الممكنة التوصية بها .

الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية الأسير في المواثيق الدولية

إذا سلمنا أن ظاهرة أسرى الحرب ظاهرة ملازمة للنزاعات المسلحة ، فقد اهتم القانون الدولي الإنساني منذ بداياته العرفية ، حيث شهد القرن الماضي إبرام عدة اتفاقيات دولية بينت أهم ملامح معاملتهم ، فبعض هذه الاتفاقيات خصصت لمعالجة أوضاع أسرى الحرب ، مثل اتفاقية لاهاي لاحترام قوانين وأعراف الحرب البرية سنة 1907، التي تناولتها في المواد من 04 الى 20 من اللائحة ، و اتفاقية جنيف المنعقدة سنة 1929. وقد اختتم القانون الدولي الإنساني تطوره في شان معالجة أوضاع أسرى الحرب بالاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف المنعقدة سنة 1949، ثم جاء البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 أين خصص بعض مواده لمقاتلين و أسرى الحرب. وبموجب هذه النصوص القانونية يتمتع أسرى الحرب بحماية كبيرة و يحتلون مركزا متميزا في العلاقات بين الدول المتحاربة ، ذلك أن الفكرة التي تسود هذا التنظيم أن الأسر ليس إجراء للردع ، ونما هو إجراء وقاية يتخذ في مواجهة خصم مجرد من السلاح ، وانه يجب المحافظة على الأسرى و معاملتهم معاملة إنسانية. على أن الفقه الدولي القانوني يجمع بأن اتفاقية جنيف الثالثة المذكورة سلفا تعد ابرز و أقوى ركائز النظام القانوني الذي يحمي أسرى الحرب ، حيث وضعت هذه الأخيرة قواعد تفصيلية للمعاملة التي ينبغي أن يحظى بها الأسير حال وقوعه في قبضة العدو ، وعلى اعتبار أن الأسر غالبا ما يشكل ظرفا مواتيا لأنواع شتى من التجاوزات وتأسيسا على ما سبق قوله، فإنه سيتم بحث فحوى هذا النظام من منطلق تحليلي للقواعد التي تناولتها اتفاقية جنيف الثالثة ، مع الإشارة إلى النصوص ذات الصلة في باقي الاتفاقيات ولبحث حماية الأسير في القانون الدولي الإنساني ، نرى من الضروري تقسيم الفصل إلى مبحثين:

يعالج المبحث الأول: مدلول مصطلح الأسير في المواثيق الدولية وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له.

في حين يتناول المبحث الثاني: النطاق القانوني لحماية الأسير في المواثيق الدولية .

المبحث الأول: مدلول مصطلح الأسير في المواثيق الدولية وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له:

إن إعطاء تعريف للأسير ينطوي على أهمية كبرى، إذ من خلاله نستطيع تحديد الفئات التي ينطبق عليها هذا الوصف، وبالتالي التساؤل المطروح من هم الذين ينبغي أن يتمتعوا بالمركز القانوني للأسير؟ بما أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الشأن و خصوصا اتفاقيتي جنيف لعامي 1929 و 1949 لم تعطي أي تعريف للأسير ، بل اكتفت الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة الأسرى

الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية الأسير في المواثيق الدولية

بتعداد الفئات التي ينطبق عليها مركز الأسير ، ومحاوله التعمق أكثر في هذا المفهوم فإننا نتطرق إلى تعريف الأسير في (المطلب الأول) ، وتمييز الأسير عن المفاهيم المشابهة له في (المطلب الثاني) ، وأخيرا نتناول الفئات المتمتعة بصفة الأسير في المواثيق الدولية في (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: تعريف الأسير: قبل أن نتطرق في إعطاء تعريف للأسير من وجهة القانون الدولي العام، والتعاريف الأخرى فإننا نحاول تعريف هذا الأخير لغة (أولا) ، ثم تعريفه اصطلاحا (ثانيا) .

الفرع الأول: تعريف الأسير لغة واصطلاحا:

أولا: لغة: عند تتبع معنى الأسير في المعاجم و القواميس اللغوية نجد أنها تعني المقيد و المسجون، يقول صاحب اللسان وغيره من أصحاب المعاجم. {الأسير مأخوذ من الإسار وهو المقيد لأنهم كانوا يشدون به بالمقيد فسمي كل أخيد أسيرا وان لم يشد به وكل محبوس في قيد أو سجن أسير¹}. وكذلك: الأسير جمع أسرى و الأسير كما جاء في القاموس المحيط هو الأخيد والمقيد والمسجون².

وفي نفس المعنى يقول ابن منظور : الأسير هو الأخيد واصله من ذلك وكل محبوس في قيد أو سجن هو أسير³.

ثانيا : اصطلاحا: هو كل محبوس في قيد أو سجن ، ولو لم يشد بالمقيد و المقصود بأسير الحرب هو تعويق الشخص المقاتل و الحد من حريته بإبقائه مشلول الحركة ، حتى لا يعود ثانية إلى مواصلة القتال في ساحة المعارك ولا يفك أسره حتى انتهاء الحرب .

ما يفهم من خلال هذه التعاريف كل ما يفيد الشدة و الربط للمقاتل أو غيره ممن ينتمون إلى الخصم فالأسير في العصور الوسطى الأولى كان يعامل معاملة الحيوان فهو يربط و يقيد و يحكم له الوثاق خوفا من فراره أولا ، و التشفي فيه و الانتقام منه ثانيا.

¹ - د عبد الله حميد حسين ،مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، معاملة أسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي ، كلية الشريعة ، جامعة جرش في الأردن ، الخبير اللغوي ، المجلد 3: العدد12، 2011.

² - الفيروز أبادي، القاموس المحيط ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1999، ص06.

³ - ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى دار صادر بيروت، لبنان، 1990، ص19.

الفرع الثاني : التعريف الاتفاقي:

أولاً: تعريف الأسير حسب اتفاقية لاهاي :

إن المعانات التي عاشها أسرى الحروب في العالم تركت أثراً جسيماً في نفوس الأسرى لذلك حاولت الدول وضع حد لوقف تلك المعاناة بعقد معاهدات تنظيم حالة الأسرى لذلك أوردت اتفاقيات لاهاي لعام 1907 م نصوص تضمنت توفير الحماية لهذه الفئة¹.

تقضي لائحة لاهاي 1899 و1907 أن أسرى الحرب هم الأفراد المنتمون إلى إحدى الفئات التالية الذين يقعون تحت سلطة العدو :

01- أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع .

02- أعضاء الميليشيات وفرق المتطوعين المنتمين إلى القوات المسلحة .

03- أعضاء حركات المقاومة المنظمة المنتمية لطرف النزاع و العاملين داخل أو خارج أراضيهم² .

المقاتلين الذين ينتمون إلى القوات المسلحة ، مثل : مراسلي الحرب و القائمين بالتموين الذين يقعون في قبضة الخصم فإنهم يعتبرون أسرى الحرب بشرط أن تكون لهم بطاقة شخصية مسلمة من العسكرية التي يتبعونها.

ثانياً: تعريف الأسير حسب اتفاقية جنيف:

لقد خلت اتفاقية جنيف لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب ، من الإشارة إلى أن أسير الحرب هو كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم ، و يراعى أن أسرى الحرب يكونون تحت سلطة دولة العدو ، لا تحت سلطة الأفراد و الوحدات العسكرية التي أسرتهم.

¹ - سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الحرب و جرائم العدوان، الأردن، دار الثقافة، الطبعة 02، 2009، ص118.

² - شهيلي حورية وشبوب فاطمة الزهراء، أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون دولي و علاقات دولية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، 2014/2015.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية الأسير في المواثيق الدولية

فالمقصود بأسرى الحرب في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية و يقعون في قبضة العدو:

(أ) - أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع و الميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات.

(ب) - أفراد الميليشيات الأخرى و الوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع و يعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلا.¹

ونجد هنا توسع مفهوم أسير الحرب في البروتوكول الأول، بالمقارنة بالتعريف الوارد في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1945، لكونه أضفى في مادته الأولى صفة النزاع المسلح الدولي على حروب التحرير الوطني فمقاتلي هذه الحروب يتمتعون بصفة المقاتل القانوني، وبحقهم في وضع أسير الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو ، إذا كان طرف في البروتوكول الأول ، طبقا للمادة 36².

أما في البروتوكول الأول أصبح تعريف أسير الحرب يشمل جميع أفراد القوات المسلحة و المجموعات والوحدات المسلحة التي تكون تحت قيادة مسئولة ، و السؤال الذي طرح هل يمكن إعطاء صفة أسير الحرب لمقاتلي النزاعات المسلحة الداخلية أم لا؟.

لقد ترك هذا الأمر لموافقة أطراف النزاع ، فإذا وافقت أطراف النزاع على إعطاء أكثر مما اقتضته ونصت عليه المادة 03 و البروتوكول الثاني كحد أدنى كأن يعامل مقاتلي النزاعات المسلحة غير الدولية ، على غرار معاملة مقاتلي النزاعات المسلحة الدولية فإن حقوق الأسرى تمتد إليهم ، مع العلم أن

¹ - حلاو مامن عبد الرشيد ، حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني، مذكرة الليسانس، قانون دولي وعلاقات دولية، المدينة، 2012/2013، ص

² - ينظر المادة 3/36 البروتوكول الأول 1977.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية الأسير في المواثيق الدولية

الاتفاقيات الخاصة بين الأطراف ، هي رهن إرادتها إلا إذا تعارضت مع القواعد الإنسانية المنصوص عليها¹.

كما أضافت الاتفاقية الثالثة فئتين آخرين لهما الحق في المعاملة لأسرى الحرب، و ليس في الصفة القانونية لأسرى الحرب و هما :

- 1- الأشخاص الذين تعيد سلطات الاحتلال اعتقالهم بعد أن كانت أفرجت عنهم ، بينما لا تزال العمليات الحربية قائمة خارج الأراضي المحتلة وذلك لضرورة تفسيرها ملحة خصوصا بعد محاولة فاشلة منهم للالتحاق بقواتهم المحاربة أو رفضهم لانصياع لأمر اعتقالهم .
- 2- الأشخاص المذكورون سابقا في المادة 04 الذين يلتحقون بأرض طرف محايد أو غير متحارب و يتم إيوائهم من طرفه وفق القانون الإنساني ، و يتعين عليه إذا ما قبض على أرضه أسرى فارين أن يتركهم أحرارا و لكن بإمكانهم تحديد أماكن إقامتهم حسب قانون لاهاي . و يمكن إيواء أسرى الحرب الذين تستوجب حالتهم الصحية ذلك في بلد محايد ، ويمكن للدولة الحاجزة الاتفاق مع دولة محايدة لحجز الأسرى في أراضي هذه الأخيرة حتى انتهاء عمليات القتال².

الفرع الثالث: تعريف مصطلح الأسير في القانون الدولي العام:

إن تعريف الأسير له أهمية بالغة كونه تترتب عليه آثار قانونية بالنسبة لهذا الأخير لذلك أعطيت بعض التعاريف للأسير استلهاما من النصوص الاتفاقية، و ما جرى عليه التعامل الدولي ،من ذلك ما عرف على أنه : (كل شخص يقع في قبضة عدو له في زمن الحرب لأسباب عسكرية)³.

¹ - حلاذو مامن عبد الرشيد، مرجع السابق ، ص17.

² - المادة 110،111، اتفاقية جنيف الثالثة سنة 1949، اتفاقية الخاصة لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص13.

³ - محمد حنفي محمود ، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ، دار النهضة العربية، 32 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة ، الطبعة 1، 2006، ص207.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية الأسير في المواثيق الدولية

كما يمكننا أيضا أن نعرف أسرى الحرب بأنهم (الأشخاص الذين يتم القبض عليهم مؤقتا من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبوها و إنما لأسباب عسكرية)¹.

فهذان التعريفان المتقاربان في المعنى يشتملان على مجموعة من الخصائص، التي تتوفر في اصطلاح أسرى الحرب، بناء على المواثيق الدولية ومن هذه الخصائص نذكر مايلي:

1/ أسير الحرب يمكن أن يكون من المقاتلين أو من غير المقاتلين .

2/ أن يكون الأسر زمن الحرب .

3/ توفر الأسباب العسكرية .

4/ أن يكون القبض عليه مؤقتا.

5/ ارتباط تعريف الأسير بمفهوم المقاتل².

المطلب الثاني: تمييز الأسير عن غيره من المفاهيم المشابهة له:

قد يحدث تداخل حول مجموعة من المصطلحات، والتي تبدو للوهلة الأولى أنها تؤدي نفس المعنى، فقد يتوهم أن أسير الحرب هو المعتقل، أو هو السجين، أو هو ذلك الشخص الذي يؤخذ كرهينة، لكن في حقيقة الأمر أن كل هذه المفاهيم لها مضامينها المنفصلة تماما. و حتى نرفع الغموض عن هذا التداخل نحاول أخذ تمييز الأسير عن المعتقل (أولا)، ثم تمييزه عن السجين (ثانيا)، ثم نحاول تمييزه عن الرهينة (ثالثا)، و أخيرا نحاول أخذ تمييز الأسير عن حالة السبي (رابعا)³.

الفرع الأول: تمييز الأسير عن المعتقل:

¹ - روشو خالد، مذكرة ماجستير، أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، (المركز القانوني)، جامعة ابن خلدون، تيارت، عام 2006/2007، ص 32.

² - روشو خالد، مرجع سابق، ص 24.

³ - روشو خالد، نفس المرجع، ص 33.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية الأسير في المواثيق الدولية

إذا كان الأسير يطلق على الأشخاص الذين يتم القبض عليهم من طرف قوات العدو ، أو الذين يسلموا أنفسهم له نتيجة لخلل أصيب به في نزاع مسلح و لأسباب عسكرية فان الاعتقال أعم وأشمل من ذلك فهو ينطبق على المقاتلين و المدنيين أيضا، و قد نظمت أحكامه اتفاقية جنيف الرابع¹. وقد نصت المادة الرابعة في فقرتها الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة على الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف المدنيين و ذلك بالنص على أنه : (أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما و بأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح أو حالة احتلال تحت سلطة طرف نزاع مسلح أو حالة احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها)².

فالمعتقل هو ذلك الشخص الذي قد يكون محاربا فتطبق عليه أحكام الاتفاقية الثالثة و قد يكون غير محارب فتطبق عليه أحكام الاتفاقية الرابعة و مهما يكن فان هناك فروقات جوهرية تميز الأسير عن المعتقل نذكر منها على سبيل المثال :

- 01- النصوص المتعلقة بالزيارات.
- 02- الأحكام المتعلقة بحياة الاعتقال .
- 03- القواعد المتعلقة بإدارة ممتلكاتهم و طرق التقاضي.
- 04- و أخيرا يمكن القول أنه إذا كان الأسير حالة تقتضيها الضرورة الحربية ، فإن الاعتقال حالة تقتضيها دواعي الأمن و هو إجراء وقائي هدفه المحافظة على أمن الدولة من جهة و من جهة أخرى المحافظة على حياة وكرامة الشخص المعتقل، كما تتشابه المتعلقة بحماية هذا الأخير من بدايتها إلى نهايتها مع مقتضيات الاتفاقية الثالثة بصفة عامة.

الفرع الثاني: تمييز الأسير عن السجين :

¹ - حدان حورية، حدان سامية، أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية عام 2010/2011، ص 29 .

² - لقد نصت المادة في فقرتها الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة على الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف المدنيين و ذلك بالنص على أن (أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما و بأي شكل كان في حالة احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها).

الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية الأسير في المواثيق الدولية

السجن هو ذلك المكان الذي يسجن فيه الشخص لمدة معينة بعد حريته¹، وكذلك بالمعنى الواسع أن السجن هو مؤسسة معدة لاحتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم بفعل قرار صادر عن العدالة أما بالمعنى الضيق، فهو المكان الذي تنفذ فيه العقوبة و الاعتقال المؤقت². و عملية السجن تكون بقرار صادر عن العدالة ، أو هو ذلك المكان الذي تنفذ فيه العقوبة و الاعتقال المؤقت (سجن) كما تنفذ فيه أيضا عقوبات سالبة للحرية مع تدابير الحبس الاحتياطي³.

إذا كان الأسير مصطلح يطلق بمناسبة أسباب عسكرية، تتعلق أساسا بقيام أعمال عدائية بين أطراف دولية، فإن السجين هو ذلك الشخص الذي ارتكب جرما أخلاقيا، أو مخالفة اقتصادية أو قتل نفس و حكمت عليه المحكمة بما يتناسب و المخالفة التي يرتكبها، و يكون ذلك بناء على مواد في القانون و تطبق عليه في السجن⁴، و حتى نبين الفرق بين الأسير و السجين نحاول ذكر النقاط التالية :

01- مصطلح الأسير يثار بمناسبة قيام حرب أما السجين فلا يشترط ذلك.

02- الأسير يقضي فترة أسره لدى الدولة التي قامت بأسره (احتجازه) أما السجين فانه يقضي فترة سجنه غالبا في بلده.

03 - الدخول إلى السجن يكون بناء على قرار صادر من المحكمة، أما الأسير فان القبض عليه يكون أثناء قيام حرب فعلية

04- يجب إبلاغ السجين عن أسباب سجنه أي التهمة الموجهة إليه، أما الأسير فلا يقتضي ذلك.

05- يتمتع الأسير بحقوق حددتها المواثيق الدولية، أما السجين فهو معاقب عن الأفعال التي يرتكبها حسب قانون كل بلد، ولكن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان بما في ذلك السجين

¹ - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ، ص227.

² - جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1998ص890.

³ - روشو خالد، مرجع سابق، ص34.

⁴ - مُجّد الطاهر عزوي ، ذكريات المعتقلين منشورات المتحف الوطني للمجاهد المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار وحدة الطباعة بالروبية الجزائرية 1996، ص11.

06- ينتهي الأسر حسب اتفاقية جنيف الثالثة بإحدى الأسباب التالية : الإفراج تحت شرط¹، الإفراج عن الأسير لاعتبارات صحيحة²، أو نتيجة انتهاء الأعمال العدائية³، أو عن طريق تبادل الأسرى بين طرفي النزاع أما السجن فتنتهي فترة سجنه ، بانتهاء الفترة القانونية، المقررة له أو نتيجة وفاته بطرف طبيعي .

الفرع الثالث: تمييز الأسير عن الرهينة:

يقصد بالرهينة شخص ،يقوم أحد المتحاربين بإلقاء القبض عليه و احتجازه مهددا بتوقيع الإعدام عليه في حالة عدم التزام من جانب الدول التي ينتمي إليها أو السكان المدنيين في إقليم محتل بالشروط التي يرفضها القائم بالاحتجاز ، و هذا العمل تحرمه اتفاقيات جنيف لعام 1949⁴. و لقد عرفت الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن في 17 ديسمبر 1979، الرهينة على أنه أي شخص يلقي عليه القبض أو يحتجز أو يهدد بقتل أو إيقاع الأذى، أو مواصلة احتجاز لشخص آخر لرهينة من أجل إجبار طرف ثالث أي دولة أو منظمة عالمية أو حكومة أو شخص طبيعي أو بصفته القانونية أو مجموعة أشخاص على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به كشرط صريح أو ضمني . لإطلاق سراح الرهينة فإنه بذلك يرتكب جريمة احتجاز الرهائن⁵. ومن خلال ما تم ذكره نحاول ذكر بعض الفروقات الجوهرية بين الأسير و الرهينة فيما يلي :

01 - الرهينة ذلك الشخص الذي يتعرض لاحتجاز سواء في وقت السلم او الحرب ، ومن أي

طرف كان دولة أو شخص أو منظمة أما الأسر فيكون الحرب و لا يمارس الأسر إلا من قبل دولة طرف في النزاع المقام

¹-نص المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

²- نص المادة 109 من نفس الاتفاقية .

³- نص المادة 118 من نفس الاتفاقية .

⁴- عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، المعجم في القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية 2005ص244.

⁵- المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979، المعدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة

القرار 142/34.الموقع على الانترنت .www.un.org التاريخ 03 /01 /2007.

02 - نستطيع القول أن هذا الشخص أسير إذا كان وقت الحرب، أما الرهينة يتعرض للاحتجاز سواء في وقت الحرب أو السلم.

03 - يحتجز الرهينة بمقابل مادي أو سياسي أو أي شيء آخر يطلبه الشخص المحتجز من أجل إطلاق سراحه، أما الأسير فانه يحتجز دون مقابل أي للضرورة الحربية.

04 - يخضع الأسير إلى سلطة الدولة التي وقع في قبضته جنودها، بينما تخضع الرهينة إلى سلطة من وقع في قبضتها سواء كانوا أشخاصا أو منظمات أو دول.

الفرع الرابع: تمييز الأسير عن حالة السبي:

السبي معناه الأسر هو أخذ الناس عبيدا أيامي يطلق الفقهاء لفظ السبي على من يظفر بهم المسلمين من نساء و أطفال الكفار ، غير أنهم فرقوا في التسمية ، فأطلقوا على المحاربين لفظ (الأسرى) أي أسرى الحرب ، و يكونون من الرجال الذين يقاتلون في ميدان المعركة ، و أطلق لفظ السبي على النساء و الأطفال و العجزة أي من لا يستطيعون حمل السلاح ولم يكن لهم دور في الحرب .

و نستطيع القول أن مصطلح السبي هو إسلامي الاستعمال في القديم أما الآن لم يعد له وجود على اعتبار أن المعنى المتداول حاليا هو (أسير) تماشيا و التطور الحاصل على مستوى قواعد القانون الدولي الإنساني.

و خلاصة لما نستطيع القول أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني عموما و المتعلقة بأسرى الحرب (اتفاقية جنيف لعام 1929، 1949) خصوصا ، لم تتعرض إلى تعريف الأسير ، و لم تعط وصفا نستطيع معرفة الشخص الأسير من غيره، غير أن اتفاقية جنيف الثالثة عوضت هذا النقص من خلال مادتها الرابعة التي توسعت في تحديد الفئات التي ينطبق عليها وصف الأسير¹.

المطلب الثالث: الفئات المتمتعة بصفة الأسير في المواثيق الدولية :

¹ - روشو خالد، مرجع سابق، ص36.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية الأسير في المواثيق الدولية

ترتبط صفة الأسير كقاعدة عامة بوضع المقاتل ، حيث يجب أن تتوفر هذه الصفة بشروط محددة لخوض غمار المعارك ، و بالتالي الحصول على الوضع القانوني لأسير الحرب إذا وقع في قبضة العدو¹ و لقد نصت المادة 04 الفقرة (أ) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 على الفئات المتمتعة بمركز أسير الحرب

حيث نجد في هذه المادة 04) أسرى الحرب بمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم ،الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية و يقعون في قبضة العدو².

1- أفراد القوات المسلحة لإحدى أطراف النزاع و الميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة .

2- أفراد الميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

3- أفراد القوات النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحائزة .

4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها ،كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية ، و المراسلين الحربيين ومتعهدي التموين و أفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5- أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون و مساعدوهم في السفن التجارية و أطقم الطائرات المدنية ،التابعة لأطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي .

6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو و لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية ، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا و أن يراعوا قوانين الحرب و عاداتها.

¹ - عامر الزمالي ، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ،محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة6، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة 2006، ص84.

² - شريف علتنم و مُجد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ،إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، الطبعة 6، سنة ، 2002، ص18.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية الأسير في المواثيق الدولية

ومن خلال مضمون المادة المذكورة يمكن تقسيم الأسرى إلى:

مقاتلون نظاميون و المقاتلون غير النظاميون و فئات غير مقاتلة و المقاتلون غير القانونيين.

الفرع الأول: المقاتلون النظاميون:

إن أفراد القوات المسلحة النظامية تتكون عموماً من أفراد التشكيلات العسكرية الدائمة و يخضعون مباشرة إلى نظام الدولة التي يتبعونها ، و يدخل في هذا الإطار كل الفئات التي تكون تابعة هذه التشكيلات ، و هذه القوات هي المعنية و بصورة مباشرة بالعمليات العدائية¹. والملاحظ أن 04 من اتفاقية جنيف لم تضع مدلولاً محدداً للقوات المسلحة ولا الميليشيات في الوحدات المتطوعة التي قد تشكل منها، تاركة هذه المسألة لقانون الدولة نفسها حيث يعد هذا الأخير المرجع الأساسي في تحديد حجم وتكوين القوات المسلحة للدولة ، ذلك أن هذا الأمر هو مسألة داخلية تدخل في نطاق السيادة الوطنية لكل دولة ، فلا يجدها في هذا الشأن أي قيد ولا يقف في سبيلها أي عائق، ماعدا ما يكون هناك من التزامات دولية تحد من حرية الدولة في هذا المجال ، كأن لا يتعدى جيشها النظامي عدداً معيناً من الجنود أو ماشابه ذلك ، مما يكون قد ورد في إحدى المعاهدات الثنائية أو الجماعية².

كما أن العسكريين التابعين للأمم المتحدة سواء كانوا ينتمون إلى قوات مسلحة نظامية، تضعها الدول الأعضاء تحت تصرف مجلس الأمن أو تعلق الأمر بالقوات التي تعهد قيادتها إلى قيادات وطنية تحت علم الأمم المتحدة ، ينبغي أن يتمتعوا بالمركز القانوني للأسير³.

ويؤكد العديد من الكتاب على أن أفراد القوات المسلحة النظامية لا يحتاجون إلى استيفاء معايير أكثر تحديداً من معيار العضوية في القوات المسلحة لكي يحصلوا على وضع أسرى الحرب حال وقوعهم في

¹ - روشو خالد، المرجع السابق، ص 39.

² - محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، الطبعة 1، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر، 2005 ص 19.

³ - محمد حمد عبد العزيز العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ليبيا، طبعة 2005، ص 119.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية الأسير في المواثيق الدولية

قبضة العدو، بينما يؤكد آخرون أنه يجب على المقاتلين المقبوض عليهم استيفاء كل المعايير الموضحة في المادة 04 الفقرة أ/2 من الاتفاقية لكي ينطبق عليهم وضع أسرى الحرب.¹

الفرع الثاني: المقاتلون غير النظاميون:

لقد نصت المادة الرابعة الفقرة (أ/2)، على الفئات المساعدة للقوات المسلحة النظامية و التي تتمتع بمركز أسير الحرب و هي :

أ- أفراد المقاومة الشعبية و المدنيين المتطوعون: حتى تتمتع هذه الفئة بالمركز القانوني لأسير الحرب يجب أن تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في لائحة الحرب البرية لعام 1907. وهذه الشروط هي:²

1- أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه .

2- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد.

3- أن تحمل الأسلحة جهرا.

4- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

ب)-السكان المدنيين للأقاليم التي تم غزوها:

لقد نصت المادة الرابعة الفقرة أ/6 على أن لسكان الأراضي غير المحتلة ، الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو و مقاومه القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية ، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا و أن يراعوا قوانين الحرب و عاداتها ، وهذا ما أكدته

¹-فاطمة بلعيش ، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، حسيبة بن بوعلي ، شلف، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، السنة الجامعية ، 2008/2007.

1-يحدد قانون لاهاي ، أو قانون الحرب على وجه التحديد حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات و يقيد اختيار وسائل الإيذاء و هو مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقية لاهاي لعامي 1899 و 1907 التي تنظم حقوق وواجبات المحاربين في إدارة العمليات العسكرية و تهدف إلى الحد من آثار العنف بحيث لا تتجاوز ما تتطلبه الضرورة العسكرية ، ينظر المادة 1 من اتفاقية لاهاي 1907،ص7.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية الأسير في المواثيق الدولية

إعلان بروكسل 1874 في مادته العاشرة و اتفاقية لاهاي في مادتها 2، وهذا الظرف الذي يتم بموجب التمتع بمركز أسير الحرب يمتد طيلة الوقت الكافي لرد القوات الغازية ، وينتهي بسيطرة هذه القوات على الإقليم ، و عليه لا يمكن للمدنيين مواصلة أعمالهم الدفاعية إلا وفق الشروط القانونية لاكتساب صفة المقاومة.¹

(ج)- مقاتلو حركات التحرير الوطني:

يمكن أن نستنتج من نص المادتين 43 و 44 البروتوكول الأول لعام 1977 أن لمقاتلي حركات التحرير الوطني صفة المقاتل رغم عدم توفر الشرطين 2 و 3 المنصوص عليهما سابقا، و التي يمكن اعتبارها شروطا شكلية مع توافر الشرط الموضوعي حتى يتم التمتع بمركز أسير الحرب و هذا الشرط الموضوعي نصت عليه ، المادة 2 المشتركة من اتفاقية جنيف الرابعة و الذي يقضي بالاعتراف الرسمي من طرف الحكومة الممثلة للإقليم المحتل أو وجود رابطة بين المقاومة و الدولة التي تدافع عنها.²

الفرع الثالث : الفئات غير المقاتلة :

لقد نصت المادة الرابعة الفقرة(أ/4) من اتفاقية جنيف 1949 على الأشخاص ،الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها ، و هذه الفئات غير المقاتلة هي:³

(أ)- أفراد الخدمات الطبية و الدينية:

يعدون من الفئات غير المقاتلة الملحقة بالقوات المسلحة لطرف النزاع ، و يقومون بمهام ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية ، و يتمتع هؤلاء الأفراد بوضع خاص بسبب المهام المستندة إليهم و التي يستفيد منها أساسا المرضى والجرحى و المنكوبين و الذين يعانون من اضطرابات نفسية و معنوية حادة ، لذا فأوضاعهم القانونية تختلف حسب تنوع صفاتهم و مهامهم .

¹ ERIC DAVID. Principe de Droit des conflits armés 3eme, Edition BRUYIANT. BRUXELLES. p 422.

² Ibid. Page.423.

³ ناصر مُجّد ، تواتي عبد القادر ، سي صالح رايح،النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي تيسمسيلت، السنة الجامعية 2009 /2010.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية الأسير في المواثيق الدولية

فإذا كان المقصود بأفراد الخدمات الدينية هم رجال الدين الملحقين بالقوات العسكرية كالشيوخ و القساوسة و رجال الأديان الأخرى، و بعبارة أشمل (أفراد الهيئات الدينية).

فإن أطقم الخدمات الطبية في مجملها تتكون من عدة أصناف من الأفراد كالأطباء و الممرضين و الجراحين ، و حاملي ناقلات الجرحى و المرضى، و سواء كان يعمل هؤلاء الأفراد بصورة دائمة أو مؤقتة في الخدمات الطبية ، أو في تسيير المنشآت الخاصة بذلك، أو في وسائل النقل الطبي. بالإضافة إلى الفئات المساعدة على ذلك، كالسائقين و الطباخين، و الذين يمكن أن يكونوا عسكريين أو مدنيين.¹

وعليه يمكن القول مما تقدم أن أفراد الخدمات الطبية و الدينية الذين يتم إلحاقهم بالقوات المسلحة لطرف النزاع لتأدية الخدمات الطبية و الواجبات الروحية ليسوا بأسرى حرب، وإنما تكون لهم حقوقهم الكاملة مع إضافة إلى ذلك بعض التسهيلات اللازمة لممارسة مهامهم أما الفائض منهم يعادون إلى أوطانهم.²

إن أطقم الخدمات الطبية و الدينية المستبقون لخدمة الأسرى لهم وضع قانوني خاص ينتفعون به بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني يؤهلهم للتمتع بامتيازاتهم كحد أدنى للرعاية الواجبة لهم فضلاً عن الامتيازات التي قررتها لهم هذه المواثيق الدولية، بالإضافة إلى هذه الفئات هناك فئات أخرى مرافقة للقوات المسلحة تستوجب علينا الضرورة البحث فيها بقصد تحديد مركزها القانوني.

(ب) - المراسلون الحربيون:

إن ماجاءت به الفقرة (أ/4) من المادة الرابعة سابقة الذكر بأن المراسلين الحربيين يعتبرون ضمن الفئات المتمتعة بمركز أسير الحرب ، ولذا سنتناول و لو بإيجاز تعريف المراسل الحربي :

¹ - روشو خالد، المرجع السابق، ص 59.

² - نفس المرجع، ص 60.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية الأسير في المواثيق الدولية

المراسل الحربي : هو ذلك الشخص الذي يعد ضمن الفئات المرافقة للقوات المسلحة و يرتبط بها ارتباطا وثيقا و يعمل بموافقتها و يتمتع بدعمها و مساندة لها، ويكون مرفق بتصريح،¹ من القوات التي يرافقها.

نستطيع أن نقول : أن المراسلين الحربيين يعتبرون ضمن الفئات المتمتعة بمركز أسير الحرب بنص الفقرة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

(ج) - رعايا الأعداء الذين تفاجئهم الحرب:

لم يقتصر العداء على القوات المتحاربة ، بل كانت آثار الحرب تمتد إلى رعايا الدولتين الذين يكونون لدى دولة العدو ، رغم أن هذه الفئة بعيدة كل البعد عن مجريات القتال ، و بسبب الأحداث الرهيبة التي شهدتها الحرب العالمية الثانية عندما أنشأت سلطات الاحتلال الألمانية معسكرات اعتقال زجت فيها بملايين المعتقلين في ظروف جد قاسية ، تتعارض مع المفاهيم الدنيا للإنسانية² .

الفرع الرابع: المقاتلون غير القانونيين:

إن قيام الحرب بين دولتين يؤدي حتما إلى تعدد الفئات المقاتلة، الأمر الذي يصعب في كثير من الأحيان تحديد المركز القانوني لبعض الفئات المشتركة في العمليات العدائية ، و خصوصا عند الوقوع في دائرة الاشتباه من طرف بعض الأفراد هذا من جهة ، ومن جهة ثانية هناك من يتخذ من عملية القتال مهنة يتكسب منها سواء من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب من دولته كالمترقة ناهيك عن ما للتجسس من دور في معرفة عدة و عتاد الخصم ، إضافة إلى وجود مقاتلين هم أصلا من الدولة التي قامت بأسرهم و لكن يقاتلوا في صفوف جيش عدو لهم.(المترقة ، الجواسيس، الخونة).

إن الفائدة من تحديد الفئات التي تتمتع بمركز أسير الحرب هي الاستفادة من الحقوق و الحماية القانونية، فما هو النطاق القانوني للأسير في القانون الدولي للأسير؟.

¹ - الملحق الرابع ألف بطاقة تحقيق الهوية لشخص مرافق للقوات المسلحة و المادة (04) ، ص184.

² - محمد حمد العسيلي : الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر و خدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني : رسالة لنيل الماجستير في القانون الدولي ، جامعة قارينوس بنغازي ، ليبيا ، عام 1992، ص257.

المبحث الثاني: النطاق القانوني للأسير في المواثيق الدولية:

تكمن العبرة في الاعتراف للشخص بصفة أسير الحرب في مجموع الحقوق التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني لمن يتمتعون بهذه الصفة ، و التي تمثل في مجموعها الحد الأدنى من الحماية التي يستوجب توفيرها لهم ، ذلك أنه يجوز تعزيزها بموجب اتفاقيات خاصة شريطة أن لا تكون أقل من الحقوق المتضمنة في نصوص القانون الدولي الإنساني .

و يعكس هذا الأمر الطابع المطلق للحماية التي تقرها قواعد القانون الدولي الإنساني، فالمادة السادسة من اتفاقية جنيف الثالثة تسمح بعقد اتفاقيات بين الدول المتحاربة لزيادة الحماية لأسرى الحرب.

و باستعراض القواعد التي اختصت بحماية أسرى الحرب يتضح جليا أنها تتفق و نظرة المجتمع الدولي حاليا للأسر كما عبرت عنه محكمة نورمبورغ في نظامها الأساسي من أن الأسر الحربي ليس انتقاما ، وإنما هو مجرد إجراء تحفظي غرضه الوحيد منع الأسير من العودة إلى المساهمة في القتال .

وقد حاولنا من خلال هذا المبحث التطرق لمجمل أحكام الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني لهذه الفئة ، وذلك وفق المنهجية التي وردت عليها في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، وذلك بالتطرق من خلال المطلب الأول إلى المبادئ العامة لأسرى الحرب و المطلب الثاني إلى الحقوق المقررة لأسرى الحرب ثم في المطلب الثالث الحماية المقررة لأسرى الحرب .

المطلب الأول: المبادئ العامة لحماية الأسير في المواثيق الدولية:

لقد تناول الباب الثاني من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب جملة من الأحكام هي في حقيقتها عبارة عن مبادئ عامة لحماية أسرى الحرب في مواجهة الدولة الآسرة عليها التقيد و الالتزام بها في جميع فترات الأسر ، و تتمثل هذه المبادئ في عدم الاعتداء على حياة الأسير، عدم تعذيبه، و عدم الاعتداء على شرفه و كرامته، وهذه المبادئ نتطرق إليها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: عدم الاعتداء على حياة الأسير:

يعد مبدأ عدم الاعتداء على حياة الأسير الركيزة الأولى التي تعتمد عليها مجمل قواعد حماية أسرى الحرب، فالمقاتل هدف عسكري ولكنه إذا وقع في قبضة العدو فإنه من الواجب المحافظة عليه لعوامل أمنية وإنسانية، فالحياة أثنى ما يجوز الإنسان فإذا لم يقر له بذلك فليس هناك معنى لقوانين الحرب التي تقضي بحماية من يسقط في القتال والمحافظة على من يستسلم من الأعداء، وهذا هو حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني عامة¹، ورغم أن هناك حظراً صريحاً لفعل الاعتداء على الحياة في نص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة، وكذلك في عدة مواضع من اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وكذا في البروتوكول الإضافي الأول²، إلا أنه يلاحظ خلو هذه النصوص من تعريف لفعل القتل³ وعلى اعتبار أن فعل القتل هو فعل محظور، فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتذرع الدولة الحاجزة بأي ذريعة لارتكاب هذا الفعل ضد الأسرى الواقعين تحت سلطتها، كالأدعاء بحالة الضرورة الحربية، أو من أن هؤلاء الأسرى سيؤخرون تحرك القوات الآسرة في الهجوم، أو سينقصون من قدرتهم على المقاومة بتخصيص جزء من القوات المسلحة لحراستهم، أو بالأدعاء بضالة الموارد الغذائية، أو التكهن بأن هؤلاء الأسرى على وشك الحصول على حريتهم لنجاح قوات الدولة التي ينتمون إليها في تطويق القوات الآسرة، وبقرب نجاحها في التغلب على تلك القوات وإطلاق سراح جنودها الأسرى، كما لا يجوز تبرير قتل الأسرى بحجة المحافظة على النفس، وكمثال على هذا ما قام به نابليون في عكا سنة 1799 عندما أباد ما يزيد عن أربعة آلاف عربي بعد استلامهم عن بكرة أبيهم، إما بإطلاق الرصاص عليهم أو بإلقائهم في البحر، متحججا بعدم استطاعته تخصيص بعض الحراس المسلحين لمرافقة هؤلاء الأسرى إلى

¹ - فاطمة بلعيش، ح، المرجع السابق، ص 59.

² - المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية 1949، المادة 03 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، والمادة (75 من البروتوكول الإضافي الأول 1977).

³ - سوسن تمرخان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 306.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية الأسير في المواثيق الدولية

مصر دون أن يؤثر ذلك على قدرة قواته المسلحة، وهذا الفعل هو في الحقيقة وصمة عار في جبين نابليون خلال تاريخه الحربي¹.

وفعل القتل كما يقع بالفعل الإيجابي يقع بالسلوك السليبي، وهو ما يلمس من خلال العبارتين من نص المادة 13 الإهمال، الامتناع كالموت بالتجويع²، ومثال ذلك أن تصدر السلطة الآسرة الأوامر من أجل خفض حصص تغذية الأسرى لدرجة تؤدي إلى حصول أمراض خطيرة تؤدي إلى الموت³.

إلى جانب ذلك فإنه يحظر أيضا على أي طرف من الأطراف المتحاربة قتل المقاتلين الشرعيين للخصم بمجرد أن يكفوا عن القتال رغما عنهم بسبب ما أصابهم من المرض، أو الجرح، أو الغرق، أو أي نوع من أنواع العجز البدني أو العقلي، كما يحرم قتلهم أيضا إذا ما ألقوا سلاحهم باختيارهم للعدو وفي هذه الحالة يمكن أخذ العاجزين عن القتال أو المستسلمين كأسرى حرب، ويتمتعون بالتالي بالحماية المقررة لأسرى الحرب منذ وقوعهم في قبضة العدو⁴.

الفرع الثاني: عدم تعريض صحة الأسير للخطر:

جاء في نص المادة 13 أنه لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته.

ورغم أن النظام الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1907 سبق وأن أشار إلى هذا الحظر⁵، إلا أن الحرب العالمية الثانية شهدت عدة خروق لأحكام هذا النظام، فالألمان مثلا قاموا بإجراء التجارب الطبية على الأسرى الروس ابتداء من شهر سبتمبر لعام 1942 تدخل في إطار الإعداد للحرب الجرثومية التي

¹ - عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب (دراسة فقهية و تطبيقية في نطاق القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية)، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر، 1975، ص 309.

² - محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 38 .

³ - عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات .الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002 ، ص 143.

⁴ - عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2002 ، ص 85.

⁵ - المادة 23 من النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة 1907 .

جرت بداشو ، وذلك بغمر الضحايا في الماء البارد لخفض درجة حرارة الجسم إلى 28 درجة مئوية حيث يموتون مباشرة، ووضع الأسرى في الغرف المضغوطة لقياس مدى قدرة الإنسان على الحياة في محيط متجمد، وكذلك التجارب على الرصاص السام واختبارات الأمراض المعدية، وتعقيم الرجال والنساء بأشعة إكس، وأساليب أخرى أدت إلى قتل أعداد هائلة من الأسرى.

السلطات اليابانية أيضا من جهتها مارست هذا النوع من التجارب على أسرى الحرب، ومن قضايا التجارب البيولوجية قضية جامعة كايشو اليابانية Yokohama التي جرت محاكمة أفرادها بمدينة يوكوهاما، The Kyushu Université من شهر مارس إلى شهر أوت 1948 ، عن سلسلة من الاختبارات التي ارتكبت في كلية الطب بهذه الجامعة على ثمانية من الطيارين الأمريكيين الأسرى¹.

وقد أكدت المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول على نفس الحظر وذلك بالنسبة للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الذين يقعون تحت سيطرة الخصم، واستثنت من ذلك التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها، بشرط أن يتم ذلك عن طواعية وبدون قهر أو غواية.

الفرع الثالث: عدم تعريض الأسير للاهانة و فضول الجماهير:

نصت على هذا المبدأ الفقرة الثانية من المادة 13 حيث جاء فيها ضرورة حماية أسرى الحرب وفي كل الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد الأسباب وفضول الجماهير، وتتخذ الإهانة صوراً عديدة، ومثال ذلك أن يؤمر الأسرى بالسير جماعات في الشوارع، أو أن يطاف بهم في الطرقات في سيارات مكشوفة وذلك قصد مشاهدة الجماهير لهم²، واعتبرت³، وهذا المبدأ ليس بالجديد إذ سبق وأن ورد في اتفاقية جنيف لعام 1929 الأساس الذي استند إليه في محاكمة العقيد كورت ميلزر أمام لجنة عسكرية عقدت جلساتها⁴ في فلورنسا بإيطاليا في سبتمبر 1946 وكان ميلزر قائد الحامية الألمانية في روما قد أمره المارشال كسلرغ قائد القوات الألمانية في إيطاليا بحشد عدة مئات

¹ - محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 379 .

² - عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 205 .

³ - . 149 p . 1958. Jean Pictet , Commentaire de la 3ème convention de Genève ,

⁴ - غوردون ريزيوس، ومايكل أمير، حماية أسرى الحرب من الإهانة وتطفل الجمهور، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 32 ،

جوان /جويلية 1993 ، ص 244 ، 243.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية الأسير في المواثيق الدولية

من أسرى الحرب البريطانيين والأمريكيين في موكب، وإجبارهم على المرور بشوارع العاصمة الإيطالية من أجل تعزيز الروح المعنوية للإيطاليين، وأثناء مرور الموكب رشقهم المشاهدون بالعصي والحجارة، والتقط المصورون صورا عديدة لذلك الحدث ونشروها في الصحف الإيطالية مصحوبة بتعليق ساخر " غزت القوات الأنجلو-أمريكية روما في نهاية الأمر وحراب البنادق الألمانية مسلطة على أجنابهم"، وأدين ميلزر بتعريض أسرى الحرب لأعمال العنف والإهانة وتطفل الجمهور، وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات¹.

كما يلحق بالإهانة التصوير المرئي لأسرى الحرب، حيث انتشرت منذ ظهور التلفزيون ظاهرة تصوير أسرى الحرب وهم يستسلمون، أو يعالجون في ميدان القتال، أو في انتظار إخراجهم، أو في مكان الأسر، أو على ظهر السفن، أو وهم يحفرون الخنادق، أو يزاولون أشغالا زراعية، أو في أماكن الاعتقال، أو في طريق العودة إلى الوطن، كما شهد العالم مؤخرا عرض العديد من صور الأسرى على شاشات القنوات التلفزيونية، فأثناء الحرب العراقية الإيرانية تم عرض صور لبعض الأسرى سواء أثناء استسلامهم أو تواجدهم بمعسكرات

الأسر أو في مقابلات خاصة، وتكرر ذلك أثناء حرب الخليج عام 1991 من قبل جميع أطراف النزاع، وقد نهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن عرض صور أسرى الحرب بتلك الكيفية التي تمت بها يعرضهم حتما لتطفل الجمهور، وهذا ما يشكل إخلالا بأحكام المادة 13².

الفرع الرابع: عدم تعذيب الأسير

لقد أصبح أمرا مستقرا اعتبار التعذيب فعلا محظورا في سياق قانون النزاعات المسلحة، وعلى الرغم من أن اتفاقيات لاهاي لم تتضمن نصوصا تحظره صراحة، إلا أن بعض نصوصها تشير بوضوح إلى مجموعة من المبادئ ذات الصلة بهذا الحظر، ومنها المادة الرابعة المتعلقة بوجود معاملة أسرى الحرب

¹ - المرجع نفسه، ص 244.

² - غوردون ريزيوس مايكل أمير المرجع السابق، 245 246.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية الأسير في المواثيق الدولية

معاملة إنسانية¹، من جهتها أيضا تناولت المواد 13 و 17 من اتفاقية جنيف الثالثة مسألة حظر التعذيب ضد أسرى الحرب، واعتبرته مساسا خطيرا بحياتهم، وقد أعاد البروتوكول الإضافي الأول في المادة 75 تأكيد هذا الحظر.

وعلى الرغم من الحظر الصريح للتعذيب في الوثائق السابقة، لم تتضمن أي منها تعريفا صريحا له، وعلى وجه العموم فالتعذيب يتخذ شكلين، فقد يكون ماديا أو معنويا، وهو ما أيدته نصوص اتفاقية جنيف الثالثة، حيث حظرت صراحة ممارسة كافة أشكال الضغط المادي (أو المعنوي على أسرى الحرب، مهما كانت المقاصد المتوخاة وراء ممارسته² وتتنوع البواعث الدافعة لممارسة التعذيب على أسرى الحرب، وغالبا ما يكون الباعث عليه هو انتزاع اعتراف، أو إفادة منهم، أو الحصول على معلومات أيا كان نوعها³ ولكن الإشكال المطروح، هل أن ممارسة التعذيب بباعث معين، شرط لانضوائه في نطاق هذا الحظر؟.

إن المتفحص في نصوص اتفاقية جنيف الثالثة يرى بأن التعذيب لم يجرم لأنه يمارس لبواعث معينة، وإنما جرم لذاته كتصرف همجي مهين للكرامة الإنسانية، وما التطبيقات الواردة في الاتفاقية، أي كممارسة التعذيب من أجل الحصول على معلومات إلا أمثلة عن أكثر حالات التعذيب وقوعًا، ذلك أن التعذيب قد يمارس لبواعث غير تلك الواردة في الاتفاقية، كأن يمارس من أجل إرغام الأسرى على اعتناق الإيديولوجية السياسية للدولة، أو أن يمارس بغير باعث كمظهر من مظاهر السادية⁴.

غير أن الواقع العملي يقند تماما ما جاءت به قواعد القانون الدولي الإنساني من حماية لهذه الفئة، ولعل ما حدث في سجن أبو غريب من انتهاكات صارخة خير دليل على ذلك، حيث تفجرت في هذا السجن فضيحة مدوية لانتهاكات واسعة النطاق بحق الأسرى، إثر نشر التقرير الذي قدمه الصليب الأحمر الدولي للإدارة الأمريكية، والذي احتوى وصفا دقيقا لأحوال الأسرى، ذكر فيه أن معاملتهم

¹ - سوسن تمرخان بكّة، المرجع السابق، ص 336.

² - عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات جامعة الإسكندرية، مصر، 2002، ص 146.

³ - المرجع نفسه، ص 147، 146.

⁴ - عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 148.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية الأسير في المواثيق الدولية

موازية لدرجة التعذيب، وتقع هذه الانتهاكات على الرغم مما جاء في المادة 02 من اتفاقية جنيف الثالثة، من أن الاتفاقية تنطبق في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يواجه الاحتلال مقاومة مسلحة، وحسب قرار الأمم المتحدة رقم 1483 فإن الوجود الأمريكي البريطاني في العراق هو احتلال، والأصل أن الأشخاص الواقعين في قبضة العدو بعد وقوع العراق تحت الاحتلال هم أسرى وفق أحكام اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الملحق بها، ومن ثم على هذه القوات الاضطلاع بحماية هذه الفئة، وعليه فما يحدث هو انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني، ناهيك على أنه انتهاك لما جاء في المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، بالإضافة إلى ما دعت إليه الجمعية العامة في سلسلة قراراتها عام 1970، حين دعت إلى معاملة جميع الأشخاص الذين يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف الثالثة معاملة إنسانية¹.

الفرع الخامس: عدم التمييز بين الأسرى:

اهتم القانون الدولي الإنساني بمبدأ المساواة بين أسرى الحرب، حيث نصت المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسياتهم، ورهنًا بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية، أو أعمارهم، أو مؤهلاتهم المهنية، يتعين على الدولة الحائزة أن تعاملهم جميعًا على قدم المساواة دون تمييز ضار على أساس العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى.

¹ - علوان نعيم أمين الدين، كيف تطبق الولايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون الدولي الإنساني، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة بيروت حول القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات) (الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 80.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية الأسير في المواثيق الدولية

إن مفهوم هذه المادة ينصرف إلى إقرار مبدأ المساواة بين جميع أسرى الحرب في المعاملة من الدولة الحائزة بسبب اتحاد مركزهم القانوني، وهو أنهم جميعاً أسرى حرب تابعين لسلطة دولة معادية لدولتهم، وبالتالي لهم جميعاً نفس الحقوق وعليهم ذات الواجبات، كما يفهم أيضاً أنه لا يجب التفرقة بينهم في المعاملة بناء على العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معيار آخر للتمييز¹.

إلا أنه من جهة ثانية وكاستثناء على هذا المبدأ، يمكن إجراء تفرقة تعد ضرورية بين بعض أسرى الحرب، مثل تلك التي يتعين وجودها بين الرجال والنساء من الأسرى، أو التفرقة بسبب الرتب العسكرية التي يحملها الأسرى، حيث أنه وبموجب المواد 43، 45 من اتفاقية جنيف الثالثة، يجب على أطراف النزاع الإبلاغ عن ألقاب ورتب جميع الأشخاص المذكورين في المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، وهذا ضماناً للمساواة في المعاملة بين الأسرى من المراتب المماثلة².

الفرع السادس: عدم الاعتداء على شرف وكرامة الأسير:

يتضمن احترام شخص الأسير وشرفه وفقاً لما نصت عليه المادة 14 من الاتفاقية الثالثة، احترام الوجهين المادي والمعنوي للشخص، ويعني احترام الوجه المادي للشخص الأسير، حظر أي نشاط من شأنه تعريض حياته للخطر، وبهذا الخصوص وردت عدة نصوص في الاتفاقية بما يكفل تنفيذ هذا المبدأ³.

أما احترام الوجه المعنوي للشخص الأسير، فيتعدى حدود الحماية المادية بحيث يشمل كافة الصفات الأساسية للصيقة بشخصية الفرد ككائن إنساني، وتتضمن هذه الصفات مجموعة المعتقدات سواء

¹ - محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 2006، 224.

² - نفس المرجع.

³ - عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 145، 144 أيضاً: المواد 108، 98، 97، 49، 46، 29، 27، 26، 25 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949

كانت سياسية، دينية أو فكرية وغيرها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى احترام الرغبة والحرية في ممارستها¹.

هذا وقد تضمنت المادة 14 حماية خاصة للنساء ، حيث نصت على وجوب معاملة النساء من الأسرى بالاعتبار الواجب لجنسهن، لكنها لم تحدد المقصود من هذه العبارة، ولم تعط مدلولاً حصرياً يكون من الواجب التقيده به من طرف سلطات الدولة الحاضرة، ويتضح من دراسة المواد والنصوص التي أشارت إلى وضعيات خاصة بالأسيرات، بأن واضعي الاتفاقية تجنبوا تحجيم هذا المبدأ بأمثلة حصرية، وذلك لكي يبقى مستمداً قوته من طابعه المطلق والعام القابل للتطوير والتحسين بما يتلاءم مع الوضعيات التي قد تتولد عن الظاهرة الحربية، لكن ومن الأمثلة التي وردت ضمن اتفاقية جنيف الثالثة، فإنه يتضح بأن المقصود من هذه الاعتبارات، هي تلك المرتبطة بالطابع الفيزيولوجي والنفسي للمرأة الأسيرة، كعامل الضعف واعتبارات الشرف والحشمة وغيرها².

المطلب الثاني: حقوق الأسير في المواثيق الدولية :

إن الأسير الحربي لا يهدف إلى الانتقام ، ولا إلى القصاص ، ولا إلى قتل وتعذيب الأسرى و إنما هو اعتقال تحفظي ، و الهدف منه شل حركة المقاتل بغية إضعاف قوات العدو بقصد الإيقاع به و هذا مطلب مشروع و تجيزه الضرورات الحربية .

¹ - عباس هاشم السعدي، نفس المرجع، ص 145 .

² - سيد علي بالمختار، المركز القانوني للمرأة في ظل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الأول لعام 1977 ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001 2002 ، ص 58 .

ووفقا لما جاءت به الاتفاقيات الدولية المعقودة بهذا الشأن ، فإن أسير الحرب يتمتع بحقوق و عليه طبعاً واجبات منذ وقوعه في الأسر و إلى غاية الانتهاء منه، لذا حرصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على تبيان هذه الحقوق من خلال النصوص التي أوردتها في المجال ، ولعل أهم هذه الحقوق:

الفرع الأول: الحقوق ذات الطبيعة الإنسانية:

لأسرى الحرب الحق في الاتصال بذويهم أو الاتصال بالمنظمات الإنسانية بالرسائل العادية سواء التي يرسلونها أو التي يتلقونها ، و الطرود الفردية و الجماعية سواء كانت طرود إغاثة أو عادية ، كما أن لهم الحق في مقابلة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الذين لهم الحق في الذهاب لجميع أماكن الأسرى و مقابلتهم دون رقيب ، كما أن الأسر يجب أن ينتهي فور التوقف عن إطلاق النار بغض النظر عن التوصل إلى اتفاق سلام من عدمه منعا من بقائهم في الأسر دون مبرر لأن الأسير يكون تحت سلطة الدولة الأسرة وليس الفرد الأسير.¹

يمكن إدراج حقوق الأسير فيما يلي :

1- الحق في المعاملة الإنسانية :

و هو حق عام مؤداه وجوب توفير الحد الأدنى من متطلبات لهم ، ليعيشوا بكرامة و يعيشوا بآدميتهم، فلا يجوز تعذيبهم أو إكرامهم ، و ما إلى ذلك مما نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة بضرورة معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات ، و حضرت من الإجراءات التي تعرض حياته وصحته إلى خطر وتمس شخصيته و شرفه و كرامته إلى غير ذلك من البنود التي اشتملت عليها اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب و المؤرخة في 12 أغسطس 1949.

حيث جاء فيها (.... الباب الثاني: الحماية العامة لأسرى الحرب: المادة 12 يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية لا تحت سلطة الأفراد و الوحدات العسكرية التي أسرتهم ... لا يجوز للدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب إلا إلى دولة طرف في الاتفاقية... و في حال نقل أسرى الحرب على هذا

¹ - عبد الله حميد حسين ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية ، معاملة أسرى الحرب في الإسلام و القانون الدولي ، كلية الحقوق الشرعية جامعة جرش في الأردن ، الخبير اللغوي ، المجلد 3 العدد 12. 2011.

النحو تقع مسؤولية تطبيق الاتفاقية على الدولة التي قبلتهم ، ماداموا في عهدها... وإذا قصرت هذه الدولة في مسؤوليتها... فعلى الدولة التي نقلت أسرى الحرب أن تتخذ تدابير فعالة لتصحيح الوضع ، أن تطلب إعادة الأسرى إليها.¹

2- الحق في الإعاشة أو الرعاية الصحية:

يجب أن تتوفر في أماكن، إيواء الأسرى الشروط الملائمة و الاشتراطات الصحية، وكذلك بفصل أماكن إيواء الرجال عن أماكن النساء. فيجب ألا يحجزوا ، إلا في مبان مقاومة على الأرض و تكون بعيدة عن مسرح العمليات كما يجب أن تكون وجبات الغذاء كافية في كميتها و قيمتها الغذائية و في تنوعها ، و أن يخصص لهم الأماكن لتناول الطعام كما أن الأسرى لهم الحق في الكساء ، فيجب تزودهم بكميات كافية من الملابس و الجوارب و لهم حق ارتداء الزي العسكري و الرتب و النياشين و إبدال الملابس لهم عندما تبلى و تصبح بالية.²

إضافة إلى ما نصت إليه المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات و يحظر أن تقترب الدولة الحائزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت الأسير في عهدها... و لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية.³

وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب المادة 14: {لأسرى الحرب الحق في أشخاصهم و شرفهم في جميع الأحوال...}⁴.

المادة 15: { تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى الحرب بأعاشهم و تقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً.¹

¹ - شريف عتلم و مُجّد ماهر عبد الواحد، اتفاقية جنيف الثالثة، بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949، مرجع سابق، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة الطبعة السادسة ، سنة 2002.

² - أحمد مُجّد عبد العظيم الجمل ، قاضي بالمحكمة الابتدائية ، حماية الأسرى في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني.

³ -مجلة الأنبار ، مرجع سابق .

⁴ - شريف عتلم و مُجّد ماهر عبد الواحد، اتفاقية جنيف الثالثة المادة 14، مرجع سابق .

المادة 16: { مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى و جنسيتهم و رهنا بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية ، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعا على قدم المساواة دون تمييز ضار على الأساس العنصر ، أو الجنسية ، أو الدين أو الآراء السياسية .²

3- الحق في ممارسة الأنشطة :

للأسرى كامل الحق في ممارسة شعائرهم الدينية و كل الطقوس الخاصة بعقيدتهم و كذلك لهم أن يمارسو أنشطة فكرية و ثقافية و رياضية فتراعي رغباتهم الشخصية ، ولا يجوز إجبارهم على عمل يستغل فيه الأسير استغلالا لا إنسانيا كما أن معسكر الأسرى يكون له ضابط نظامي ملم بقواعد الاتفاقية ، كما يوضع في كل مكان لتجمع الأسرى نسخة من الاتفاقية بلغة الأسرى و لهم انتخاب من يمثلهم أمام السلطات العسكرية و الدولة الحامية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

4- الحق في الضمانات القضائية:

أي الحق في محاكمة منصفة فالأسرى يخضعون للعقوبات الواردة بالقوانين الجاري العمل بها في القوات المسلحة للدولة الحاجزة لهم . فيجب ألا تنفذ العقوبات التأديبية بوحشية أو لا إنسانية أو تؤدي لخطر على صحة الأسرى أما عن العقوبات الجنائية فهي ذات العقوبات مع حضر العقوبات الجماعية بسبب أخطاء فردية فالسيئة ، لا تعم و إذا كانت العقوبة هي الإعدام ، فإنها لا تنفذ على النساء الحوامل أو الحاضانات لأطفال صغار ، و كذلك من لم يتم الثامنة عشرة من عمره (18 سنة) و في كل الأحوال يجب أن تشمل المحاكمة على كافة الضمانات الإجرائية فيخطر المتهم بتفاصيل التهمة و تفرض براءته إلى أن تثبت إدانته ، ولا يكره على الاعتراف ولا يعاقب على ذات الذنب أكثر من مرة.

الفرع الثاني: الحقوق المادية للأسير:

¹ - شريف عتلم و مُجّد ماهر عبد الواحد اتفاقية جنيف الثالثة المادة 15، مرجع سابق.

² - شريف عتلم و مُجّد ماهر عبد الواحد اتفاقية جنيف الثالثة المادة 16، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية الأسير في المواثيق الدولية

تتكفل الدولة الحاجزة بالقيام بشؤون الأسرى بدون مقابل من مأوى وغذاء و لباس و صيانة و تراعي في ذلك الحاجة الملحة من الناحيتين الأمنية (أمن الأسرى) و الغذائية مثلا : احترام عادات الأسرى و تقاليدهم.¹ و لقد تناولت اتفاقية جنيف الثالثة الحقوق المالية لأسرى الحرب و يمكن إجمالها في ما يلي :

- حق الأسرى في الاحتفاظ بمبلغ كاف من المال مع وضع ما تعتبره الدولة الأسيرة زيادة على الحد في حساب خاص يفتح لهم.

- إيداع المبالغ النقدية التي سحبت من أسرى الحرب عند بداية أسرهم في حساب كل أسير من نفس عملة أخرى بموافقتهم.

- اضطلاع الدولة الأسيرة بتوزيع ما يصل من نقود إلى الأسرى من قبل دولهم كرواتب إضافية.

- الحق في حصول الأسرى على أجور مقابل أعمالهم .

- يحق لأسرى الحرب تسديد ديونهم في الخارج شريطة مراعاة النظام المحدد من قبل سلطات الدولة الحاجزة .

- يجب أن تنقل إلى أسرى الحرب حساباتهم الشخصية في حال تنقلهم من معسكر إلى آخر وفي حال تنقلهم من دولة حاجزة إلى أخرى.²

المطلب الثالث: الحماية المقررة للأسير في المواثيق الدولية:

بعدما تعرفنا على الفئات التي ينطبق عليها المركز القانوني لأسير الحرب نتناول في هذا المطلب الحماية المقررة لحماية الفئات المتمتعة بهذا المركز، قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع و هي:

الفرع الأول: الحماية المقررة لحماية أسرى الحرب عند ابتداء الأسر:

¹ - عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، 1997، ص 50.

² - شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المواد 58-68 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية الأسير في المواثيق الدولية

لقد جاءت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب مؤكدة على هذا المعنى حيث بينت من المادة 17 إلى المادة 24 المعاملة التي يجب أن يعامل بها الأسير لخطوة وقوعه في الأسر ، و تركز هذه المعاملة على مجموعة من الحقوق يمكن تصنيفها حسب المبادئ التالية:

أولاً: تحريم الاعتداء على حياة الأسير:

لقد حرمت اتفاقية جنيف الثالثة قتل الأسير كما أنه لغرض هذا النظام الأساسي تبقى جرائم الحرب: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف المؤرخة في 12 اغسطس 1949، أي كل فعل من الأفعال الآتية ضد الأشخاص والممتلكات الذين تحميهم اتفاقية جنيف ذات الصلة.¹

و أهم هذه الجرائم المنصوص عليها ضمن هذه الفقرة هي جريمة القتل العمد ويستوي في القتل العمد كجريمة حرب أن يقع بسلوك إيجابي أو سلبي سيما وان السلوك السلبي أو الامتناع في الإجرام الدولي أكثر و وقوعا و قبحا و لذلك نصت المادة الثالثة عشر 13 ، في اتفاقية جنيف الثالثة صراحة على حالة الامتناع الذي يدخل فيها الموت بالتجويع .

لذلك أوجبت الاتفاقيات الدولية احترام السلامة البدنية والمعنوية للأشخاص العاجزين عن القتال ، بل أوجبت هذه الاتفاقيات احترام معتقدات وحقوق هؤلاء الأشخاص و أن يكونوا في مأمن من أعمال العنف والانتقام.²

لكن قد يحدث و أن يرفع المقاتل ما يعبر عنه نيته في الاستسلام و الذي هو إجراء عسكري يراد من خلاله وقف القتال من طرف واحد و يكون ذلك برفع السلاح أو الراية البيضاء كدلالة على عدم القدرة على مواصلة القتال.³

¹ - المستشار عبد الفتاح بيومي حجازي : المحكمة الجنائية الدولية الطبعة 2009، ص 680.

² - روشو خالد :أسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، مرجع سابق ، ص71.

³ - روشو خالد ، نفس المرجع، ص72.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية الأسير في المواثيق الدولية

كما نصت الفقرة الثانية /ب/6/ من نص المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، بقولها (بعد جريمة حرب ...6) قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.¹

كما نصت الفقرة الثانية /ب/12/ من المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية بقولها (أن تعد جريمة حرب...) ، إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة و يستوي في أن يكون الباعث على هذا الإعلان أو الأمر تهديد الأعداء أو إصدار الأمر بقتلهم فعلاً.

إن مسألة الإعلان عن عدم الإبقاء على قيد الحياة تناولتها اتفاقية جنيف الثالثة وأول نص يحضّر هذا الإعلان ما جاءت به الفقرة الثانية هي المادة 23 من النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة 1907 والتي نصت عن حضر الإعلان عن عدم الإبقاء على قيد الحياة .

ثانيا : الحماية أثناء الاستجواب :

إن المعاملة القاسية التي قد يتعرض لها اسر الحرب أثناء استجوابهم حتمت وضع نص قانوني يكفل تنظيم هذه المسألة ، هذا النص يتمثل في المادة 17 من الاتفاقية الثالثة ، والذي احتوى على نفس ما جاء في المادة 05 من اتفاقية جنيف لعام 1929 ، إضافة إلى جوانب توضيحية عن المعلومات المطلوبة من الأسير عند استجوابه .

وبموجب نص المادة 17 يجب أن يتم الاستجواب بلغة مفهومة للأسير ، أما الأسرى العاجزون عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية فيجب تسليمهم إلى قسم الخدمات الطبية ، أن يجري تمييزهم بكل وسيلة ممكنة .²

لا يجوز في كل الأحوال للدولة الآسرة اللجوء إلى التعذيب البدني أو المعنوي ، أو أي نوع من أنواع الإكراه لإجبار الأسير على الإدلاء بأي معلومات ومهما كان نوعها ، كما انه لا يجوز ممارسة التهديد أو الاهانة أو المعاملة السيئة للأسير الذي يرفض الإجابة عن الأسئلة .¹

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص777.

² - الفقرتين 04-05 من المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية الأسير في المواثيق الدولية

والجديد بالذكر أن هناك فئات خاصة من أسرى الحرب ، كالطيارين و أفراد الغواصات و قاذبي القنابل و غيرهم ، يتعرضون إلى معاملة مهينة بسبب القيمة الاستخباراتية التي يحملونها حيث يتم إجلاؤهم عبر قنوات خاصة إلى مراكز محددة للاستجواب .²

مثلما حدث أثناء الحرب العالمية الثانية من قبل السلطات النازية حيث وضعت جميع الطيارين الأسرى ما عدا الروس فمراكز خاصة للاستجواب في أويرستيل Auswerstelle ، الغربية ، و أوبرورسيل ABERuresel ، بألمانيا، حيث كان هناك أنواع من التعذيب الخاص بهذه الفئة من الأسرى تمارس في تلك المراكز.³

الفرع الثاني: الحماية المقررة لحماية أسرى الحرب أثناء الأسر:

يتمتع الأسير بمجموعة من القواعد التي توفر له الحماية أثناء فترة أسره إلى غاية الانتهاء من الأسر ومن جملة هذه القواعد نذكر مايلي:

أولاً: الحق في المعاملة الإنسانية :

تنص المادة الثالثة عشر من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه يجب أن يعامل الأسير معاملة إنسانية في جميع الأوقات و الحالات و خطرت أي إجراء ينتج عنه موت الأسير أو يعرض صحته للخطر ، ومن ثم يحرم برأي عضو من أعضاء الأسير أو إجراء أي تجارب علمية أو طبية عليه مما لا تقره الهيئة الطبية القائمة على علاجه .⁴

وتقتضي المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب وجوب الحماية في كل الأوقات من أعمال العنف أو الاهانة أو السبب أو التحقير أمام الجماهير .

إن مضمون هذه المادة يستهدف جانبيين أساسيين ينطويان تحت مفهوم المعاملة الإنسانية .

¹ - الفقرتين 3/17 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 .

² - فاطمة بلعش ، ، المرجع السابق، ص 70 .

³ - مُجَّد حمد العسيلي، مرجع سابق، ص 404 .

⁴ - فاطمة بلعش ، ، المرجع السابق ، ص 17 .

لكن قبل التطرق إلى هذين الجانبين يتحتم علينا أن نبحث عن ما مفهوم المعاملة الإنسانية ؟
توجب اتفاقيات جنيف الأربعة معاملة الأشخاص المحميين بإحكامها معاملة إنسانية وإذا كانت معاملة غير إنسانية تحققت الجريمة، فحسب جانب من الفقه يرى انه يتم تفسير الماء بأنه الماء¹
فبالرجوع كذلك إلى الفقرة 2 / أ / 2 من المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، نجد (تعني جرائم الحرب... التعذيب أو الجرائم الإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية...).

إن ما يمكن استنتاجه من نص المادتين انه كل ما ينطوي تحت المعاملة الإنسانية هو مخالف لمبدأ المعاملة الإنسانية، واهم الجوانب التي تنافي المعاملة الإنسانية للأسرى هي: التعذيب و تحريم إجراء التجارب الطبية و البيولوجية.

أ- التعذيب : لقد عرف التعذيب في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة في شأن مناهضة التعذيب عام 1984م ، بأنه (أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث علي معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخوفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث أو عندما يلحق هذا الألم أو العذاب به لأي سبب من الأسباب... ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها ،¹ كما يشمل التعذيب عدة أساليب منها الضرب المبرح، الصعق بالكهرباء في أماكن مختلفة من الجسم ، الاغتصاب و الإساءة الجنسية ، العزل الانفرادي المطول ، الأعمال الشاقة ، الإغراق بالماء أو الخنق بوسيلة أخرى لمنع التنفس حتى لحظات قبل الموت تقطيع الأوصال أو انتزاع الأظافر و التعليق من الأرجل أو الأيدي لفترات طويلة و ذلك كله ضمن أساليب متعددة أخرى .

لقد نصت الفقرة 2 و 3 من المادة الثالثة عشر من اتفاقية جنيف الثالثة على حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات وعلى الأخص ضد جميع الأعمال العنف أو التهديد لكن عمليا للتهرب و الإفلات من طائلة الوقوع تحت متابعة المحكمة الجنائية الدولية وتنفيذ عقوبات العقوبات القانونية بسبب ممارسة

¹ - ناصر مُجَّد ، تواتي عبد القادر ، سي صالح رابح ، المرجع السابق ص18.

التعذيب تم اختراع أساليب جديدة تعرف بالتعذيب المهني الذي لا يترك أثرا في الجسد منها الخنق حتى الإغماء أو التعويض للصقيع أو الضوضاء أو منع النوم و قد ظهر كل هذا من شهادات الذين تعرضوا للتعذيب دون أن تظهر علامات على أجسامهم¹.

ب- تحريم إجراء التجارب الطبية و البيولوجية:

إن القاعدة في العلاج الطبي أنه يجب أن يهدف إلى الشفاء فقط لذلك كان إخضاع أبناء البلاد المحتلة أو أسرى الحرب لمثل هذه التجارب لمعرفة آثار دواء جديد أمرا محظورا تماما و النتيجة غير مأمونة على سلامة الجسد و هذه أعمال تقع تحت طائلة النصوص التي تحمي سلامة الإنسان وصحته و ذلك أنه لا يجوز معاملة المدنيين و الأسرى على أنه حقل تجارب فيحظر إجراء مثل هذه التجارب عليهم لمعرفة آثار دواء جديد على سبيل المثال².

ثانيا : الحق في احترام شخصية الأسير وشرفه:

يتمتع أسرى الحرب في جميع الأوقات و الظروف بحق الاحترام لأشخاصهم و لشرفهم و يحتفظون بحقوقهم المدنية وفقا لقوانين بلادهم و ليس للدولة الحاجة وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا بقدر الذي تتطلبه دواعي الأسر، كما نصت اتفاقية جنيف الثالثة على عدم تعريض الأسر للمعاملة المهنية كالعنف أو التهديد أو السب خاصة و أن هذه الأعمال في غالب الأحيان تكون مصاحبة لحياة الأسير ولا تقتصر على فترة من الفترات.

ثالثا: الحق في الرعاية الصحية و الطبية:

يتوفر في كل معسكر عيادة طبية مناسبة و يجب نقل الأسرى للمستشفيات المدنية أو العسكرية إذ كانت ظروفهم الصحية تستوجب ذلك ولا يجوز منعهم من عرض أنفسهم على الأطباء لفحصهم

¹ - وليم نجيب جورج نصار : مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، الطبعة الأولى، 2008ص150.

² - المستشار عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ، ص 699.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية الأسير في المواثيق الدولية

ويجب إجراء فحص دوري لهم كل شهيد على الأقل للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية و تتحمل الدولة الحاجزة كافة مصاريف علاج الأسرى¹.

توجب المادة 15 من اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة أن توفر الأسرى العناية الطبية اللازمة لحالتهم الصحية وتفرض عليها المادة 29 من نفس الاتفاقية اتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة لضمان النظافة و الصحة في معسكرات الأسر و لمنع انتشار الأمراض و الأوبئة و أن يكون لهم مرافق صحية نظيفة و أن تخصص للنساء مرافق منفصلة و يجب تزويدهم بكمية كافية من الماء و الصابون و إعطاء لهم الوقت الكافي لنظافة أجسامهم و غسل ملابسهم².

رابعاً: توفير الإعاشة:

إن المقصود بالإعاشة هو كل ما يتعلق بالمأوى و الغذاء و الكساء و لقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة على ، أن تكون الواجبات الأساسية منها منع اشتغالها على التنوع الغذائي المطلوب و براعي فيها أن تكون من النوع المعتاد في بلادهم و لهم في ذلك أن يشتركوا في إعداد واجباتهم كما تهيأ أماكن لتناول وجباتهم³.

كما يقع على عاتق الدولة الحاجزة استبدال و تصليح ملابس و غطاء الأسرى بالإضافة إلى صرف ملابس مناسبة للأسرى ،الذين يؤدون أعمالاً تتناسب مع طبيعة العمل المؤدي من طرفهم .

ويتعين على الدولة الأسرة وتوفير الملابس الداخلية و الخارجية للأسرى و السماح لهم بارتداء ملابسهم العسكرية وعلامات رتبهم⁴.

¹ - المستشار عبد الفتاح بيومي حجازي المرجع السابق ، ص 22.

² - عبد الغني محمود ، القانون الدولي الإنساني ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، دار النهضة العربية ، 1991.

³ - نص المادة 26 ف/ 4 ، من اتفاقية جنيف الثالثة 1949، مرجع سابق ص، 128

⁴ -المادة 27، فقرة 3، من نفس المرجع، ص، 129.

أما بالنسبة للإيواء فيجب أن تتوفر فيه الشروط الملائمة و المماثلة لتلك الخاصة بمعسكرات الدولة الحائزة في نفس المنطقة، فيخصص مكان للضباط الأسرى يتلاءم مع رتبهم العسكرية و يجب أن يخصص مكان للنساء في معسكرات الأسرى.

خامسا: عدم تشغيل أسرى الحرب في مجهود حربي:

تجيز المادة 49 من اتفاقية جنيف الثالثة الأسرى اللاتقنين طبيا في الأعمال التي تتفق مع سنهم و جناسهم وقدرتهم البدنية ، إذا كان القصد من ذلك احتفاظ الأسرى بحالتهم الصحية جيدة بدنيا و نفسيا ولا يجوز إرغام الضباط من يماثلهم على أي عمل لكن يمكن أن يقوموا بما يناسبهم من عمل إذا طلبوا ذلك زلا يجوز أن يطلب من صف الضباط إلا أعمال المراقبة فقط أما بالنسبة للجنود فيجوز تشغيلهم في الأعمال، التي تتفق مع درجاتهم و مؤهلاتهم مع دفع أجرة مناسبة لعملهم و يشترط في هذه الأعمال أن لا تكون مرهقة أو لها أي صلة بالعمليات العسكرية¹.

كما بينت المادة 50 من اتفاقية جنيف الثالثة الأعمال المسندة للأسرى الحرب من الدولة الحائزة و هي كالتالي: (الزراعة، الصناعة الإنتاجية و التحويلية و استخراج الخامات أعمال النقل، الأعمال التجارية ، الخدمات المنزلية ، خدمات المنافع العامة².

سادسا: ممارسة الشعائر الدينية و النشاط الذهني البدني :

1 : الحق في ممارسة الشعائر الدينية :

قررت اتفاقية جنيف الثالثة أن الأسرى الحرب حرية كاملة في ممارسة شعائرهم الدينية الخاصة بعقيدتهم، شرط مراعاة الإجراءات النظامية المحددة من قبل السلطات الحربية و على هذه الأخيرة أن تعد أماكن مناسبة لإقامة هذه الشعائر³.

¹ - عبد الغني محمود ، مرجع سابق، ص، 94.

² -المادة 50 من اتفاقية جنيف الثالثة ، مرجع سابق، ص، 138.

³ - المادة 34 من اتفاقية جنيف الثالثة، 1949.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية الأسير في المواثيق الدولية

ويتعين منع نفس الحق لرجال الدين الذين يتم احتجازهم بمساعدة أسرى الحرب على ممارسة دينهم ، حيث يباشرون إقامة هذه الشعائر بين أسرى الحرب بتوزيعهم على مختلف المعسكرات و فرق العمل التي توجد بها أسرى يتبعون نفس القوات ويتكلمون نفس اللغة و يعتقدون نفس العقيدة ، ويجب أن يستفيدوا من هذا الإطار من التسهيلات اللازمة بما في ذلك وسائل النقل لزيارة الأسرى الموجودين خارج معسكرهم¹.

ويتعين لأسرى الحرب الذين يكونون من الدينين دون أن يكونوا معينين كرجال دين في قواتهم المسلحة، الحرية الكاملة في إقامة الشعائر الدينية مع أفراد عقيدتهم².

فإذا لم يتوفر لأسرى الحرب أحد رجال الدين من المحجوزين أو من أسرى الحرب من نفس عقيدتهم ، يعين أحد رجال الدين المنتمي لمذهب الأسرى، أو من مذهب مشابه ، وهذا التعيين يجب أن يخضع لموافقة الدولة الحاجزة ، بالاتفاق مع طائفة الأسرى المعنيين ، فعلى الشخص الذي يعين بهذه الطريقة أن يراعي كل التعليمات المفروضة و الواجبة بواسطة الدولة الحاجزة لمصلحة النظام³.

2: الحق في ممارسة النشاطات الفكرية و البدنية:

تلتزم الدولة الآسرة بإتاحة الأماكن و الأدوات اللازمة لممارسة النشاط الثقافي ، الفكري و الرياضي داخل المعسكر أو خارجة⁴، فتتضمن المادة 38 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه مع مراعاة الأفضليات الشخصية لكل أسير، تشجع الدولة الحاجزة على ممارسة الأنشطة الذهنية التعليمية و الرياضية ، فتتخذ الدولة الحاجزة التدابير الكفيلة بضمان ممارستها بتوفير الأماكن الملائمة و الأدوات اللازمة .

إن المادة 38 تتضمن التزاماً مؤداه أنه يقع على عاتق الدولة الآسرة وجوب احترام الاهتمامات الفردية لأسرى الحرب ، بشأن أوجه النشاط الذهني و التعليمي و الترفيهي و الرياضي ، ليس هذا وحسب ، بل

¹ -توفيق علي وهبة، الجهاد في الإسلام (دراسة مقارنة، بأحكام القانون الدولي العام)، الطبعة الرابعة، دار اللواء، الرياض، السعودية، 1981، ص 191.

² - المادة 36 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

³ - شريف عتلم و مُجّد ماهر عبد الواحد، المادة 37 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

⁴ - شريف عتلم و مُجّد ماهر عبد الواحد، المادة 38 من اتفاقية جنيف الثالثة، نفس المرجع ص 134.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية الأسير في المواثيق الدولية

تشجعهم على ممارستها و ذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة لممارستها فتخصص مساحات فضاء كافية لهذا الغرض في جميع المعسكرات و توفير الأماكن و الأدوات الملائمة و اللازمة للغرض.

سابعاً: المساواة في المعاملة و التأديب و الجزاء:

يخضع أسرى الحرب للقوانين المعمول بها في جيش الدولة الحائزة ، و أي إخلال من جانب الأسرى للقوانين يبيح توقيع الجزاءات المناسبة عليهم بشرط أن لا تتعدى هذه الجزاءات ما هو مقرر لأفراد القوات المسلحة التابعة للدولة الآسرة¹.

فتطبق المساواة على جميع الأسرى في المعاملة إلا إذا اقتضى الأمر منح معاملة خاصة بسبب السن أو الرتبة العسكرية أو الجنس أو الكفاءة المهنية والسياسية:

كما تقضي اتفاقية جنيف الثالثة بحق الأسير بالظعن في الحكم الصادر ضده بالاستئناف و التماس المادة النظر وفق ما هو مقرر للعسكريين التابعين للدولة الآسرة ، و كذلك يتوجب إعلامه بحقوقه في الاستئناف و المهلة أو المدة المحددة لذلك².

الفرع الثالث: الحماية المقررة لأسرى الحرب عند انتهاء الأسر:

تنتهي وضعية الأسر بتحقيق الحالات التي نص عليها الباب الرابع من اتفاقية جنيف الثالثة و كذلك من المتفق عليه أن الأسر ما هو إلا إجراء وقائي يهدف إلى تعطيل حركة المقاتل و محاولة منعه من مواصلة القتال لذلك يكون الأسر مؤقت فقط ولا بد له أن ينتهي حتى وان طال مدته ، حيث سنتطرق إلى هذه الحالات التي ينتهي فيها الأسر في النقاط التالية³:

1/ الإفراج عنهم بناء من التعهد .

2/ انتهاء الأسر بالوفاة.

¹ - عبد الغني محمود، مرجع سابق ص 94.

² - المادة 106 من اتفاقية جنيف الثالثة، مرجع سابق، ص 160.

³ - روشو خالد، المرجع السابق.

3/ الإعادة إلى الوطن مباشرة بعد انتهاء العمليات العسكرية .

4/ الهروب الناجح.

5/ الإفراج عنهم لظروف صحية.

و عليه سنتطرق إلى هذه النقاط بشيء من التفصيل:

أولاً: الإفراج عنهم بناء على تعهد:

لقد تناولت المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة تنظيم هذه الحالة إلا أنه يعاب على هذه المادة، أنها لم تتضمن شرحاً كافياً لها من ذلك أنها ذكرت أنواع الإفراج بناء على تعهد و المتمثل في الإفراج الجزئي و الكلي بناء على أسباب صحية لكنها لم تعط تفاصيل دقيقة لها بالمقارنة مع حالات الانتهاء الأسرى¹.

ويشمل الإفراج بناء على تعهد على شروط معينة تناولتها الاتفاقية الثالثة، هي في حقيقتها مجموعة من الضمانات للأسرى الذين يفرج عنهم وفق هذا النمط من الإفراج و تتمثل هذه الشروط فيما يلي²: 1- أن يكون قانون دولته يسمح له بإعطاء ذلك التعهد.

2- لا يجوز بأي حال من الأحوال للدولة إرغام الأسير على قبول إطلاق سلاحه مقابل ذلك التعهد.

3- إذا تم الإفراج عن الأسير مقابل التعهد فعلى الأسير الالتزام بهذا الأخير.

4- لا يجوز لدولته أن تلزمه بأي عمل يتعارض مع وعده و تعهده.

5- إذا أخل بعهده ووقع أسيراً مرة أخرى جاز للدولة الآسرة أن توقع عليه العقوبة المنصوص عليها في تشريعها.

¹ - فاطمة بلعيش ، مرجع سابق ، ص 89.

² - الفقرتان 2-3 من المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

6- إخطار الدولة المتحاربة بعضهم البعض بالقوانين التي تسمح أو تمنع رعاياها من قبول الحرية مقابل الوعد أو التعهد

أما من حيث صياغة التعهد فلم تنطرق المادة 21 لعبارة التعهد أو مضمونه ، و عليه فان الأمر متروك للدولة الحاجزة لتحديد صيغة التعهد يجب أن يكون مكتوبا و موقفا عليه من قبل الأسير¹.

ثانيا: انتهاء الأسر بالوفاة:

نصت اتفاقية جنيف الثالثة على وفاة الأسير كإحدى أسباب انتهاء حالة الأسرى سواء كانت طبيعية أو تسببت فيها إصابات أو أمراض²، فإذا انتهت حياة الأسير بوفاة طبيعية يتعين على الدولة الأسرة واجبات نحو ذلك منها:

أ- تدوين الوصايا التي تركها بقانون بلده فبموجب نص المادة 120 يجب على الدولة الأسرة تمهيد السبل الكفيلة بصحة تدوين تلك الوصايا بحيث تتوفر على الشروط اللازمة لنفاذها حسب مقتضيات التشريع الداخلي للدولة التي ينتمي إليها الأسير والتي تكون قد أطلعت بها مسبقا الدولة الأسرة³.

ب- الشهادات و البلاغات عن وفاة الأسرى، حيث تحدد في هذه الشهادة سبب وفاة الأسير و كذلك مكانه و تاريخه و مكان الدفن و تاريخه⁴.

¹ - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة القدس، سنة، 2005، ص136.

² - Claude Pilaude , Prdtection du Prisonnier de Guerre , Dimensions Internasionales du Droit Humanitaire A Pedone France. 1986 , p217.

³ - محمد حمد العسيلي ، مرجع سابق ، ص748.

⁴ - روشو خالد ، مرجع سابق، ص127.

تقضي الفقرة الثانية من المادة 120 أنه يجب على الدولة الحائزة، أن ترسل في أقرب وقت ممكن إلى مكتب استعلامات أسرى الحرب ببلد المنشأ شهادة وفاة وفقا للنموذج رقم 05 الملحق بالاتفاقية الثالثة، أو تقديم قوائم مع موقع عليها من قبل ضابط مسئول يوضح من خلالها أسماء أسرى الحرب المتوفين، وتشتمل هذه الكشوفات أو القوائم على جميع المعلومات و البيانات الخاصة بالأسير طبقا للمادة 17 بالإضافة إلى بيان مكان الوفاة وتاريخها و سببها و مكان الدفن و تاريخه و جميع المعلومات الضرورية لتحديد قبر الأسير المتوفي¹.

ثالثا: الإفراج عنهم لظروف صحية :

نصت المادة 112 من اتفاقية جنيف الثالثة على تعيين لجان طبية مختلطة حسب الملحق الثاني لاتفاقية جنيف الثالثة و التي من اختصاصها تفحص الحالة الصحية للأسرى و عند وجود حالة تستدعي الإعادة و الإفراج عنهم يتم صياغة تقرير العودة للوطن مرفقا بمنح شهادة وفق النموذج المرفق لاتفاقية جنيف الثالثة²، يستثنى من فحص اللجان الطبية بعض الحالات التي تعاد مباشرة لأوطانهم حسب ما تضمنته المادة 112 من نفس الاتفاقية و تقدر الحالات من سلطة طبية للدولة الحائزة، و على أطراف النزاع التعاون مع الدولة المحايدة المختصة و التي تعمل على تنظيم إيواء المرضى و الجرحى الذين لا يرجى شفائهم خلال عام والتي انحارت حالتهم العقلية و البدنية ، لا يجوز إرغام المرضى و المصابين ممن لا تسمح ظروفهم بالسفر بالعودة إلى أوطانهم أثناء الحرب³.

رابعا: الهروب الناجح للأسير:

إن انتهاء حالة الأسر التي نحن بصدد الحديث عنها تتحقق ببداية في هذه الحالة الهروب الناجح للأسير، و قد تناولت المادة 91 تعدادا للحالات التي يعد فيها هروب الأسير ناجحا و هي كالاتي:

¹ - المادة 1/121 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

² - محمد حمد العسيلي، مرجع سابق ، ص708.

³ - ناصر محمد، تواني عبد القادر بن كحلة ، سي صالح رابع، المرجع السابق ، ص25.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية الأسير في المواثيق الدولية

- إذا لحق بالقوات المسلحة لدولته أي الوطنية أو الحليفة أي دولة متحالفة معها.
- إذا غادر الأراضي الواقعة تحت سلطة الدولة الحاجزة أو الواقعة تحت سيطرة الدولة الحليفة.
- إذا انظم لسفينة ترفع علم دولته أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة شرط أن لا تكون السفينة المذكورة خاضعة لسلطة الدولة الحاجزة.
- إذا نجح هروب الأسير وتعرض للأسر مرة أخرى بعد نجاحه في الهروب لا يتعرض لعقوبة بسبب ذلك من طرف الدولة الآسرة.

أما في حال ما إذا أخفق الأسير في الهرب فلا توقع عليه سوى تدابير تأديبية¹.

خامسا: الإفراج النهائي عند انتهاء الأعمال العدائية أو العسكرية :

إذا ما جاء في المادة 118 هو حق ثابت للأسرى في أن يعودوا إلى أوطانهم بعد انتهاء العمليات الحربية الفعلية، لأن الإفراج النهائي عند انتهاء الأعمال العدائية يعد الصورة المألوفة لانتهاء عملية الأسر.

ولا يشترط في هذا الإطار أن يكون انتهاء الحرب قد تم بطريقة معينة إذا يكفي أن تنتهي الحرب بأي وسيلة كانت سواء بتوقيع معاهدة صلح ، أو عودة العلاقات السلمية بين الدولتين أو إخضاع أحد الطرفين الآخر²، وهو إجراء عسكري يراد به ومن خلاله وقف القتال من طرف واحد و يكون ذلك برفع السلاح أو الراية البيضاء كدلالة على عدم القدرة على مواصلة القتال.

¹ - فاطمة بلعيش ، ، المرجع السابق، ص87.

² - فاطمة بلعيش مرجع سابق، ص 87.

الفصل الثاني: حماية الأسير في الشريعة الإسلامية

جرت عادة الدول في العصور القديمة على قتل كل من يقع تحت يدها من أسرى الأعداء أو تشويه أجسامهم أو تقديمهم كقرابين للآلهة ، بل إن الديانة اليهودية على ما ورد في "التلمود" كانت تقضي بأن لا يقتل الأسير فحسب ، بل يقتل جميع النساء و الأطفال و الحيوانات التي توجد في المدن المستولى عليها ، وفي بداية العصور الوسطى أصبح الأسير منذ لحظة وقوعه في الأسر تحت التصرف المطلق للمنتصر فإن شاء قتله و إن شاء استبقاه فاستعمله و استغله ، ومن هنا بدأ الاتجاه يميل إلى الانتفاع بالأسرى بدلا من قتلهم ، فحل الاسترقاق محل القتل ، وحلول الاسترقاق محل القتل بالنسبة للأسير لم يكن عملا مباحا بل كان في نظر بعض قدامى اليونان واجبا قوميا و إنسانيا ، وقد عامل الفرس أسراهم بقسوة لا هوادة فيها ، فكانوا ضحية التنكيل و التعذيب و القتل والصلب، كذلك كان الإغريق يفعلون بأسراهم، ثم خطت البشرية خطوة أخرى حيث بدأ في الإمكان افتداء الأسير مقابل فدية من المال ، بتحفيز من تعاليم الدين المسيحي ، لما جاء الإسلام عدل عادة قتل الأسرى و استرقاقهم التي كانت متبعة في الجاهلية ، فأمر بحسن معاملتهم ، و أقر نظام المفاداة و الإفراج المجاني المؤقت و غيرها من الأحكام ، فلم يترك للحاكم أو قادة الجيوش الاستبداد بهم وفق أغراضهم أو حسب هواهم ، وإنما نظم أمر معاملتهم تنظيما حفظ به كرامة الأسير حفظا لم ترق إليه النظم الوضعية إلى الآن ، ولبحث حماية الأسير في الشريعة الإسلامية نرى من الضروري تقسيم الفصل إلى مبحثين حيث:

يعالج المبحث الأول: وضع الأسير في الشريعة الإسلامية.

في حين يتناول المبحث الثاني: مبادئ حماية الأسير في الشريعة الإسلامية وتقرير مصيره.

المبحث الأول: وضع الأسير في الشريعة الإسلامية:

الفصل الثاني: حماية الأسير في الشريعة الإسلامية

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بفئة الأسرى ، ويعد الفقه الإسلامي من أكثر الأنظمة اهتماما بهذه الفئة ، فلقد وردت آيات كريمة ، و أحاديث نبوية شريفة تحث على الاهتمام بالأسرى ، و ضرورة معاملتهم معاملة حسنة ، بل عد ذلك من أهم واجبات المقاتل في الإسلام ، غير أن الفقه الإسلامي ميز بين هذه الفئات و فئات أخرى تكون أثناء الحروب كالجواسيس و المرتزقة ، وحتى نبين المقصود بالأسرى في الشريعة الإسلامية نتطرق إلى ذلك من خلال :

تعريف الأسير (المطلب الأول)، ثم الفئات المتمتعة بحق الأسير في الإسلام في (المطلب الثاني)، و أخيرا حقوق الأسير في الشريعة الإسلامية في (المطلب الثالث).

المطلب الأول : تعريف الأسير في الشريعة الإسلامية:

تعتبر المفاهيم و التعاريف وحدات أساسية في أي تحليل ، لذا سنحاول رصد أهم التعريفات اللغوية التي قدمتها المعاجم الشهيرة لكلمة الأسير في (الفرع الأول) ، ولما كان التعريف اللغوي لا يكفي لوحده لتحقيق الفائدة في مثل هذه المواضيع سندعمه بالتعريف الاصطلاحي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي للأسير :

جاء في لسان العرب¹، أسره بأسره أسرا و اسارة شد بالإسار² ، و الجمع أسره، وقال الأصمعي: أما أحسن ما أسر فتية (أي ما أحسن ما شده بالفد و الفد الذي يأسره به) .

و يقال : أسرت الرجل أسرا ، واسارة ، فهو أسير ، و مأسور ، و الجمع أسرى ، و أساري و تقول : استأسرت أسرت أي كل أسيرا لي ، و الأسير ، الأخيد و كل محبوس في فد أو سجن ، أسير حتى لو لم يشد بالفد ، و قال مجاهد في قوله تعالى : (و يطعمون الطعام على حبه مسكينا و يتيما و أسيرا)³ ، الأسير و المسجون : " و الجمع أسراء و أسارى و أسرى".

¹ - ابن منظور، مُجَدِّد بن كرم الأنصار المصري أبو الفضل ، لسان العرب، دار الجبل بيروت 1488هـ / 1988م ص 60.

² - نفس المرجع ، ج 1 / ص 60.

³ - سورة الإنسان، الآية 8.

الفصل الثاني: حماية الأسير في الشريعة الإسلامية

و يقال الأسير من العدو: أسير لأن آخذه يستوثق منه بالإسار ، و هو الفد لثلا يفكت و جاء في تاج العروس ما نصه الأسر الشد بالإسار ، و هو الفد و الإسار ككتاب ما شد به الأسير كالحبل و الفد¹.

و الأسير كالأمير و هو بمعنى : المأسور و هو المربوط بالإسار ثم استعمل في الأخيد مطلقا و لو كان غير مربوط بشيء ، و قال أو إسحاق: يجمع الأسير أسرى (لأن فعل جمع لكل ما أصيبوا به في أبدانهم أو عقولهم مثل : مريض و مرضى و أحمق و حمقى وسكران و سكري و من قرأ أساري فهو جمع و جاء في المصباح المنير)².

أسرته أسرا من باب ضرب فهو أسير امرأة أسير أيضا ، لأن فعلا بمعنى مفعول ما دام جاريا على الاسم يستوي فيه المذكور و المؤنث فان لم يذكر الموصوف ألحقت العلامة و قيل قالت الأسيرة كما يقال رأيت القتيلة و جمع الأسير أسرى و أسارى بالضم مثل سكرى و سكارى و الإسار مثل كتاب الفد و يطلق على الأسير و حلت اسارة أي تفككته وحده بأسره أي جميعه .

يقال : أسرت الرجل أسرا و إسارا ، فهو أسير و مأسور ، و كل محبوس في فد أو سجن أسير³.
وجاء في المحور الوجيز⁴ ، في قوله تعالى : (إن يأتوكم أسارى تفادوهم)⁵ ، و أسارى جمع أسير و الأسير مأخوذ من الأسر و هو الشد ، سمي بذلك لأنه يأسر أي يشد وثاقا ثم كثر استعماله حتى لزم و إن لم

¹ - علي أحمد جواد ، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 15.

² - الفيومي أحمد بن محمد علي المقرئ الفيومي 770هـ - المصباح النير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، المكتبة العلمية بيروت ، الألف /ج1/ ، ص 14.

³ - ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة عبد السلام محمد هارون ، دار الجليل بيروت (دط/ دت)، ج1، ص 107.

⁴ - ابن عطية، القاضي أبي محمد عبد الحق ابن عطية الأندلسي ، المحور الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ط 1398، 1977مجلد 1 ص 381/380.

⁵ - سورة البقرة ، آية 85.

الفصل الثاني: حماية الأسير في الشريعة الإسلامية

يكن ثم ربط ولا شد ، و قال سيوييه : قالوا في جمع كسلان كسلى شبهوه بأسرى كما قالوا أسارى شبهوه بكسالى ، ووجه الشبه أن الأسير يدخل على المرء مكرها كما يدخل الكسل¹.

و هذه التعاريف اللغوية كلها تعطي معنى الشدة الأسير بل اسمه مأخوذ منها كما رأينا، و من هنا يفهم أن الأسير في الماضي كان يعامل معاملة الحيوان و يربط رباط التيس و الجهل خوفا من فراره أولا و التشفّي منه إذلالا ثانيا ، ولكن الربط و الشد و الوثاق يكون في الغالب للرجال المحاربين و لا يكون للشيوخ و النساء و الأطفال لأنهم لا يحاربون غالبا و مع ذلك فهم يعدون من الأسرى و يسري عليهم ما يسري على أسرى الحرب سواء في الماضي أو الحاضر و ينطبق عليهم القانون الدولي و تشملهم معاهدات و اتفاقيات في عصرنا هذا أما في الماضي فالجميع يعتبر الأعداء في درجة واحدة سواء كانوا رجالا أم أطفالا².

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للأسير:

يقصد بالأسرى في الفقه الإسلامي المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء ، و تتخذ معاملتهم في الشريعة الإسلامية على ضوء المبادئ الإنسانية التي أرساها الإسلام، و التي تتجلى في الرحمة العامة و الأخوة الإنسانية ، و العدل و الفضيلة و التسامح و العفو و الإحسان ، و الكرامة الإنسانية و الحرية و غيرها من المبادئ و القيم الإنسانية ، كما أن هذه المعاملة محكومة بالبائع على القتال في الإسلام و هو دفع الاعتداء و الظلم و حماية العقيدة و صون الحرمات ، فما لا يتفق مع مبادئ الإسلام الإنسانية أو يتجاوز الغرض من القتال يعتبر غير مشروع ، ولا يخضع الأسرى لسلطة الجنود أو الوحدة العسكرية التي أسرتهم و إنما يخضعون لسلطة حاكم الدولة الإسلامية أو من استناب به عليهم³.

¹ - الشوكوني ، مُجَدِّد ، بن علي بن مُجَدِّد ، فتح القدير الجامع بين الفن و الرواية و الدراية من علم التفسير دار الكاتم الطيب ، دمشق ط2 1419هـ/1998 ج1/ص 128.

² - أحمد علي جواد ، مرجع سابق ، ص 17.

³ - عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص 97.

وللتفرقة بين من ينطبق عليهم حكم الأسرى المحاربين أي أسرى الحرب كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية و بين من لا ينطبق عليهم حكم ذلك ، فرق الفقهاء في التسمية ، فأطلقوا على المحاربين (الأسرى) ، أي (أسرى الحرب) بالتعبير المعاصر و على غيرهم من النساء و الأطفال و العجزة (بالسبي)، وكل له حكم كما سترى و هذا الحكم يشمل الذين يقاتلون في البر أو البحر أو الجو¹.

وإذا كان فقهاؤنا لم يتكلموا على الأسير في الجو فان سلاح الطيران لم يكن في زمانهم أما نحن في وقتنا الحاضر فان الاجتهاد و يقتضي أن يعامل الجندي في الجو معاملة الجندي الأسير في الباطنة أو البر لأن كلمة الحرب تجمع الكل ، و قد يطلق الفقهاء لفظ الأسرى على الجميع ، أي على السبي و غيرهم ثم يقسمون الأسرى إلى أقسام ، و يبينون لكل قسم حكمه ، كما جاء مثلاً في المعنى و الشرح الكبير ، إن من أسر من أهل الحرب على ثلاثة أقسام² و لكل من هذه الأقسام له حكم خاص به كما سيذكر في محله.

وهذا التعريف لم يشمل المرأة المقاتلة و التعريف الأول أقرب للواقع و أكثر شمولاً للأفراد المعرفة، بالأسر بنص القرآن الكريم كما في قوله تعالى: (وخذوهم و أحصروهم).

و قوله تعالى : (فشدوا الوثاق)³. كناية على الأسر لأن الأسرى كانوا يشدونهم بالقيود مخافة الهرب ، و الأسير حالة مؤقتة تتعلق بأشخاص وقع القبض عليهم أحياء أثناء القتال فقد شجع الإسلام على تحرير الأسرى و أمر بتمكينهم من افتدائهم أنفسهم ، وتوصل إلى أن جعل قدرة الأسير على افتدائه نفسه بنشر المعرفة و المساهمة في محو الأمية في ذلك الوقت ، و هذا يدل على احترام الإسلام لهم و تكريمه إياهم.

الفرع الثالث : معاملة الأسير في القرآن الكريم و السنة النبوية

¹-علي أحمد جواد ، مرجع سابق ، ص 19.

²-ابن قدامي: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامي المقدسي المعنى على مختصر الحزقي، تحقيق و تعليق : محمد سالم محسن شعبان محمد إسماعيل، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ص373.

³-سورة محمد ، الآية 4.

الفصل الثاني: حماية الأسير في الشريعة الإسلامية

يعتبر القرآن الكريم و السنة النبوية المصدرين الأساسيين في التشريع الإسلامي حيث ورد فيها الكثير من النصوص التي يعالج أحكام الأسير ومنه سنبين معاملة الأسير أولا في القرآن الكريم، وثانيا في السنة النبوية .

أولا:معاملة الأسير في القرآن الكريم: ¹ القرآن الكريم نظم أمور الحرب ، فلا بد أن يتعرض لموضوع الأسرى ، وهو أمر مترتب على الحرب ، و القرآن الكريم يجعل الإحسان إلى الأسير من أعمال البر حيث يقول تعالى: (و يطعمون الطعام على حبه مسكينا و يتيما و أسيرا ...) ²، و حقيقة أن الله عاتب نبيه الكريم بقوله : (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ...) ³، لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله وسلم : ما تقولون في هؤلاء الأسرى ؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله قومك و أهلك ، استبقهم لعل الله أن ينوب عليهم ⁴، إلا أن ذلك كان في بدء القتال مع المشركين المحبطين بهم ، و لكن لما كثر عدد المسلمين ، و قوية شوكتهم خيرهم الله تعالى بين العفو عن الأسرى ، أو طلب الفداء عنهم ، حيث يقول تعالى (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ، حتى إذا أثخنتموهم و شدوا الوثاق فإما منا بعد و إما فداء حتى تضع الحرب أوزارها...) ⁵

ثم يبشر القرآن الكريم الأسرى بالخير إن كانوا يضمرونه ، و يعزى الرسول عن خيانتهم فيقول : يا أيها النبي ، قل لمن في أيديكم من الأسرى ، أن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم مما أخذ منكم ، و يغفر لكم والله غفور رحيم ، وان يريدوا خيانتك ، فقد خانوا قبل فأمكن منهم و الله عليهم حكيم ⁶ .

ثانيا: معاملة الأسير في السنة النبوية:

¹- آيت عامر مزيان رشيدة ، أصول معاملة الأسرى ، بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية ، عام 2004/2003.

²- سورة الإنسان آية 8.

³-سورة الأنفال، آية 67

⁴- مُجَّد علي الصابوني ، مختصر تفسير بن كثير ، الجزء الثالث ، قصر الكتاب البليدة ، شركة الشهاب الجزائر طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغبة ، الجزائر 1990، ص118.

⁵-سورة مُجَّد آية 4.

⁶-سورة الأنفال، آية 70-71.

الفصل الثاني: حماية الأسير في الشريعة الإسلامية

إن الإسلام يدعو إلى الرفق بالأسرى، و إطفامهم فقد ذكر الفقهاء عدم جواز تعذيبهم، حيث قال رسول الله ﷺ: (لا تجمعوا عليهم حر الشمس وحر السلاح، أقبلوهم حتى يبردوا).

و روى مسلم من حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أطلق سراح الذين أخذهم أسرى و كان عددهم ثمانين ، و كانوا قد هبطوا عليه و على أصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم و في هذا نزل قوله تعالى: (وهو الذي كف أيديهم عنكم و أيديكم عنهم بيطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم)¹، وقال أهل مكة: (اذهبوا فأنتم الطلقاء)².

المطلب الثاني: الفئات المتمتعة بالأسرى في الشريعة الإسلامية:

ميز الفقه الإسلامي بين الفئات المتمتعة بالأسرى في الشريعة الإسلامية وذلك كما يلي : أفراد القوات المسلحة النظامية في الدولة الإسلامية ، و أفراد القوات المتطوعة في الدولة الإسلامية ، و أخيرا الأشخاص الذين لا يعتبرون أسرى الحرب.

الفرع الأول: أفراد القوات المسلحة النظامية في الدولة الإسلامية :

ترتكز مقومات الدولة الإسلامية على وجود جيش منظم و قوي يرد عنها العدوان و يحمي أمنها الداخلي والخارجي ، إذ لم تعد الهبة العامة للجهاد تتماشى و التطور المعاصر للدولة ، الأمر الذي تطلب وجود أفراد وظيفتهم الأساسية هي الجندية الدائمة و يخصص لهم مقابل مادي يكفيهم عن السعي للرزق ، وقد تم توزيعهم في سائر أراضي الدولة الإسلامية و تخصص لهم أماكن أو مراكز دائمة ليكونوا على أهبة الاستعداد للدفاع عن الدولة وفق الضوابط المشروعة للحرب في الإسلام³.

لقد كان الخليفة الثاني عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أول من أنشأ الجيش المنظم في الدولة الإسلامية إذ قال " أرأيتم هذه الثغور ؟ لا بد لها من رجال يلازمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام و الجزيرة و

¹ -سورة الفتح، الآية 24 .

² - سيد سابق ، فقه السنة ، الإدارة العامة للرياض ، جدة للنشر و التوزيع طبعة جديدة - دار المؤيد - الطبعة الأولى 2001، ص 61-62.

³ - رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005م، ص 50.

الكوفة و البصرة و مصر ؟ لابد لها أن تشحن بالجيوش و إدرار العطاء عليهم ، إن لم تشحن هذه الثغور و هذه المدن بالرجال و تجري عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم "، لذلك ينسب إليه إنشاء ديوان سماه " ديوان الجيش " ¹ ، أوكل إليه مهمة تنظيم الجيش الإسلامي ، وقد كان هذا الجيش مبنيا على نظام العشيرة ، فمن مجموعة من العشائر المتحدة يتكون نظام عسكري يعين له الخليفة أو الوالي شيخا لرئاسته يشبه الوحدة العسكرية في الوقت الحاضر ، ويتكون الجيش من مجموعة من الوحدات يرأسها شخص مسئول واحد وهو يشبه شرط التنظيم و التبعية المنصوص عليه في المادة 43 من البروتوكول الأول لعام 1977م².

وقد حدد فقهاء الإسلام مجموعة من الشروط ينبغي توافرها في أفراد الجيش النظامي الإسلامي وهي:

1-الإسلام: أن يكون المقاتل مسلما، لأن النصوص الشرعية خصت المؤمنين في التكليف بالجهاد من ذلك قوله تعالى : (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال)³، وقوله تعالى أيضا : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة)⁴.

كما وردت أدلة من سيرة النبي - عليه الصلاة و السلام- تؤكد عدم جواز الاستعانة بغير المسلمين في أمور الجهاد ، و من ذلك ما روته السيدة عائشة - رضي الله عنها - أن الرسول - عليه الصلاة و السلام - خرج قبل بدر فلما كان بحر الوبرة - و هو موضوع قرب المدينة - أدركه رجل قد كان يذكر عنه جرأة و نجدة ففرح أصحاب رسول الله لرؤيته فلما أدركه قال للرسول عليه الصلاة و السلام: أنت لأتبعك و أصيب معك.

¹ - محمد سلام مذكور ، معالم الدولة الإسلامية ، ط1 ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، 1983 ، ص 171.

² - المادة 43 / الفقرة 1 : تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة و المجموعات و الوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيه قبل ذلك الطرف حتى و لو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو سلطة لا يعترف الخصم بها و يجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

³ - سورة الأنفال ، الآية 65.

⁴ - سورة التوبة ، الآية 122.

قال رسول الله (ص): تؤمن بالله ورسوله (ص)، قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، وقد أعاد ذلك المشرك عرضه على رسول الله ﷺ - ثلاث مرات متتالية، حتى إذا أعلن استعداده للدخول في الإسلام و أسلم فعلا أذن له رسول الله بالقتال مع المسلمين¹.

كما استدل أصحاب هذا الرأي من المعقول بأن قالوا إن الكافر لا يؤمن مكره و عائلته لخبث طويته، ثم إن فعل المشركين لا يكون جهادا فلا ينبغي أن يخلط بالجهاد ما ليس بجهاد.

و يذهب فريق آخر من الفقهاء إلى جواز الاستعانة بالمشركين و يستدلون على ذلك بالأدلة الثلاثة التالية:

ما روى عن الزهري أنه قال: أن النبي - ﷺ - استعان بناس من اليهود في خيبر في حرب فأسهم لهم². ما روى أن صفوان بن أمية قد خرج مع النبي - عليه الصلاة و السلام - يوم حنين و هو على شركه، فأسهم له و أعطاه من سهم المؤلف³.

ما روى أن قرمان الظفري اشترك مع المسلمين في غزوة أحد و قاتل قتالا شديدا، فقاتل وحده ثمانية أو سبعة من المشركين، وكان النبي - صلى الله عليه - يقول إذا ذكر له: انه من أهل النار، و انه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة و إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر⁴.

ورغم هذا الاختلاف الفقهي فإننا نرجح تفويض هذا الأمر إلى إمام المسلمين باعتباره من السياسة الشرعية، فإذا رأى الحاجة و المصلحة تتطلب ذلك استعان بالمشركين، و امتنع و يبقى المكان الأنسب لغير المسلمين ليس في الجيش النظامي بل في القوات غير النظامية، التي تضم كل من يدعو إلى الجهاد عند الحاجة من غير المسلمين و من غير المكلفين أساسا كالنساء و الصبيان و أهل الذمة⁵.

¹- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، ج7، دار التراث القاهرة، ص 223.

²- الشوكاني، مرجع سابق، ص 223.

³- ابن هشام، السيرة النبوية، ج4، المكتبة القيمة، القاهرة، ص 49.

⁴- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري ج4، دار الفكر، 1981م، ص34.

⁵- محمد خير هيكل، الجهاد و القتال في السياسة الشرعية، ط2، دار البيارق، بيروت، 1996م، ص 1029.

2- البلوغ : لأن الصبي غير البالغ ضعيف البنية ، ولا تحتل بنيته الحرب عادة إضافة إلى أنه غير مكلف ، وسن القبول للاشتراك في القتال هي 15 سنة و هي بداية التكليف بالأحكام الشرعية¹ ، ومنها الجهاد ، إلا أنه قد يراعي إلى جانبها صفة اللياقة البدنية و المهارات الحربية للحصول على إذن للالتحاق بصفوف المقاتلين ، و يترك الأمر في ذلك لصاحبة السلطة لما يراه من مصلحة في الإذن أو عدمه .

3- العقل : و يشترط في المقاتل أن يكون عاقلا ، لأن المجنون غير مكلف أصلا بأي حكم شرعي .

4-الحرية : و دليل ذلك ما روى عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه كان يبايع الحر على الإسلام و الجهاد و يبايع العبد على الإسلام دون الجهاد² ، ونرى هذا الشرط لم يعد له معنى في الوقت الحاضر لأن نظام الرق قد زال نهائيا من الوجود.

5-الذكورة : و الدليل على ذلك ما روى عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : " استأذنت النبي - عليه الصلاة و السلام - في الجهاد " فقال : " جهادكن الحج " وفي لفظ سأله نساءه عن الجهاد، فقال : " نعم الجهاد الحج "³.

و قد تحمل المرأة السلاح و تقاتل إلى جانب الرجال حين يصبح القتال فرضا عليها و ذلك للدفاع عن نفسها كما في قتال النساء يوم اليرموك وقد هجم عليهم الروم ، أو الدفاع عن النبي - عليه الصلاة و السلام ، كما تجلى ذلك في خبر أم عمارة الأنصارية عنه يوم أحد⁴، ولكن ذلك لا يمنع قبول بعض النساء في الجيش النظامي إذا دعت المصلحة إلى ذلك بحسب تقدير الحاكم ، مادام الجهاد في الأصل ليس ممنوعا على المرأة⁵.

¹- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، ج1 ط1 ، دار الفكر ، الجزائر ، 1991، ص 91.

²-موفق الدين أبو محمد بن قدامة ، المغني و يليه الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة المقدس ج10، دار الكتاب العربي ، د-ت- ن ص 366.

³-أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص 220 و 221.

⁴-ابن هشام، ج 3 ، السيرة النبوية ، ج4، المكتبة القيمة ، القاهرة ، مرجع سابق ، ص 53 و 54.

⁵-محمد خير هيكل، مرجع سابق، ص 1023.

6- سلامة البدن: فلا يفرض الجهاد إلا على الأصحاء سليمي البدن و ذلك لقدرتهم على المقاومة و البلاء في المعركة ، أما المقعدون و مرضى وذوو العاهات فلا يفرض عليهم الجهاد لقوله تعالى : " ليس على الأعمى حرج و على الأعرج حرج و لا على المريض حرجاً¹ .

وهنا نوافق ما يراه جانب من الفقه² ، أن مستجدات القتال الحديث و أدواته و تنظيماته ، جعلت أصحاب الأعدار يصلحون للقتال أو الأعمال المتصلة به، على أن يترك الأمر لصاحب السلطة لتقدير السلامة المطلوبة للاشتراك في القتال ، كما يستعين بالخبراء العسكريين و على ضوء خصائص كل سلاح يستطيع تحديد من يصلح من أصحاب الأعدار في مجال القتال دون الآخر ومن لا يصلح في أي مجال منها.

7- وجود النفقة : لقوله تعالى { ليس على الضعفاء و لا على المرضى و لا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوهم الله ورسوله }³ ، و قوله أيضا : { و لا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا و أعينهم تفيض من الدمع حزناً لا يجدوا ما ينفقوا }⁴ .

ومع التقدم الذي بلغته الدولة العصرية و تنظيماتها المختلفة ، و منها تنظيمات الجيش ، سيما ما يتعلق بتقديم الدولة للسلاح و كذا النفقة الشخصية للجنود ، و لم تعد هناك حاجة لنفقة الجندي .

إلا في حالة ما إذا تسبب الجندي في فقدان أهل لمورد رزقهم بسبب تجنيد عائلتهم ، و في هذه الحالة يجب على الدولة أن توفر مورد رزق الجندي في مقابل الانقطاع للجندي⁵ .

وهذه الشروط التي ينبغي توافرها في المقاتل النظامي المسلم ، و لكن ليس طبعياً أن يكون كل المسلمين الذين تتوفر فيهم هذه الشروط مجندين في الجيش النظامي المسلم ، لأنه يترك الأمر لصاحب السلطة لاختيار أمثلهم و أصلحهم للتجنيد في ذلك الجيش ، و إذا كان أفراد الجيش النظامي يشكلون

¹-سورة النور ، الآية 61.

²-مُجَدِّد خَيْر هَيْكَل، مرجع سابق ، ص 998.

³-سورة التوبة ، الآية 91.

⁴-سورة التوبة ، الآية 92.

⁵-أبو الحسن علي بن مُجَدِّد الماوردي ، الأحكام السلطانية تحقيق أحمد جاد ، دار الحديث ، القاهرة 2006م، ص 305.

عصب الحياة فيه ، إلا أنهم ليسوا الوحيدين الذين يتكون منهم الجيش فهناك فئات أخرى من أفراد القوات غير النظامية و الوحدات المتطوعة التي سنتعرض لها في الفرع التالي:

الفرع الثاني: القوات غير النظامية في الجيش الإسلامي:

تقتضي ظروف الحرب أحيانا عدم الاقتصار على القوات النظامية ، بل قد تحتاج إلى مشاركة فئات أخرى، و يمكن التمييز بين صنفين من المقاتلين غير النظاميين في الجيش الإسلامي :

الفئة الأولى : تشمل المتطوعين للجهاد في سبيل الله و هي غير مقيدة في سجلات الجند .

الفئة الثانية: فهي عامة للمسلمين في حالة النفير العام.

أولا : القوات المتطوعة : تتكون القوات المتطوعة¹، ممن وصل سن البلوغ و كان قادرا على الجهاد و غير مقيد في ديوان الجندية ، يسمى المقاتلون المنتسبون للجيش النظامي بأصحاب الديوان ، أما غير المنتسبين فيسمون بالمتطوعين ، و هؤلاء لهم الخيار في القتال أو الكف عنه عندما يكون الجهاد كفاثا لأنهم لا يتلقون رواتب نظير تفرغهم للحياة العسكرية .

و يقوم المقاتلون المتطوعون بمختلف الأعمال التي يكلفون بها سواء قتالا أو استطلاعا أو حراسته أو تقديم خدمات للمقاتلين و ما إلى ذلك مع مراعاة ما يصلح لكل فرد منهم من الأعمال سيما و أنهم لم يتلقوا تدريبات كافية مثل المقاتلين النظاميين ، و لقد كان التطوع في البداية مدفوعا بعوامل دينية لقرهم من الرسول ﷺ - و العوامل مادية ولكن سرعان ما ضعف الوازع الديني مع تباعد عهد النبي - عليه الصلاة و السلام - كما ضعف الوازع المادي بفعل الوفرة المالية التي جلبتها الفتوحات الإسلامية ، مما أدى السلطات أو الحاكم في الدولة العصرية إلى أن يلجأ إلى نظام الاستنفار، وهو ما سنتلقى عليه الضوء في المحور التالي:

ثانيا : المقاتلون في حالة النفير العام:

¹-رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق ، ص 64 و ما بعدها .

الفصل الثاني: حماية الأسير في الشريعة الإسلامية

يقصد بهم أولئك الذين تم استدعاؤهم من المسلمين القادرين على ملاقاته العدو، و هؤلاء يعد القتال بالنسبة لهم فرض عين، و تحقق هذه الفرضية في حالتين:

الحالة الأولى: إذا داهم العدو بلدا من بلاد المسلمين (النفير العام) فالقتال في هذه الحالة يجب على أهل البلد المسلم جميعهم ولا يسقط بقيام البعض دون البعض الآخر فهو بمنزلة الصيام و الصلاة ، فيخرج العبد بغير إذن مولاه و المرأة بغير إذن زوجها و الولد متى كان قادرا على القتال ، ولا يسقط عنهم هذا الواجب إلا في حالة عجزهم عن القيام بذلك وعندئذ يجب على جيرانهم من المسلمين القيام بهذا الواجب دفاعا عنهم و هو واجب دائم حتى و لو لم يدخل العدو دار الإسلام و إنما كان قريب منها و الدليل على هذا الفرض قوله تعالى : " انفروا خفافا و ثقالا ¹ " ، و قد ذكر الإمام القرطبي في معناها الصحيح : انفروا خفت عليكم الحركة أو ثقلت ² ، كما ذكر الإمام الطبري أن الخفاف قد يدخل فيه كل من كان عليه سهلا النفر لقوة بدنه على ذلك ، و صحة جسمه و شبابه و من كان ذا تسير بمال و فراغ من الاشتغال و قادر على الظهر و الركاب ، و يدخل في الثقال كل من كان بخلاف ذلك من ضعيف الجسم وعليله و سقيمه و من معسر من مال و مشتغل بضیعة و معاش و من كان لا يظهر له ولا ركاب و الشيخ ذو السن و العيال ³ .

كما ورد في السنة النبوية ما يؤكد معنى هذه الآية و هو قوله عليه الصلاة و السلام " وإذا استنفرتم فانفروا" ⁴ .

الحالة الثانية : الاستنفار بناء على أمر السلطان (حالة النفير الخاصة) و يشمل طائفة من الناس بعينها و بصفاتها و في حالة صدور الأمر يصبح الجهاد فرض عين عليهم و يحرم عليهم التخلف طاعة للإمام، و من الأدلة الشرعية على كون الجهاد فرض عين على من عينه الإمام لذلك قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله أثاقلتم إلى الأرض ⁵ ، و قوله أيضا إما تنفروا

¹-سورة التوبة، الآية 41.

²-أبو عبد الله محمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج8، دار الكتب المصرية ، د/ت، ن ص 150.

³ -أبو جعفر محمد الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن ، ج10، دار المعرفة ، بيروت 1992م، ص 98.

⁴-صحيح البخاري ، ج3، مرجع سابق ص210، صحيح مسلم ، رقم الحديث 1864، مرجع سابق ، ص 952.

⁵-سورة التوبة، الآية 32.

يعذبكم عذابا أليما و يستبدل قوما غيركم¹، و يقتضي ظاهر الآية وجوب النفي على من يستنفر²، قوله عليه الصلاة والسلام ، { إذا استنفرتم فأنفروا }³، وفيه وجوب تعيين الخروج إلى الغزو و على من عينه الإمام³.

ونستخلص من خلال ما سبق أن المقاتل القانوني في الفقه الإسلامي الذي يتمتع بوضع أسير الحرب عند إلقاءه السلاح اختيارا أو جبرا هو من كان عضوا في الجيش النظامي أو فردا من القوات المتطوعة أو من يستنفره أمام المسلمين بصفته أو اسمه أو عامة المسلمين القادرين على القتال عندما يدهم الأعداء بلاد المسلمين .

الفرع الثالث: الأشخاص الذين لا يعتبرون أسرى الحرب:

أوضحنا أولا مجموعات الأشخاص الذين لهم الحق في التمتع بوصف أسرى وهنا نوضح الأشخاص الذين لا يتمتعون بهذا الحق و هم: فئة المرتزقة و فئة الجواسيس¹.

أولا : المرتزقة : المرتزق ذلك الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ليس له أي مبدأ يقاتل من أجله عدى الرغبة في تحقيق المغام الشخصية و لا يهيمه في ذلك شرعية الحرب التي يخوضها من عدمها فهو يبيع مبادئه وأخلاقه وإنسانيته لمن يدفع المال أكثر ، ميزت الشريعة الإسلامية بين المرتزق المسلم و غير المسلم فالمسلم قتاله يبيّن على مبادئ صحيحة لا يبتغي من وراء ذلك إلا وجه الله تعالى فهو جهاد في سبيل الله و إعلاء كلمته فالمسلم إذن يهب لنصرة الحق وسحق الظلم ونصرة المظلوم⁴ ، أما غير المسلم فحافزه الأساسي المال ولا يجوز الاستعانة به أصلا في الجهاد ، ذهب أبو حنيفة و أصحابه إلى جواز الاستعانة بالكفار إذا التزموا بأوامر الإسلام و نواهيه وهذا الشرط له مغزاه لأن الإسلام يقرر أحكاما و قواعد معينة بشأن معاملة أفراد العدو و إدارة العمليات العسكرية فيأمر بأمور و ينهى عن

¹-سورة التوبة ، الآية 39.

²-مُحَمَّد بن الحسن الشيباني ، شرح كتاب السير الكبير ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن مُحَمَّد بن الحسن إسماعيل الشافعي ، ج3، دار الكتب العلمية بيروت ، ص144.

³-أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج6، ط3، المكتبة السلفية ، القاهرة 1407، ص 46.

⁴-عبد الغني محمود ، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، ص 76.

أخرى يتعين الالتزام بها ، من قبل المقاتلين ومن ثم كان من الضروري أن يكون الكفار المستعان بهم ملتزمين بهذه الأحكام وقد استدلت الحنفية و الشافعية على جواز الاستعانة بالكفار بما رواه أحمد أبو داود عن ذي مخبر أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (ستصالحون الروم صلحا تغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم)¹، وبما رواه أبو داود في مراسلة عن الزهري أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود في خير في حربه فأسهم لهم² ، و الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بالمشرك مطلقا لما في قوله ﷺ (فلن أستعين بمشرك).

ويدل على ذلك ما أخرجه الشيخان عن البراء قال : جاء مقنع بالحديد فقال رسول الله أقاتل أو أسلم قال أسلم ثم قاتل ، فأسلم ثم قاتل فقتل ، فقال رسول الله ﷺ " عمل قليلا وأجر كثيرا "³، وبناء على الرأي الراجح لا تجوز الاستعانة بالكفار على قتل الكفار ومن ثم لا يكون هناك مرتزقة في الإسلام إلا أن روح الإسلام تسمح بالاستعانة بالكفار على الكفار إذا دعت الضرورة لذلك وفقا للقاعدة الفقهية " الضرورات تبيح المحظورات " ⁴.

وفي حالة السماح في حالة الضرورة للمسلمين بالاستعانة بالكفار في القتال فإنهم لا يعطون أكثر مما يعطي المسلمون فالشافعية و الحنفية الذين أجازوا ذلك قالوا يوضح لهم أي يعطون شيئا من الغنيمة ، ولكن لا يشاركون المسلمون في سهام الغنيمة ، غير أن الشافعية قيدوا الاستعانة بأن يكون من أهل الذمة ، ومن الواضح أن أهل الذمة يعيشون في الدولة الإسلامية ، ومن ثم لا وجود للمرتزقة بالمعنى الذي عليه المادة 2/47 من البروتوكول الأول لسنة 1977، ألا يكون الشخص من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا في إقليم تسيطر عليه الدولة الإسلامية ، ومن ثم لا وجود للمرتزقة بالمعنى الذي نصت عليه م 2/47 من البروتوكول الأول لسنة 1977 ⁵.

¹- عبد الغني محمود ، نفس المرجع ، ص76.

²- عبد الغني محمود ، نفس المرجع ، ص 76.

³- عبد الغني محمود ، نفس المرجع، ص 77.

⁴-الأشباه و النظائر للسيوطي ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، شركة نور الثقافة الإسلامية ، جاكارتا ، (بدون تاريخ) ص60.

⁵- المادة 2/47 من البروتوكول الأول لسنة 1977.

ثانيا: الجواسيس : يجوز في الإسلام استخدام الجواسيس ، غايته في ذلك دفع الضرر عن الدولة الإسلامية ، فقد ثبت في الأثر أن النبي ﷺ استخدم الجواسيس في العديد من غزواته و بالمقابل فإن الشريعة احتفظت بحقها في دفع خطر الجوسسة وقررت تسليط عقوبة الإعدام على الجاسوس ، حكمها في ذلك حكم جميع القوانين لكل الدول ، وذهب آخرون إلى أن عقابه الحبس حتى يتوب في حين خالف غيرهم تلك الآراء و أفتوا بعدم جواز قتل الجاسوس بل يترك أمره إلى الحاكم وفقا لمبدأ التعزيز مع جواز العفو عنه و إذا كان العرف في القانون الدولي قد استقر على أن التجسس تقتضيه الضرورة العسكرية فإن الشريعة الإسلامية قد اعترفت بهذه الضرورة واعتبرت أن الجوسسة عملا مشروعاً من أعمال الحرب بحيث يمكن للدولة الإسلامية أن تستخدم الجواسيس لمعرفة تحصينات العدو و مواقعه و قواته و خلاف ذلك و في نفس الوقت كفلت الشريعة الإسلامية الحق في الدفاع عن نفسها ضد خطر الجوسسة فقررت للجاسوس أقصى عقوبة¹ .

وقد استخدم رسول الله صلى عليه وسلم الجواسيس في غزواته ففي غزوة حنين بعث عبد الله بن أبي حدود الاسامن و أمره أن يدخل في الأعداء فيبقيهم فيهم حتى يعلم عملهم ثم يأتيه فيخبرهم فانطلق بن أبي حردرد فدخل فيهم ن فأقام فيهم حتى سمع وعلم ما أجمعوا له من حروب رسول الله عليه الصلاة و السلام ثم رجع فأتى الرسول (ص) فأخبره الخبر.

يعتبر التجسس ضد المسلمين في وقت السلم و الحرب عملا غير مشروع و عقوبة الجاسوس الإعدام إذا كان حربيا أو ذميا أما بالنسبة للجاسوس الحربي فقد ورد في قتله ما رواه أحمد و البخاري و أبو داوود عن سلمة بن الأكوع قال أتى النبي ﷺ عين من المشركين و هو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انتقل² ، فقال النبي ﷺ " أطلبوه و أقتلوه فقتله فنفذ سلبه " أما بالنسبة لجاسوس الذمة فقد ورد في قتله ما رواه احمد و أبو داوود عن فرات بن حيان أن النبي ﷺ أمر بقتله وكان ذميا و كان عينا لأبي سفيان و حليفا لرجل من الأنصار فمر بلقمة من الأنصار ، فقال : أنا مسلم فقال رجل من

¹- عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 78.

²-انطلق مسرعا.

الأنصار يا رسول الله انه يقول انه مسلم فقال رسول الله صلى عليه وسلم (إن منكم رجالا تكلمهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان¹ .

فواضح من هذا الحديث أن جاسوس الذمة يجب قتله الذي حال دون قتل فرات بن حيان هو اعتناقه للإسلام ، توبته عما حدث منه أما بالنسبة للجاسوس المسلم فقد ورد في شأنه ما رواه البخاري ومسلم عن علي رضي الله عنه قال : " بعثني رسول الله (ص) أنا والزبير والمقداد بن الأسود وقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها طعينة² ، ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تتعادي بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالطعينة فقلنا اخرجي الكتاب فقالت مامعنا من الكتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب فأخرجته من عقاصها³ ، فأتينا به رسول الله (ص) فإذا فيه من حاطب بن أبي يلتعه إلى أناس من أهل مكة يخبره ببعض أمر رسول الله (ص) فقال رسول الله (ص) يا حاطب ما هذا ؟ فقال يا رسول الله لا تعجل علي إني كنت امراءا ملصقا في قريش ولم أكن من أتعتها وكان من معك من المهاجرين لهم قربات بمكة يحمون بها قرابتي وما فعلت كفرا ولا ارتدادا ولا رضي بالكفر بعد الإسلام ، قال رسول (ص): " قد صدقكم فقال عمر يا رسول الله دعني اضرب عنقه هذا المنافق قال : انه قد شهد بدرا وما يدرك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم⁴ .

المطلب الثالث: حقوق الأسير في الشريعة الإسلامية:

ولإعطاء تصور محدد عما جاء به الإسلام من قواعد و أحكام في معاملة الأسرى معاملة إنسانية رحيمة سنجعل أهم الحقوق التي نصت عليها الشريعة الإسلامية بخصوص معاملة أسرى الحرب بما يكفل احترام آدميتهم و حريتهم و يحفظ عليهم إنسانيتهم و شرفهم و كرامتهم منذ وقوعهم في الأسر و حتى تسليمهم لذويهم ،على النحو الآتي:

الفرع الأول: المعاملة الواجبة نحو الأسير:

¹- عبد الغني محمود ، نفس المرجع ، ص 81.

²- امرأة راعية.

³- القاص جمع عقيصه و هي الضفيرة من شعر الرأس.

⁴- عبد الغني محمود ، مرجع سابق ، ص 82.

الفصل الثاني: حماية الأسير في الشريعة الإسلامية

حرصت الشريعة الإسلامية على توفير كل الحاجيات البيولوجية الضرورية للأسير و كذا صيانة حقوقه المعنوية و كرامته .

أولا : ضرورة توفير المأوى اللائق بالإنسان و كرامته:

حيث أن توفير المأوى للإنسان من الضروريات التي أوجب الإسلام توفيرها للإنسان من حيث هو إنسان بغض النظر عن عرقه و لونه و موطنه و دينه و ظرفه و الوضع الذي هو فيه ، لقوله تعالى : (ان لك ألا تجوع فيها ولا تعرى، و أنك لا تظمئوا فيها ولا تضحي)¹، ولا فرق في ذلك بين كون الإنسان أسيرا أو غير أسير ، حيث إن ذلك من الحقوق الطبيعية الفطرية التي ضمنها الإسلام للإنسان الذي كرمه الله في قوله : (ولقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)² ، وقد كان النبي ﷺ : (يوزع أسرى الحرب على المسلمين للإقامة في بيوتهم أو في المسجد حتى ينتهي أسرهم بالمن عليهم أو مفاداتهم بمقابل يعود على الإسلام و المسلمين بالخير)³.

ثانيا: وجوب كسوة الأسير بثياب صالحة لستر العورة و الزينة اللائقة بكرامة الإنسان و المنسقة مع إكرام الأسير و الإحسان إليه: و ذلك مما تتضمنه الآيات الأنفة في البند السابق إضافة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك يوم بدر عندما رأى بعض الأسرى بغير ثياب أمر النبي ﷺ كسوة بعض الأسرى من ملابسه ، من حديث جابر رضي الله عنه : (لما كان يوم بدر وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر رسول الله ﷺ : فوجد قميص عبد الله بن أبي بن حارث يقدر عليه فكساه إياه كما ورد انه عليه السلام كسا بعض الأسرى من ملابسه)⁴ ، ويشترط في الكساء المعد للأسرى أن يكون لائقا و يقى من برد الشتاء و يقى من حر الصيف.

¹-سورة طه: (118-119).

²-سورة الإسراء: (70).

³- د عبد الله حميد الحسين مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية ، معاملة أسرى الحرب في الإسلام و القانون الدولي ، التدريسي في كلية الشريعة /جامعة جرش في الأردن ، ص246.

⁴- ابن حجر فتح الباري لبخاري، صحيح البخاري ، دار الفكر (بيروت) المجلد 6: 144 وانظر إحسان الهندي أحكام الحرب و السلام في دولة الإسلام دمشق، ط1 سنة 1993م، :205.

ثالثاً: وجوب توفير الطعام الكافي و اللائق للأسير و المنع من تعذيبه بالتجويع أو إطعامه الطعام غير اللائق بكرامة الإنسان: ويدل على ذلك النصوص الشرعية في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة في قوله تعالى : (و يطعمون الطعام على حبه مسكينا و يتيما و أسيرا)¹، و قوله ﷺ : (غريمك أسيرك فأحسن إلى أسيرك... فكوا العاني و أطعموا الجائع و عودوا المريض)²، وقد أورد ابن كثير في تفسيره : (أن النبي ﷺ أمر أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسارى فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء)³، و يقول الرازي : (و روي أنه عليه السلام كان يبعث الأسارى من المشركين ليحفظوا و يقام بحقهم و ذلك أنه يجب إطعامهم إلى أن يرى الإمام راية فيهم)⁴ ، و قد تعددت الحالات و الروايات في وجوب إطعام الأسرى و في أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقدمون الأسارى عليهم ، و يخصونهم بأجود أنواع الغذاء ديانة و قربة إلى الله تعالى .

رابعاً: وجوب المحافظة على شرف الأسير و كرامته : وهذا مما لا يحتاج إلى بيان أو استدلال في الإسلام، حيث انه مما هو معلوم من الدين بالضرورة و يدخل في عموم تحريم الفواحش ما ظهر منها و ما بطن ولا يتعدى الحرمات ، أو ينتهك المحرمات ، قال الله تعالى : (قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً و بالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم و إياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به ، لعلكم تعقلون)، (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها و ما بطن و الإثم و البغي بغير الحق و أن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)، (و الذين يجتنبون كبائر الإثم و الفواحش و إذا ما غضبوا هم يغفرون)⁵.

¹-سورة الإنسان: الآية 8.

²-البخاري صحيح البخاري بشرح ابن حجر فتح الباري مرجع سابق ، المجلد 6: 167، البيضاوي تفسير البيضاوي حاشية الشهاب مرجع سابق : 288/8-289.

³-ابن كثير تفسير ابن كثير دار الفكر بيروت 1992 المجلد 4: 548 وانظر الطبري تفسير الطبري دار الفكر بيروت 1984م: 29 وانظر سيد سابق فقه السنة دار الفكر بيروت : 87/3.

⁴-الرازي التفسير الكبير : 217/30، و انظر السيوطي الدر المنثور في التفسير بالمأثور دار الفكر بيروت سنة 1993م: 381/8، وانظر عبد الرحمان بن عبد الله السهيلي ، الروض الأنف تفسير سيرة النبي (ص) لابن هشام دار الفكر بيروت : 66/3 و ما بعد.

⁵-سورة الأنعام ، الآية 151 ، الأعراف 33، الشورى 37 ، .

الفصل الثاني: حماية الأسير في الشريعة الإسلامية

ومن هنا جاء تحريم وطئ المملوكات من الأسارى قبل إن يضعن ما في بطونهن و من يتجاوز ذلك يغرمه الإسلام دفع مهر مثلها وان اقترف جريمة الزنا و اللواط مع الأسارى يقام عليه الحد ثم أن وطئ المملوكات لم يكن بقصد اهانتهم أو الانتقام و التشفي منهن ، و إنما تكريماً لهن ، و سبيلاً لتحريرهن ويتضح ذلك من جعلها في حكم الزوجة ، و كذلك أن حملت يكون ذلك فكا لرقبتها من الأسر و الملك حيث تصبح أم ولد يعتقها وليدها كما جاء في الأحاديث الصحيحة و لا أدل على ذلك من فعل النبي ﷺ حيث أن جويرة بنت حارث التي وقعت في الأسر وكانت من سادة بيوت بني المصطلق فتزوجها رسول الله صلى عليه وسلم وفك إسارها و إسر قومها فكانت أعظم النساء بركة على قومها كما قال رواة الحديث من أصحاب السنن و المغازي والسير¹.

الفرع الثاني : الرفق بالأسرى و معاملتهم بالحسنى:

أولاً: قرر الإسلام معاملة الأسرى بالحسنى و حرم اهانتهم أو إذلالهم و تعذيبهم تحت أي ظرف أو مبرر من المبررات التي يسوغ بها الاهانة أو التعذيب لهم من مثل شهوة التشفي و الانتقام أو لأجل الحصول على المعلومات عن جيش العدو و ذلك استجابة لقوله ﷺ (استوصوا بالاسارة خيراً) و قوله : (لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم و حر السلاح قيلوهم حتى يردوا)².

هذا إلى جانب النصوص الشرعية العامة التي تأمر بالمحافظة على كرامة الإنسان و عدم اهانتة أو إذلاله أو إهدار آدميته بغض النظر عن كونه مسلماً أو كافراً ، و بغض النظر عن كونه أسيراً أو غير أسير فالإسلام في تكاليفه لم يفرق بين معاملة الناس في السلم أو في الحرب فالناس في المعاملة سواسية لأن الإسلام جاء هدى و رحمة للعالمين ، و كذلك نجده يبحث على معاملة الأسرى بالرفق و الرحمة و الأخذ بأيديهم إلى الهدى و المحافظة على حرمة في بدنه و عرضه و ماله بالإضافة إلى أن تحريم تعذيب الأسير

¹- البخاري بشرح فتح الباري مرجع سابق، مجلد 9: 130 وابن كثير السيرة النبوية تحقيق مصطفى عبد الواحد دار المعرفة بيروت سنة 1982 : 302/3-303، وانظر ابن سعد الطبقات الكبرى دار صادر بيروت : 64/2 وانظر الشوكاني نيل الأوطار رئاسة البحوث و الإفتاء السعودية : 150/8.

²- الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف الكويت ط41 سنة 1993م: 198/4.

و اهانتة مما هو متضمن في الحض على إطعام الأسير و سقيه و إكرامه و كسوته و إيوائه و نحو ذلك من مظاهر الإحسان إلى الأسرى و يستلزم عدم تعذيب الأسرى و اهانتهم.

ثانيا : حسن مجاملة الأسرى و الاقتراب منهم و محادثتهم و الإصغاء إلى مطالبهم و تلبية طلباتهم و احتياجاتهم في حدود ما يسمح به الإسلام من غير اهانتهم أو جرح كرامتهم ، وفي السيرة النبوية العطرة النموذج الأمثل و الأسوة الحسنة في محادثة الأسرى و الإصغاء إلى استفساراتهم و تلبية احتياجاتهم على ضوء الإسلام ، فيما روى عن عمران بن حصين : (أن رجلا من بني عقيل أسره أصحاب رسول الله ﷺ فأتى عليه النبي (ص) و هو في الوثاق قال يا مُجَّدَا فأتاه فقال ﷺ : ما شأنك ؟ فقال : بم أخذتني ؟ و بم أخذت سابقة الحاج ؟ فقال (ص) ، (أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف) ثم انصرف عنه فناده ، فقال : يا مُجَّدَا يا مُجَّدَا كان رسول الله رحيمًا رقيقًا ، فرجع إليه فقال : ما شأنك قال إني جائع فأطعمني ، وظمآن فاسقني ، قال(ص) (هذه حاجتك) ففدي بالرجلين))¹ .

وقد قيل في شرح هذا الحديث فيه دليل على إجابة الأسير إذا دعا وان كرر ذلك مرات و القيام بما يحتاج إليه من طعام و شراب و نحوه في حدود شرعية الإسلام و مناهجه ، ومثل هذه مع الأسرى و الأخذ و الرد عليهم و تلبية ما يريدون ما جاء في حديث قتبة بن سعيد حيث جاء رسول الله (ص) إلى ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة و هو في الأسر فقال (ص) ((ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال عندي يا مُجَّدَا خير ، أن تقتل ذا دم ، وان تنعم تنعم على شاكر ، وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت ، فتركه الرسول (ص) حتى كان يعد الغد ، فقال : ما عندك يا ثمامة؟ قال : ما قلت لك....ثم عاوده بمثل ما قاله آنفا...فقال (ص) : أطلقوا ثمامة....))² .

وكان من جراء ذلك أن أسلم ثمامة و أسلم بإسلامه خلق كثير و قال لأهل مكة أسلمت مع رسول الله والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله (ص) و قال أيضا لرسول الله (ص) يا

¹-مسلم صحيح مسلم بشرح النووي تحقيق عصام الصباطي ورفقائه دار أبي حيان القاهرة مجلد 6: 111 رقم الحديث (1641) ، وانظر الشوكاني نيل الأوطار رئاسة البحوث و الإفتاء السعودية ، 147-146/8 ، وانظر الشافعي الأم دار الفكر بيروت: 276/4-268.

²-مسلم صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، المجلد 61: 330-331 ، وانظر : الشوكاني نيل الأوطار، مرجع سابق، 141-140/8.

مُحَمَّدٌ وَاللَّهُ مَا كَانَ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ وَجْهَ ابْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوَجْوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ ... وَأَصْبَحَ دِينَكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ.

ثالثا : المسؤولية عن الأسرى و تبعيتهم محصورة بالخليفة حيث إن سياسة الحرب و أمر الجهاد في الإسلام موكولة له و لذلك يمنع الإسلام من أن يكون الأسير غنيمة لمن أسره ، و فرض أن يكون الإمام هو صاحب الصلاحية في الأسرى و إليه المرجع في التصرف بهم و ليس لمن أسرههم أو لقائد المعركة ولا يحق له التصرف فيهم إلا في الحدود الموكولة إليهم لمنع فاعليتهم العسكرية أو إبعادهم عن ساحة المعركة و منعهم من الحرب بإحكام السيطرة عليهم ، من غير اهانتهم أو إيذائهم أو النيل من حقوقهم و كرامتهم ، في أسره أو المعسكر الذي يقيم فيه يد أمانة و حفظ لا يد تصرف و جزاء وحق التصرف في الأسرى موكول لخليفة المسلمين فقط ، لقوله سبحانه : (ما كان لنبي أن يكون له ، أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم)¹ و في هذا الخصوص يقول الشافعي و غيره من الفقهاء : ((إن الأمر في الأسارى إلى الإمام يفعل ما هو الأحظ و الأصلح للإسلام و المسلمين...))².

رابعا : أوجب الإسلام المحافظة على سلامة الأسرى و حسن رعايتهم الصحية الكاملة : وهذا مما تقتضيه النصوص التي أشرنا إليها فيما سبق ، و المتعلقة بكرامة الأسير ، و الرحمة بهم ، و حسن معاملتهم و توفير كامل حقوقهم الإنسانية ، و سد حاجاتهم بالمعروف و وصية النبي ﷺ بهم خيرا ، و إجابته لمطالبهم في حدود المنهجية الشرعية ، و المنع من تعذيبهم و معالجة جراحهم و نحو ذلك ، فيدخل في تلك التكاليف الشرعية العلاج الناجح و الرعاية الصحية الملائمة و كذلك النصوص الشرعية الأمرة بحسن معاملة غير المقاتلين بالحسنى و تجنيبهم مواطن التهلكة و العذاب و التقرب إلى الله تعالى بتخفيف معاناتهم ولذلك كان المسلمون في العصر التاريخي كلها مضرب مثل في الرحمة و الرفق و

¹-سورة الأنفال، الآية ، 68.

²-الإمام الشافعي الأم، مرجع سابق : 261/40، و ما بعدها : 285 وانظر مُحَمَّدُ الشَّرِيبِيُّ تعني المحتاج على متن المنهاج النووي دار إحياء التراث العربي بيروت : 227/4-229. و انظر العمراني البيان دار المنهاج جدة السعودية مجلد 12: 144-147، 153-154 و انظر القراني الذخيرة دار الغرب الإسلامي بيروت : 389/3 و انظر أيضا عبد الغني عبد الحميد ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة دراسات في القانون الدولي الإنساني تقديم مفيد شهاب: 274.

الفصل الثاني: حماية الأسير في الشريعة الإسلامية

الإحسان للأسرى حتى يتقرر مصيرهم بعد انتهاء المعركة بالمن عليهم بلا مقابل أو بمقابل يتعين في ظرفه بما فيه الأخطار والأصلح للإسلام والمسلمين ، بلا تشف ولا غلطة ولا انتقام وكان الأسرى أمانة في يد الدولة الإسلامية وضيوفاً عليهم وليسوا أعداء ولا مجرمي حرب ، يقدم لهم كامل احتياجاتهم في الغذاء والكساء والمأوى والدواء ونحو ذلك من الحاجات الأساسية الضرورية للإنسان بغض النظر عن إيمانه وكفره فتلك مقاصد للشريعة الإسلامية يجب تحقيقها لكل من هو في كنفها ورايتها .

خامساً: منع الإسلام شتات الأسرى في الأسر ، وأوجب على الدولة تمكين الأسرى من الاتصال بأقاربهم وذوهم والاطمئنان عليهم مباشرة أو بالمراسلة إن كانوا في أماكن بعيدة ، وذلك مما يتناسب مع رحمة الإسلام ، وما يغلب على أحكامه في معاملة الأسرى معاملة إنسانية رحيمة تخل من التعذيب النفسي والبدني .

وبناء عليه لا يجوز التفريق بين أفراد الأسرة الواحدة من الأسرى ، لما في ذلك من تعذيب نفسي وإضرار وخروج عن القيم الإنسانية ، هذا فضلاً عن النهي الصريح في السنة النبوية عن التفريق بين المرأة وولدها ، والنهي عن فجع المرأة بولدها ، وكذلك بين الوالد وولده ، والجد والجدة ونحوهما من الأصول والفروع وذوي الأرحام من المحارم ، قال (ص) ((من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة))... و قوله : ((لا توله والدة عن ولدها))¹ ، وقال شمس الدين ابن قدامة المقدسي في هذا الخصوص : ((اجمع أهل العلم على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز... ولا يجوز التفريق بين الأب وولده... ولا فرق بين أن يكون الولد بالغاً أو طفلاً... لعموم الخبر ولأن والدة تتضرر بمفارقة ولدها الكبير ولهذا حرم عليه الجهاد إلا بإذنها... والجد والجدة في تحريم التفريق بينهما وبين ولد ولديهما كالأبوين... لأن لهم ولادة ومحرمية فاستووا في ذلك... ويحرم التفريق بين الأخوة كما يحرم بين الولد ووالده... لما روى عن علي بن أبي طالب ، وما كتب به عمر (رضي الله عنهما) : ((لا

¹ -موفق الدين ابن قدامة المغني و الشرح الكبير دار الكتاب العربي بيروت إشراف: جماعة من العلماء طبعة جديدة بالافست سنة 1972 ، 467/10-468 ، وانظر ابن الجوزية زاد المعاد مؤسسة الرسالة بيروت ط 2 سنة 1981 م 114/3.

الفصل الثاني: حماية الأسير في الشريعة الإسلامية

تفرقوا بين الأخوين ولا بين الأم وولدها... ولأنه ذو رحم محرم فحرم التفريق بينهما عند أحد علمناه لعدم النص فيهم و امتناع قياسهم على المنصوص))¹.

و يراعي في كل ذلك المحافظة على أسرار الدولة الإسلامية و أمنها ، و ما فيه مصلحة الإسلام و الأمة الإسلامية و منع إلحاق الضرر بالأمة و الدولة ، فأحكام الإسلام آخذ بعضها برقاب بعض ، وليست متعارضة ، و موقف الإسلام من الأسرى كحكم شرعي يراعي فيه البر بالأسرى و الإحسان إليهم و الرفق بهم و إكرامهم و عدم تعريضهم للأذى و نحو ذلك في سياقها الشرعي و ضوابطها الشرعية أولى من إبطال احدها ، قال الله سبحانه : (يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم و يغفر لكم والله غفور رحيم ، وان يريدوا خيانتكم فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم والله عليم حكيم)².

سادسا: تقرير مصير الأسرى : لقد تعددت الآراء في مصير الأسرى ، بعد أن تضع الحرب أوزارها ، فمن قائل: إن مصير الأسرى في الإسلام يتحدد بحسب رأي خليفة المسلمين على ضوء المصلحة المشروعة ومن قائل : إن خيار الخليفة فيهم مقيد بأربعة أمور هي : المن ، أو الفداء أو القتل ، أو الاسترقاق ، والبعض أضاف أمرا خامسا ، وهو عقد الذمة و البعض ترى أن مصير الأسرى ينحصر بالمن أو الفداء ليس غير ، لدلالة الآية القرآنية صراحة على ذلك ، و انسجاما مع رحمة الإسلام بالعالمين و تمشيا مع القواعد الأساسية التي أرساها الإسلام في سياسة الحرب المشروعة في الإسلام، والمثل العليا السامية و القيم الرفيعة التي أوجبها الإسلام في الجهاد في سبيل الله ، قال الله تعالى (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد و إما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليلبوا بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم)³.

¹- شمس الدين ابن قدامه المقدسي المغني و الشرح الكبير : 415/10-419-469.

²-سورة الأنفال، الآية (80-81).

³-سورة محمد، الآية 04.

الفصل الثاني: حماية الأسير في الشريعة الإسلامية

ولا معنى للتشبت بالآراء التي لا تتفق مع نظرة الإسلام في أن الجهاد في سبيل الله ، إنما هو حرب هداية وصلاح ، ولا حرب إبادة و إفساد ، ولا تتفق مع توجيهات الإسلام بمنع قتل غير المحاربين و إيقاع الأذى بهم ، ولا تتفق مع توجيهات الإسلام بمنع قتل غير المحاربين أو إيقاع الأذى بهم، ولا تتفق مع الإحسان للأسرى و الوصية بهم خيرا ، و يتأيد هذا الرأي بما قاله أجلة العلماء فيما أورده الشوكاني : ((وقال كثير من العلماء : إن الآية محكمة و الإمام مخير بين القتل و الأسر وبعد الأسر مخير بين المن والفداء ، وبه قال مالك و الشافعي و الثوري و الأوزاعي و أبو عبيدة و غيرهم ، وهذا هو الراجح لأن النبي (ص) و الخلفاء الراشدين من بعده فعلوا ذلك))¹، وفي " بداية المجتهد " : ((قال قوم : لا يجوز قتل الأسير و حكى الحسن بن محمد التميمي انه إجماع الصحابة، ثم قال : انه ليس للإمام بعد الأسر إلا المن أو الفداء))² .

وبهذا الرأي يقول معظم الباحثين المعاصرين كالنباهي و محمد أبو زهرة و عبد الرحمان عزام و أحمد شلبي و وهبة الزحيلي ، حيث ذهبوا جميعا إلى القول : ((بأنه ليس في القرآن الكريم نص واحد على قتل الأسير ولا على استرقاقه و لم يرو عن رسول الله أنه استرق أسيرا ، و النص الصريح هو تخيير الإمام بين أمرين لا ثالث لهما : المن أو الفداء ، و يقول سبحانه و تعالى : (حتى إذا أنختموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها)...فالتشريع العام هو انه لا يجوز قتل المدنيين ولا قتل المحاربين بعد تسليمهم وما شد عن ذلك في الماضي أو ما يشذ عنه في المستقبل من عمل الإمام المسلم العادل إنما يكون لظروف و أسباب خاصة تقتضي تخصيصا في الحكم...))³، فذلك مما يتفق و الاعتبار الشرعية في مشروعية الأسر و أحكام الأسرى التي آتينا عليها آنفا حيث أن

¹- الشوكاني فتح القدير مصطفى الباي الحلبي القاهرة ط2، سنة 1964م،: 31/5. و انظر الطبري تفسير الطبري دار الفكر بيروت 1984، :41/26. و انظر : ابن كثير تفسير القرآن العظيم دار الفكر بيروت 1992، مجلد4: 211.

²- ابن رشد بداية المجتهد ، المجلد 1: 382/2.

³- تقى الدين النبهاني الشخصية الإسلامية: 162/2-165، محمد أبو زهرة العلاقات الدولية في الإسلام الدار القومية القاهرة: 175، و انظر : عبد الرحمان عزام الرسالة الخالدة و انظر المطبعة الوطنية الأردن ط2 سنة 1976م: 130، وانظر وهبة الزحيلي العلاقات الدولية في الإسلام مؤسسة الرسالة بيروت : 82، وانظر أحمد شلبي الجهاد و النظم العسكرية مكتبة النهضة المصرية القاهرة ط2 سنة 1974م: 127، و انظر محمد علي حسن الله مؤسسة علوم القرآن دمشق بيروت ط21 سنة 1988م: 296، وانظر محمد علي حسن العلاقات الدولية في القرآن و السنة مكتبة النهضة الإسلامية الأردن ط21 سنة 1982م: 212-220، وانظر عبد الله غوشة الجهاد طريق النص وزارة الأوقاف الأردن سنة 1976م: 149-150.

الفصل الثاني: حماية الأسير في الشريعة الإسلامية

الإسلام جعل الأسر تديرا احتياطيا و ضرورة وقتية يجب أن يراعي فيه عدم التشفي و البعد عن الانتقام من الأسرى و معاملتهم برحمة الإسلام و ترغيبهم في الدخول فيه ، و تحبيب الهداية إليهم .

كما يراعي فيهم تحقيق مصلحة الإسلام و المسلمين فيتخذ من إكرامهم و عدم إيذائهم و الرفق بهم دعوة للإسلام من جهة و وسيلة ضاغطة على العدو لتحسين أوضاع أسرى المسلمين عندهم ، أو مفاداتهم و تخليصهم من الأسر من جهة أخرى، هذه الأحكام و الحقوق التي جاء بها الإسلام في معاملة أسرى الحروب المشروعة فيه و هي بمثابة ضوابط شرعية في ضمان تحقيق حقوق الأسرى و تكريمهم و البر بهم و الإحسان إليهم من الوجهة النظرية القانونية ، و الممارسات العملية بحسب ما تقتضيه الظروف السياسية و الأوضاع العسكرية و القيم الإنسانية ، و الاحتياجات الضرورية للأسرى ، بحسب ما تمليه النصوص الشرعية العامة ، و ما تمليه مصلحة الإسلام و المسلمين ، و مع انتهاء المعركة و الإعلان عن انتهاء الأعمال و الظروف العدائية يجب البت في أوضاع الأسرى و اتخاذ الإجراءات و التدابير الفعلية للبت في مصير الأسرى، إما بتسليمهم لدولهم أو إرجاعهم إلى أوطانهم سالمين آمنين سواء بمقابل أم بدون مقابل ، امثالاً لقوله سبحانه و تعالى : (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد و إما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم و لكن ليلبوا بعضكم ببعض و الذين قتلوا في سبيل الله فلن أعماهم¹ .

و تأسيساً بفعل النبي ﷺ في الأسرى الذين كانوا يقعون في الأسر على عهده (ص) ، و يحرم الإسلام على المسلمين الإبقاء على الأسرى مسجونين في سجون معدة لهم ، مدداً طويلة بعد انتهاء حالة الحرب الفعلية ، كعقاب لهم أو انتقام منهم و يستثنى من الأسرى مجرمي الحرب الذين صدر بحقهم أحكاماً قضائية على جرائم ارتكبوها في أثناء المعركة أو قبلها ، فوقعهم في الأسر لا يسقط عنهم جرائم أفعالهم كما هو الحال في حق أبو عزة الشاعر الذي كان ناقضاً للعهد الذي أبرمه مع النبي (ص) فأمر النبي بضرب عنقه ، و كما حصل مع يهود بني قريضة ، و كذلك من أمر النبي (ص) بقتلهم ولو تعلقوا بأستار الكعبة كعبد العزي بن خطل و مقيس بن صبابة الكناني ، و عبد الله بن أبي سرح ، وأم سارة و هبار بن الأسود و عكرمة بن أبي جهل و كعب بن زهير و وحشي بن حرب و أسيد بن إلياس و

¹-سورة محمد، الآية 04.

الفصل الثاني: حماية الأسير في الشريعة الإسلامية

هند بنت عتبة ، فهؤلاء أمر النبي (ص) بقتلهم ونفذ الأمر في بعضهم وعفى عن بعضهم ليس بوصفهم أسرى حرب وإنما بما جناه هؤلاء من جرائم حرب أما قودا من دم المسلمين الذين قتلوا غدرا على أيديهم أو لنقضهم العهد أو لارتكابهم جرائم يستحقون عليها إهدار دمهم في الحل و الحرم¹ ، والذي اعتقده أن القواعد الأساسية الإسلامية هي خير الأسس و أصولها حيث جمعت بين ما يقتضيه تكريم الإنسان ، و المحافظة على حقوقه المشروعة وما يقتضيه الإنصاف و كبح أهواء النفوس و الحد من النزاعات الشريرة و الانفعالات العدوانية الانتقامية .

و لذلك يتوجب على ذوي البصائر و المهتمين بالقضايا الإنسانية في هذا العصر التوجه إلى الإسلام لاستمداد نظام للعلاقات الدولية ، و اتخاذه ميثاقا للبشرية كلها ، لتجنب البشرية ويلات الحروب الطاغوتية و لتخفيف معاناتهم من آثار الحروب الاستباقية التي تشعلها الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها لتحقيق الأغراض و المطامع الاستعمارية ، فذلك هو السبيل الوحيد لحفظ الأمن و السلام العالمي ، و المخرج الوحيد لشعوب العالم من ويلات الحروب و آلامها ، وبه وحدة تجنب البشرية التعاسة و الشقاء و يحفظ على الإنسان دمه و ماله و عرضه و محيطه الحيوي ، قال سبحانه و تعالى : (الذين آمنوا و لم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون) ، (و الذين آمنوا و عملوا الصالحات و آمنوا بما نزل على محمد وهو الحق من ربهم كفر عنهم سيئاتهم و أصلح باهم)².

و لم يكتف الإسلام بوضع الإطار النظري للقوانين الإنسانية عامة ، و القوانين المتعلقة بالأسرى و بيان حقوقهم ، و منع إيقاع الأذى بهم ، أو اضطهادهم أو الإساءة إليهم بل جعل ذلك كله من مقتضيات الإيمان و من التكاليف الشرعية الملزمة ، ديانة ، امتثالا لأمر الله تعالى في قوله : (و يطعمون الطعام

¹- في هذا الخصوص إلى ما ورد في صحيح البخاري بشرح فتح الباري لحديث رقم (30،44)(1846)المجلد 6: 165، 59-

62. وانظر تقي الدين النبهاني الشخصية الإسلامية: 162-164. وانظر محمد علي حسن العلاقات الدولية في القرآن و السنة مكتبة النهضة الإسلامية دار المستقبل العربي القاهرة : 218-221.

²-سورة الأنعام، الآية، 82، محمد، الآية 2.

الفصل الثاني: حماية الأسير في الشريعة الإسلامية

على حبه مسكينا و يتيما وأسيرا ، وإنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا ، إنا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا)¹ .

المبحث الثاني : مبادئ حماية الأسير في الشريعة الإسلامية و تقرير مصيره :

أرسى الإسلام مجموعة من المبادئ تحمي الأسير وتمنع الاعتداء عليه في (المطلب الأول) كما نصت الآيات القرآنية الكريمة و تضمنت أحكاما شرعية تخير المسلمين بين المن أي إطلاق سراح الأسرى دون مقابل ، أو الفداء إلا أن الفقهاء اختلفوا في بعض الأمور وصتها سلطة حاكم في تحديد مصير الأسرى في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبادئ حماية الأسير في الشريعة الإسلامية:

إذا كانت معاملة الأسير عبر العصور الوسطى لدى مختلف الأمم تتوقف على المعتقدات و الأفكار السائدة لدى كل أمة ، و حسب الوضع السائد في كل معركة و حسب رغبة قائد الجيش المنتصر لذلك تراوحت معاملة الأسير بين الشدة و القسوة إلى أبعد الحدود و بين اللين و الرحمة وكريم المعاملة ، إلا أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بعطائها السامي و بفكرها الرائد لتضع للبشرية قواعد محددة و ملزمة للجميع فيما يتعلق بمعاملة الأسير منذ بدء الأسر و إلى أن يتقرر مصير الأسر النهائي ، ومن أهم المبادئ التي جاءت بها الشريعة في هذا الباب نتناول مايلي:

الفرع الأول : عدم الاعتداء على حياة الأسير .

الفرع الثاني: عدم تعذيب الأسير.

الفرع الثالث: عدم تشغيله في المجهود الحربي.

الفرع الأول: عدم الاعتداء على حياة الأسير في الشريعة الإسلامية:

¹ - سورة الإنسان، الآية (08-10).

الله عز وجل يأمر المسلمين بأن يستقيموا لأعدائهم حال ما يستقيم الأعداء لهم (ما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين)¹، و أن يميلوا إلى السلم إذا مال الخصم إليه (و إن جنحوا للسلم فاجنح لها و توكل على الله انه هو السميع العليم)²، و يمنع على المحارب المسلم السبيل على خصمه إذا ما اعتزل له الخصم و كف عن القتال : (فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا)³، وقال هشام بن حكيم سمعت رسول الله ﷺ يقول أن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا و يقول رسول الله ﷺ " تألفوا الناس و تأنوا بهم ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم فما على الأرض من أهل مد وبر إلا أن يأتون بهم مسلمين أحب إلي من زمن أن يأتون بنسائهم و تقتلوا رجالهم ."

إن الحرب في الإسلام تتميز بالرفقة حرب رفيقة تفضل التأليف على القتل ولا تستبيح النفس بغير ضرورة ملحة ، و تأخذ النظرية الإسلامية بتلك التفرقة فقد وصف الرسول الكريم الحرب بأنها خدعة إذ جاء نعيم بن مسعود في غزوة الخندق فقال يا رسول الله قد أسلمت و إن قومي لم يعلموا بإسلامي فمربي بما شئت فقال الرسول ﷺ " إنما أنت فينا رجل واحد فخذل عنا إن استطعت فان الحرب خدعة لذا يجوز اغتيال العدو اغتيالاً أي على عقله منه و كان الرسول يرسل منا لإشاعة الهزيمة و نشر الشائعات لتثبيط همة العدو " ، و يقول النووي : إن العلماء اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون هناك نقض عهد أو أمان فلا يجوز : (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها)⁴، وجاء في النوادر السلطانية لابن شداد مثلاً طريقة للخديعة هو أن يضع المحاربون خنازير على ظهر السفينة بدلاً من الجنود لتظليل العدو⁵.

¹-سورة التوبة ، الآية 08.

²-سورة الأنفال ، الآية 61.

³-سورة النساء ، الآية 90.

⁴-سورة النحل ، الآية 91.

⁵- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني منشورات المعهد العربي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تونس، 1997. ص 39.

الفصل الثاني: حماية الأسير في الشريعة الإسلامية

و يحكى أن حجاج بن علاط السلمي أسلم و شهد خيبر مع الرسول فلما فتحت قال يا رسول الله إن لي بمكة مالا عند صاحبتى أم شيبه بنت طلحة و مالا مفرقا في تجار أهل مكة فأذن له فقال: " أنه لا بد لي يا رسول الله أن أقول قال : قل أي أنه استأذن الرسول في أن يحتال على القوم بجميع ماله ، فلما قدم مكة سأله قومه عن أخبار خيبر فقال لهم أن مُجَّدًا هزم هزيمة لم يسمعوا بمثلها قط و قتل أصحابه و أسروا و قالوا لا تقتله حتى نبعث به إلى مكة فاقتلوه بين أظهرهم لمن أصاب من رجالهم ففرح أهل مكة فانتهزوا الفرصة فقال لهم أعينوني على الجمع بمكة فاني أريد أن أقدم خيبر فأصيب من قتل مُجَّد و أصحابه قبل يسبقني التجار إليه إلى ما هنالك فقال فقاموا فجمعوا مالي .

أما الغدر فلا يجيزه الإسلام قال رسول الله ﷺ "فمن غشنا فليس منا"¹، و لما كان أبو جندل بن سهيل في المدينة هاربا بدينه من مشركي أهل مكة و علم أن الرسول سيعيده إلى أهله طواعية للعهد الذي التزم به الرسول وفق في المسلمين يسألهم ألا يعيدونه إلى أهل الشرك فقال له الرسول " أنا قوم لا يصلح لهم الغدر".

و هنا يقرر الرسول مبدأ هاماً وهو أن الغدر لا يصلح لإدارة شؤون المسلمين ولا يجوز لهم التعامل به حتى ولو كان من أجل استنفاد مسلم من بين برائن المشركين.

وقد بلغ عمر بن الخطاب أن محاربا مسلما قال لمقاتل فارسي "لا تخف " ثم قتله فكتب عمر لقائد الجيش أنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلاج أي الرجل الفارسي أو الرومي حتى إذا استقر في الجبل وامتنع فيقول له لا تخف فإذا أدركه قتله و إني و الذي نفسي بيده لا يبلغني أن أحدا فعل ذلك إلا قطعت عنقه .

و يقول الشافعي في ذلك ما يقبله المسلمون ويجمعون على الحلال في دار الإسلام فهو حلال في بلاد الكفر و الحرام في دار الإسلام، فمن أصاب حراما فقد حده الله على ما جاء منه ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئا . كذلك يمتنع على المحارب أن يعمل على : إبادة الخصم أو تهديده بذلك أو إنكار

¹- عامر الزمالي ، نفس المرجع ، ص 39.

الملجأ عليه . سبق الإسلام بهذا الخصوص في آيات كريمة (وان جنحوا للسلم فاجنح لها و نوكل على الله انه هو السميع العليم)¹.

ولم يؤثر أمر بإبادة قوم أو قتلهم جماعيا بعد سحق العدو وفي موقف الرسول من أهل مكة بعد أن فتحها الله عليه خير دليل فقد أذهبهم جميعا طلقاء حتى أن أهلها هؤلاء عرفوا في التاريخ الإسلامي باللقاء رب قاتل بهمس لما حدث لبني قريضة و القصة تبعد الشبهة فنحن نعلم أن الرسول أوّمن بني قريضة على حماية ظهر المسلمين في غزوة خندق وأن البلاء اشتد بالمسلمين في تلك الغزوة حتى أن الرسول ﷺ عرض على عطفان ثلث تمر المدينة إن رجعت عنه و عن أصحابه ولكن يهود بني قريضة نقضوا عهدهم فقال الرسول (ص) لقد حكمت عليهم بحكم الله من فوق سبعة أرفعه وقد قال فيهم الرسول (ص) بعد أن احترق النهار في يوم صائف ألا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح قتلهم حتى يردوا وكان الرسول قد أمرهم بحمل التمر فنثرت بين أيديهم فكانوا يكدمونها كدم الحمود².

أما الملجأ ففيه حكم قرآني صريح يقول الله تعالى : { وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون }³.

و في شرح الآية يقول ابن كثير " و إن أحد من المشركين الذين أمرتك بقتالهم و أحللت استباحة نفوسهم و أموالهم " ، استجارك إن استأمنك أجبه إلى طلبه حتى يستمع كلام الله أي تقرؤوه عليه و يذكر فيه شيئا من الدين تقيم عليه حجة الله .

"وتم أبلغه مأمنه " أي هو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده وداره و مأمنه .

" ذلك بأنهم قوم لا يعلمون " أي إنما شرعنا أمان هؤلاء ليعلموا في دين الله و تنتشر دعوة الله لعباده ، و الآية تجر إلى حديث قصير عن الأمان فالأمان في الإسلام نظام من نظم الخير التي تتميز بها أحكام

¹-سورة الأنفال ، الآية 61.

²- عامر الزمالي، مرجع سابق ، ص39-40.

³-سورة التوبة ، الآية 06.

الإسلام عن غيرها من الأحكام ، فالأمان بالإسلام يحرم به الاعتداء على حياة الأسير به قتل ورق أسرو وأخذ مال¹.

أما أبو بكر فقد وقف في رحاله وحث أسامة على أهمية الرحيل فقال : " يأبئها الناس قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوا عني ، لا تخونوا ولا تغلوا ولا تعدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تعقروا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكله فسوف تمرن بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصدام فذعوهم وما فرغوا أنفسهم له ، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام فإذا أكلتم منها شيئا بعد شيء فاذكروا اسم الله عليه وتلقون أقواما حصدوا أوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب فأحقفوهم بالسيف حقفا إن دفعوا باسم الله " وليس بعد بيان رسول الله وصاحبه بيان².

الفرع الثاني : عدم تعذيب الأسير :

إن رسول الله ﷺ قد نهى عن تعذيب الأسرى فقد روى أحمد و البخاري و أبو داود و الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال { بعثنا رسول الله (ص) في بعث فقال إن وجدتم فلانا وفلانا لرجلين فاحرقوهما بالنار ، ثم قال حين أردنا الخروج أي كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما " ³.

وواضح من هذا الحديث تراجع رسول الله عن الأمر بالتعذيب بالنار وذلك لأن التعذيب عموما و بالنار خصوصا أمر موكول إلى الله يوم القيامة لمن شاء تعذيبه و الأمر بالقتل الوارد في هذا الحديث لا ينصرف إلى الأسير في الحرب ومما يؤكد هذا الحديث أبو عبيد عن هشام بن حكيم بن حزام أنه قال سمعت رسول الله (ص) يقول (إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا)⁴ ، وقد ورد اللفظ مطلق فيشمل أي تعذيب لأي في السلم أو في الحرب .

¹- عامر الزمالي ، مرجع سابق ص 40-41.

²- الزمالي ، نفس المرجع ، ص 41.

³- عبد الغني محمود ، مرجع سابق ، ص 57.

⁴- عبد الغني محمود ، نفس المرجع ، ص 57.

الفصل الثاني: حماية الأسير في الشريعة الإسلامية

ولما كان التعذيب محرماً عموماً فإنه من باب أول يحظر ارتكابه في حالة النزاع المسلح ضد أسرى الحرب، العاجزين عن الدفاع أنفسهم من أفراد العدو .

ذهب العلماء إلى عدم جواز تعذيب الأسير و إن أريد قتله قال مُجَدُّ بن الحسن "وان رأى الإمام قتل الأسارى ، فينبغي له أن لا يعذبهم بالعطش و الجوع ولكنه يقتلهم قتلاً كريماً¹ .

وفي البدائع : إذا عزم المسلمون على قتل الأسارى ، فلا ينبغي أن يعذبوهم بالجوع و العطش ، وغير ذلك من التعذيب ، أن ذلك تعذيب من غير فائدة .

وقال الإمام الشافعي : له أن يرمي المشرك بالنبل و النار و المنجنيق فإذا صار أسيراً بين يديه لم يكن له أن يفعل ذلك به وكان له قتله بالسيف² .

و جاء في مواهب الجليل: قيل لمالك: أيعذب الأسير إن رجي إن يدل إن يدل على عورة العدو ؟

قال: ما سمعت بذلك و استدلو بما يلي:

أ- قال صلى الله عليه و سلم في بني قريظة لما انتصف النهار: لا تجمعوا عليهم حر الشمس و حر السلاح ، قلوبهم و اسقوهم حتى يبردوا ، ثم اقتلوا من بقي منهم .

ب- قال ﷺ إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة³ .

ج- أمر ﷺ بحرق رجلين من قريش ثم قال : كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا و فلانا بالنار لا يعذب بها إلا الله فان وجدتموها فاقتلوهما .

وذكر بعض العلماء جواز معاملة الأسرى بالشدة إذا دعت الحاجة الماسة إلى ذلك، و استدلو بما يلي :

¹- عيسى بركات إبراهيم الزغي ، ماجستير أحكام الأسير في الشريعة الإسلامية ،الرقم الجامعي 9520103005 الجامعة الأردنية ،ص 12.

²- عيسى بركات إبراهيم الزغي ، المرجع السابق، ص12.

³- فلاح بن ناصر بن سلطان بن سفران ، مذكرة دكتوراه في حقوق الأسرى بين الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية (دراسة مقارنة)، كلية دراسة العليا ، الجامعة الأردنية ، أيار 2009، ص 106.

الفصل الثاني: حماية الأسير في الشريعة الإسلامية

أ- عن أنس رضي الله عنه ندب أصحابه فانطلقوا فإذا هم بروايا قريش فيها عبد أسود لبني الحجاج ، فأخذه أصحاب رسول الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه أين أبو سفيان ؟ فيقول والله مالي بشيء من أمره علم ولكن هذه قريش قد جاءت ... فإذا قال لهم ذلك ضربوهم .

ب- وقال النووي : وفيه جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له و إن كان أسيرا¹ .

الفرع الثالث: تشغيل الأسير في الشريعة الإسلامية:

على الرغم من أحكام الشريعة الإسلامية لم تصرح قطعا بعدم تشغيل الأسير إلا أن تشغيلهم مباحا ولا يكلف الأسير من وجهة نظر الإسلام بعمل يفوق طاقته لقول الرسول ﷺ: {ولا تكفلوهم من العمل ما يغلبهم فان كفلتموهم فأعينوهم ...} ، وتلك نظرة إنسانية سامية ترعى إنسانية الأسير و كرامته ما دام كلف بعمل يفوق طاقته وهنا وجب أن يعاون طالما كلف بعمل شاق لضرورة فرضتها ظروف الحرب² .

على أن الثابت في غزوة بدر أن بعض الأسرى ممن لم يكن له مال يفتدي نفسه به جعل فداءهم أن يعلموا أولاد أنصار الكتابة ، فذلك ليس من قبيل التسخير ، وإنما هو لمصلحة الأسير ، فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس قال : " كان من الأسرى لم يكن لهم مال فجعل رسول الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة³ .

واستدل به ابن الجوزية على جواز الفداء بالعمل ، كما لا يجوز بالمال .

¹-فلاح بن ناصر بن سفران ، نفس المرجع ، ص 107 .

²- عامر الزمالي ، مقالات في القانون الدولي الإنساني و الإسلام، ص 138 .

³- عيسى بركات إبراهيم زغي ، نفس المرجع ، ص 12 .

وفي الرحيق المختوم " كان أهل مكة يكتبون و أهل المدينة لا يكتبون فمن لم يكن عنده فداء دفع إليه عشرة غلمان المدينة يعلمهم، فإذا حذقوا فهو فداء ¹ .

و إذا صح اعتبار ذلك بعمل ، فانه أخف درجات العمل مشقة و أكثرها نفعا للعباد ولو كانت نظرة الإسلام إلى هذا التكليف باعتباره سخرة لكلف هؤلاء الأسرى بهذا النوع من العمل دون غيره لاعتبارين :

الأول : اعتبار هذا العمل وسيلة إلى التحرر من الأسر أو كما عبر عنه ابن القيم الجوزية بأنه فداء على عمل و إنما نعبر عنه بأنه فداء على عمل يمكن تقويمه بالمال يستحق عليه أجر لأنه عوض عن المنفعة فجعل عوض عن المنفعة فجعل فدائهم أجرهم عن هذا العمل .

الثاني : إزالة الجهل بالكتابة بين غلمان أهل المدينة لنظرة الإسلام للعلم وتوقير أهله و الحض عليه ² .

المطلب الثاني: تقرير مصير الأسرى: (إنهاء الأسر):

يجمع الفقهاء على إنهاء الأسر بقرار رئيس الدولة الإسلامية - الإمام في ضوء المصلحة العامة للمسلمين ، وقد ثبت عن النبي (ص) أنه كان "يمن" على بعض الأسرى و بدون أي مقابل و يفادي بعضهم بالمال أو بالأسرى المسلمين لدى العدو ، كما كان يقتل البعض ، ويسترق البعض ، ومن ثم فان الفقهاء و إن كانوا يتفقون على أن الإمام المخير في إنهاء الأسر حسبما تقتضيه المصلحة العامة إلى أنهم اختلفوا حول ما للإمام أن يختاره من هذه الأحكام و الخصال الأربع ، هذا و ينبغي أن يلاحظ أن خيار أصحاب السلطة - الإمام - في إمضاء أي حكم من تلك الأحكام التي يجوز اتخاذها بحق الأسرى ، ليس راجعا لحق الاختيار المطلق كيفما اتفق في اتخاذ أي حكم وإنما يجب تحري ما هو الحكم الأصح بحسب اختلاف الظروف و الأحوال من أجل اتخاذ و إمضاءه ، وفي هذا العرض يقول " ابن قدامه في تقييد الإمام أو صاحب السلطة بالمصلحة في حكمه على الأسرى - : " أن هذا التخيير

¹ - عيسى بركات إبراهيم الزغي ، نفس المرجع ، ص13.

² - عيسى بركات إبراهيم الزغي ، المرجع السابق ، ص13.

مصلحة و اجتهاد ، لا تخيير شهوة، فمتى رأى المصلحة في خصلة من هذه الخصال ، تعينت عليه ، ولم يجزي العدول عنها"¹... و سنورد فيما يلي الأحكام المتعلقة بالأسرى و آراء الفقهاء حولها والراجع منها

الفرع الأول: آراء الفقهاء في تحديد مصير الأسرى:

1- رأي الجمهور : يذهب " جمهور الفقهاء " من " الشافعية " و " الحنابلة " و " الظاهرية " و " الأمامية " و " الزيدية " إلى أن الإمام أو من أنابه على أمر الجهاد مخير في الأسرى إذا أقاموا على كفرهم ،الأصلح و الأحظى للإسلام و المسلمين من أحد الأمور الأربعة : إما القتل ، وإما الاسترقاق ، وإما الفداء بالمال أو الأسرى ، وإما المن عليهم بغير فداء . و تخيير الإمام في ذلك هو تخيير " مصلحة و اجتهاد - " كما سبق ذكر ذلك - لا تخيير شهوة وتشهي ، فمتى رأى المصلحة في خصلة من هذه الخصال تعينت عليه ، فان من له نكاية و قوة و بأس في المسلمين ، و بقاؤه فيه خطر عليهم فقتله أصلح ، ومنهم الضعيف الذي مال كثير ففداؤه أصلح ، و منهم من يرجى إسلامه أو معونته للمسلمين بتخليص أسراهم من العدو، والدفع عنهم فيكون المن عليهم أصلح ، ومنهم من ينتفع بخدمته و يؤمن شره فاسترقاقه أصلح ².

2- الحنفية: يذهب الحنفية إلى أن الحاكم مخير بين ثلاثة أشياء: إما القتل أو الاسترقاق أو بتركهم أحرارا عن طريق عقد الذمة ، ويجوز - عند أبي حنيفة - الفداء بالمال دون الأسرى المسلمين قبل انتهاء المعركة ، أما بعد المعركة - ففي رواية عنه - عدم جواز الفداء لا بالمال ولا بالأسرى ، وذهب " أبو يوسف " و " محمد بن الحسن الشيباني " إلى جواز مفاداة الأسير بالأسير . و عند الإمام " محمد " يجوز المفاداة بالمال ، ولا يجوز عند " الحنفية " إطلاق سراح الأسرى - المن - ، وان كان " محمد بن الحسن " أجازة في حالة ما لذا كانت مصلحة المسلمين تقتضي ذلك ³.

¹- ميلود بن عبد العزيز ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي و القانون الدولي الإنساني ، دار المهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، ص294.

²- ميلود عبد العزيز مرجع سابق ، ص 295.

³- نفس المرجع ، ص295.

3- المالكية: يذهب المالكية إلا أن الإمام مخير بين القتل أو الاسترقاق أو الفداء أو ضرب الجزية عليهم ، وفي رواية أخرى عن " مالك " لا يجوز " المن " بغير عوض، لأنه لا مصلحة فيه كما روى عنه أن المفاداة تكون بالرجال دون المال¹.

4- رأي ابن عمر و من معه ﷺ : ويذهب ابن عمر، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير رضي الله عنهما إلا أن الإمام ليس له أن يختار إلا " المن " أو الفداء " لقوله تعالى { حتى إذا أنختموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد و إما فداء }². حيث خير بعد الأسر بين هذين لا غير ، وقد روى عن الحسن أن " الحجاج أتى بأسير ، فقال " لعبد الله بن عمر " قم فاقتله، فقال : ابن عمر : ما بهذا أمرنا ، يقول الله تبارك وتعالى : { حتى إذا أنختموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد و إما فداء }³ ، ويرون أن هذه الآية ليست منسوخة بآية { فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم و خذوهم و احصروهم و اعدوا لهم كل مرصد }⁴ ، - كما ذهب إلى ذلك المحجوزين للقتل .

الرأي الذي نرجحه : نحن نرى أن الإمام -قائد الجيش ليست له أن يختار في مصير الأسرى إلا أحد الأمرين ، إما " المن " إما " الفداء " ، ويدعم رأينا هذا ما قال به " ابن عمر ﷺ ومن معه ، و أن التحقيق الصحيح في حكم الأسرى في القرآن تتنازعه آيتان :

-الأولى: قوله تعالى { ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا و الله يريد الآخرة و الله عزيز حكيم (67) لولا من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم }⁵.

نزلت هاتين الآيتين في أسرى بدر-2هـ تعاتب الرسول (ص) لاستكثاره من الأسرى وأخذه الفداء منهم ، و تبين أنه ما كان ينبغي لهم أن يفعلوا ذلك قبل إذلال المشركين وذلك بإثخان في الأرض ،

¹- نفس المرجع، ص 295.

²- سورة مُجَّد ، الآية 04

³- سورة مُجَّد ، الآية 04.

⁴- سورة مُجَّد، الآية 04.

⁵- سورة التوبة ، الآية 05.

بمعنى المبالغة في قتل الكفار لتمكين للمسلمين في الأرض وأن غاية الحرب مع المشركين هي تثبيت الإسلام و القضاء على الشرك، وليس مقصودها الحصول على الفداء وغيره من عرض الدنيا¹.

-وأما الآية الثانية قوله تعالى { فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها }² ، وظهرها يقتضي أحد الشيعيين فيما فيما يتعلق بالأسرى: المن و الفداء وذلك بعد إثنان و المبالغة في ضرب الرقاب أثناء المعركة³، قال ابن كثير في التفسير: " يقول تعالى مرشدا للمؤمنين إلى ما يعتمدونه في حروبه مع المشركين: إذا واجهتموهم فاحصدوهم حصدا بالسيوف حتى إذا أهلكتموهم قتلا ووقع في أيديكم أسارى منهم بعد انقضاء الحرب وانفصال المعركة فأنتم مخيرون في أمرهم: إن شئتم مننتم عليهم فأطلقتهم أسراهم مجانا وإن شئتم فديتموهم بمال تأخذونه منهم"⁴.

وبالمقارنة بين النصين نرى ظاهرة الآيتين من سورة الأنفال يفيد أمرين: أحدهما أن القاتل إنما هو على الدين ويهدف إعزاز الإسلام وإظهاره على غيره من الأديان. والثاني أن أسرى الكفار ومفاداتهم قبل تحقيق هذا الهدف يفضي إلى ضعف الإسلام وقوة أعدائه وانحراف الدعوة عن مقصودها الحقيقي. أما ظاهرة الآية من صورة "مُجَّد" يفيد أن أسرى "الكفار" و "المن" عليهم أو مفاداتهم جائز بعد الإثنان و تحطيم قوة المشركين وإذلالهم وعلى هذا فليس بين النصين خلاف فالمفهوم منهما أن الإثنان أولى من الأسرى و المقدم عليه، إذ به تتحقق قوة الدين وعزتهم ولا موضع للحديث عن الأسرى في حالة ضعف الإسلام، أما إذا قوى الإسلام، وتهاوت قوة الشرك فلا بأس أن يأسر المسلمون من المشركين، وعلى الرغم من هذا الاتفاق بين مدلول النصين، فقد توهم البعض اختلاف مدلول الآية من سورة "مُجَّد" عن مدلول الآيتين من سورة "الأنفال" وذهب للتوفيق بين النصين انطلاقا من دعوى النسخ⁵.

¹- ميلود عبد العزيز، مرجع سابق، ص 297.

²- سورة مُجَّد، الآية 04.

³- ميلود عبد العزيز، مرجع سابق، ص 297.

⁴- ميلود عبد العزيز، مرجع سابق، ص 297.

⁵- نفس المرجع، ص 298.

هذا فيما يتعلق باختلاف الفقهاء و آرائهم حول تحديد مصير الأسرى. أما الأحكام الشرعية-الدائر حولها هذا الاختلاف الفقهي - التي تسري عليهم أثناء الحرب فهي، كما يلي :

الفرع الثاني : الأحكام الشرعية التي تسري على الأسرى أثناء الحرب:

1- المن : هو إطلاق سراح الأسير ، وإعادته إلى وطنه بدون أي مقابل يؤخذ من الأسير ، وذلك من إطلاقه (ص) سراح "ثمامة " بن آثال -" كما مر بنا - و كذلك منه (ص) على أبي العاص بن ربيع " زوج "زينب " بنت النبي (ص) ، وكان من أسرى المشركين في موقعة بدر و غيرها من الحالات التي من فيها (ص) على الأسرى من أهل الحرب ¹ ، ويجوز أن يكون إطلاق سراح الأسير بناء على تعهد منه يعطيه للدولة الإسلامية بالألا يعود لقتال المسلمين مرة أخرى ، بحيث إذا عاد لقتالهم ، و أسر مرة أخرى فإن الدولة الإسلامية توقع عليه العقوبة الذي تراها ، وقد ثبت هذا عن النبي (ص) من أنه أطلق سراح رجل يقال له " أبو العزة " يوم بدر على أن لا يقاتل المسلمين مرة أخرى ، فلما عاد لقتال المسلمين في "غزوة أحد " و أسر قال للرسول (ص) أمنن علي ودعني لبناتي ، و أعطيك عهدا أن لا أعود لقتالك فقال الرسول (ص) لا يلدغ المؤمن من حجر مرتين " ، و أمر بضرب عنقه ² ، هذا ما يقال في المن على الأسرى و إطلاقهم بدون فدية .

2- الفداء : وهو إطلاق سراح الأسير نظير أداء مقابل لذلك ، فيجوز إطلاق سراحهم في مقابل الإفراج عن الأسرى المسلمين المحتجزين لدى العدو ، كما يجوز في مقابل دفع مال معين نقدا أو عينا ، كما يجوز في مقابل خدمة معينة يؤديها الأسير مقابل الإفراج عنه و بالنسبة للخصلة الأولى : وهي الإفراج عن أسير العدو في مقابل الإفراج عن الأسرى المسلمين لديه ، فقد ثبت عن النبي (ص) فيما رواه : أحمد و الترمذي وصححه " عن عمران بن حصين رضي الله عنه " أن رسول الله (ص) فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك " ³.

¹- ميلود عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 298.

²- نفس المرجع ، ص ، 299.

³-ميلود عبد العزيز ،مرجع سابق، ص299.

و أما بالنسبة للفداء بالمال "فقد ثبت عن الرسول (ص) في غزوة بدر ، ويدل لذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه " أن رجلا من الأنصار استأذنوا رسول الله (ص) ، فقالوا يا رسول الله أأذن فلنترك لابن اختنا عباس فداؤه فقال : لا تدعون منها درهما¹ ، فهذا دليل على أن العباس قد دفع الفدية كلها المقررة بالنسبة له قبل إطلاق سراحه ، حيث جاء في صحيح البخاري أيضا أن "العباس" رضي الله عنه قال "فاديت نفسي ، وفاديت عقيلي² ، أي من الأسر في موقعة "بدر".

هذا في فداء الأسرى بالمال ، و أما بالنسبة لإطلاق سراحهم بعد أداء خدمة معينة ، فقد ثبت عن النبي (ص) فيما رواه أحمد عن عباس رضي الله عنه قال : "كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله (ص) فداءهم أن يعلموا أولاد المسلمين الكتابة...³.

3- القتل: القول بالقتل لا يصح - حسب الرأي الذي رجحناه - لأن حوادث قتل الأسرى التي تمت في عهده (ص) كانت قليلة ، و لأسباب أخرى و جرائم ارتكبوها قبل وقوعهم في الأسر ، ولم تكن العقوبة توقع على الأسير لمجرد كونه أسير حرب ، و لهذا كان قتل من أمر (ص) بقتله في هذا الإطار⁴ ، فلم يكن قتله (ص) لأبي عزة الشاعر بسبب الأسر ولكن - كما سبق أن ذكرنا - لمخالفته العهد الذي قطعه على نفسه بعدم قتاله ثم عاد و قتاله ، و أما عقبة بن أبي معيط "فقد آذى الرسول (ص) فكان يضع رجله على عنق الرسول (ص) وهو ساجد في صلاته ، و يلقي عليه القاذورات ، وكذلك كان النضر بن الحارث " من أشد الناس كفرا و إيذاء للرسول (ص)⁵.

فالوقوع في الأسر كما يقول "الشيخ محمد الغزالي" : لا ينبغي صدور عفو عام عن الجرائم التي اقترفتها الأسرى أيام حريتهم ، و هؤلاء الطغمة من كبراء مكة لهم ماضٍ شنيع في إيذاء الله ورسوله ، وقد أبطرتهم منازلهم ، فساقوا عامة أهل مكة إلى حرب ، ما كان لها من داع ، فكيف يتركون بعد أن استمكنت الأيدي من خناقهم؟ أذلك لأن لهم ثروة يفتدون بها...؟ أنهم مجرمون حرب - بالإصلاح

¹- ميلود عبد العزيز ، مرجع سابق، ص 299.

²- ميلود عبد العزيز ، نفس المرجع، ص 300.

³- ميلود عبد العزيز ، نفس المرجع، ص 300.

⁴- نفس المرجع، ص 300.

⁵- ميلود عبد العزيز ، مرجع سابق، ص 300.

الحديث – لا أسرى حرب و قد ندد القرآن بخيانتهم ، و يضيف فضيلة الشيخ قائلًا... إن هناك نصوص توصي برعاية الأسرى و إطعامهم، و تشرع القوانين الرحيمة في معاملتهم ، وهذا ينطبق على جماهير الأسرى من الأتباع و العامة ، أما الذين تاجروا بالحروب لإشباع مطامعهم الخاصة ، فيجب استأصال شأفتهم و ذلك هو الإثخان في الأرض¹.

فمن الواضح أن قتل من أمر الرسول (ص) بقتلهم كان عقوبة عن جرائم ارتكبت قبل الأسر ، أما الأسر فليس جريمة ، وإنما هو إجراء لإضعاف العدو ، وهزيمته و دفع شره ، و القتل لا يكون إلا لدفع الاعتداء ، و ما دام الاعتداء من قبل المقاتلين قد زال بوقوعهم في الأسر فلا يستساغ قتلهم ، ثم أن قتل أسرى العدو فيه خطورة من ناحية قيام العدو بقتل الأسرى المسلمين المحتجزين لديه معاملة بالمثل .

هذه نظرة الإسلام نحو عدم جواز قتل الأسير الذي يقع تحت يد المسلمين ، وان أبيع –أي قتل الأسير –فهو دواء ناجع في حالات فردية خاصة ، و للضرورة القصوى ، وليس ذلك علاجًا لحالات جماعية عامة ، ولا شك أن تلك النظرة التي انبعثت قبل ثلاثة عشر قرنًا ، وإنما تعطي صورة واضحة وسامية لما يتحلى به هذا الدين من مثل و مبادئ إنسانية رائعة ، وهو بذلك بمنأى عما كان سائدًا في القرون الوسطى من إعدام الأسرى و ذبحهم ، وما يفعله الأوروبيون في حروبهم الحديثة كما صنع مثلاً " نابليون بوناپرت "معلن حقوق الإنسان في الثورة الفرنسية في الأسرى في عكا " سنة 1899م ، فإنه أباد ما يزيد على "أربعة آلاف " بعد تسليمهم عن بكرة أبيهم ، وكما فعل "النازيون " وغيرهم من المستعمرين في الحرب العالمية الثانية حيث كانوا يقتلون الآلاف المؤلفة من الأسرى و يذيقونهم قبل القتل أشد العذاب².

4- الرق³: لقد جاء الإسلام و الرقيق بملأ وجه الأرض ، و الأرقاء يأخذون وضعا يكاد يكون مستقرا إلى جانب الحيوان و أدوات الإنتاج ، حتى لقد بلغ حساب الرقيق في دنيا الناس إلى درجة سوى فيها بحساب البهائم ، سواء بسواء ، فأقيمت للعبيد حظائر بعيدا عن منازل السادة ، تماما كما يفعل

¹-: مرجع سابق ، ص 301.

² -- ميلود عبد العزيز، مرجع سابق، ص، 302.

³- نفس المرجع ، ص، 302.

بقطعان الغنم أو البقر ، ولازلنا نسمع صرخات العبودية في إلا مجتمعات الحديثة ، رغم التطور الهائل في الاهتمام بحقوق الإنسان في زمني السلم و الحرب ، و الوضع بالنسبة لزنوج أمريكا و جنوب إفريقيا ليس عنا ببعيد ، وقد كان الرقيق واقعا غير مؤلم ولا مستغرب ولا منكور يوم جاء الإسلام ، وكانت جماهير الأرقاء تملأ الدنيا شرقا وغربا ولا يأبه لها أحد ، ولا يفكر في إنقاذها مصلح ، فلما جاء الإسلام حمل لواء الدعوة إلى تحرير الأرقاء ¹ ، وكانت رسالته إلى البشر أجمعين لا فرق بين السادة و العبيد لا فضل لأحدهما الآخر إلا بالتقوى ، فقال : { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم }².

و غير ذلك من النصوص الواردة في كتاب الله وسنة رسوله (ص) التي توضح عدم التمييز بين الناس إلا على أساس التقوى و العمل الصالح ، وعلاوة على النصوص التي تحض على الرحمة بالأرقاء وحسن معاملتهم و الإحسان إليهم ، فقد فتح الإسلام منافذا كثيرة لتحريرهم كنظام المكاتبه وفيه يتفق العبد مع سيده على دفع مبلغ من المال يتم عتقه بعد آدائه أو جعل عتق العبد كفارة للمسلم الذي يحنث في يمينه أو يقتل خطأ أو يظاهر زوجته ، وكان الرسول (ص) المثل الأعلى في تحرير الأرقاء ، فما من عبد ملكه عن طريق الفبيء أو الغنيمة إلا و أعتقه وكذلك فعل أصحابه رضوان الله عليهم ، و الدليل على رحمة الإسلام بالأرقاء أن أول من آمنوا بالرسول (ص) كانوا هم العبيد ، وذلك للرحمة التي وجدوها في الإسلام ، وكتب السنة و السيرة تزخر بتسامح الرسول (ص) و الصحابة - رضوان الله عليهم - مع الأرقاء واحترام إنسانيتهم وتحريرهم .

وتتجلى رحمة الإسلام وتكريمه للإنسان في إلغاءه لمصادر الرق التي كانت قائمة فقد كان الرومان ومن قبلهم من العبرانيين يحكمون بالعبودية على مقتري بعض الجرائم ، ومن ذلك عجز المعسر عن الوفاء بالدين ، وقد رفض الإسلام ذلك ، ورصد من الزكاة سهما لسداد ديون المعسرين ، قال تعالى : { وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون }³ ، وكان الخطف إلى القرن

¹- مرجع سابق ، ص ، 302.

²-سورة الحجرات، الآية، 13.

³- سورة البقرة، الآية، 280.

الماضي مصدرا للاستعباد ، وقد حرمه الإسلام و دليل ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (ص) قال : "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستولى منه ، ولم يعطه أجره " ¹ ، هذا ، كما كان أسرى الحروب " " مصدر من مصادر " الرق " التي كانت موجودة قبل الإسلام وقد كان الرق أهون ما يتوقعه الأسير ، فلما جاء الإسلام أحسن معاملة الأسرى على نحو ما سلف ذكره ، وبين أن مصير الذين يؤخذون بعد القتال هو "المن أو الفداء " حيث قال تعالى : { فإذا الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما من بعد و إما فداء حتى تضع الحرب أوزارها } ² ، فلم تذكر الآية سوى المن أو الفداء ، وليس فيها أي تصريح باسترقاق أحد ³ .

¹ - ميلود عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص ، 304 .

² - سورة مجَّد ، الآية ، 04 .

³ - ميلود عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص ، 304 .

لقد تناولت دراستنا المجهودات الدولية من أجل تطوير حماية الأسير في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية والذي أصبح بمثابة الحاجز الأساسي للمطامع البشرية وغرائز سفك الدماء ، وأبرزنا المجهود الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر عملها الدؤوب في ساحات و ميادين القتال فالمبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، و تطبقها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تنشأ من فراغ أو من مخيلة الفلاسفة ولم تنشأ منذ منتصف القرن التاسع عشر و إنما هي مبادئ راسخة جاءت بها الرسائل السماوية وبقننها الإسلام وطبقها الخلفاء الراشدون من بعد الرسول عليه الصلاة و السلام. إن كل المجهودات و السعي لإنهاء الأعمال القاسية و غير إنسانية ضد أسرى الحرب و التي قد تبدوا لنا أنها قد مضت عبر العصور و المتمثلة في النصوص والقواعد القانونية من القانون الدولي الإنساني و كذلك اللجان الدولية و الوطنية ، بالإضافة إلى ملحق البروتوكول و الاتفاقيات هي مصدر قانوني ، باعتبار الدين الإسلامي هو الدين الخاتم للأديان فهو دين مفصل فيه تبيان لكل شيء لذلك نخلص من هذه الدراسة إلى النتائج التالية .:

1- أنه حتى بفرض هذه النشأة المتأخرة فان تواجد هذه المبادئ السامية في قانون أو اتفاقية ثم نجدها في دين سماوي فالدين هنا أولى بالإتباع.

2- استخلاص الناس للقواعد من الشريعة يجعلهم أكثر التزاما بها لأن الإنسان عندما يستمدّها يشعر أنه مراقب من الله تعالى كما يخشى عقابه و ناره و يأمل في رحمته و جنته و هو ما يفتقده أي تشريع دولي وهو عنصر الجزاء و الالتزام فمهما تحدثنا عن آليات فعالة و نشيطة للقانون الدولي الإنساني فإنها لن تكون مثل ضمير الشخص المؤمن الذي يشعر أنه مراقب من الله عز وجل و الذي يدعوه خوفا و طمعا طالبا مغفرته .

3- الشرائع السماوية عامة و الإسلام جاءت بقواعد كلية تطبق في كل المواقف، فهي صالحة لكل زمان و مكان بينما القانون الدولي الإنساني بحكم نشأته لا يتطور إلا بعد حدوث الأزمات و المآسي و كل ما تستطيع الدول أن تفعله هو أن تشجب و تندد و تطالب بوقف هذه الانتهاكات في المستقبل مع مراعاة أن الدول حين تعبر عن مواقفها تختلف وجهات نظرها بين دول كبيرة وصغيرة غنية وفقيرة

فتبدأ الاتفاقية في إعطاء تنازلات حتى تجذب دولا أخرى بدعوى أن القانون ناقص متفق عليه خير من قانون أكثر اكتمالا و لكن تهمله الدول فلا تطبقه وتوجد قواعد كاملة بحاجة نشرها في المؤتمرات الدولية القادمة لكي نستتير بها و نسير على هداها أملا في أن ترحم الضعفاء الذين يستغيثون فلا يجدون مغيثا و يستصرخون فلا يسمعون مجيبا.

و من أهم التوصيات التي يمكن أن نوصي بها من خلال هذه الدراسة نذكر ما يلي :

- ضرورة نشر الوعي بقواعد القانون الدولي الإنساني في المؤسسات العسكرية و التعليمية .
- تدريس القانون الدولي الإنساني في المؤسسات الرسمية و الأكاديمية لإعطائه بعدا توعويا و تثقيفيا .
- تفعيل لجان المراقبة بقصد التقليل من الانتهاكات التي تتعرض لها أحكام القانون الدولي الإنساني .
- إعطاء دور أكثر فعالية للدول الحامية لأجل الاعتناء أكثر بمن يقعوا أسرى في أيدي أعدائهم.

كما أنه تبين لنا من خلال دراسة المقارنة ما يلي:

إن الذي يلاحظ بعد هذه الجولة من الأحكام الشرعية و الإجراءات و القواعد القانونية بشأن الحماية المقررة للأسير في الفقه الإسلامي و المواثيق الدولية وعند جمع و استقراء و مقارنة جزئيات و حيثيات هذا البحث يمكن استخلاص ما يلي :

1- لا خلاف بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني من حيث اعتبار المشاركين في الأعمال القتالية هم الأسرى الذين تتعين حمايتهم سواء كانت الحرب بين دولتين أو بين دولة و مجموعة معينة لا تعتبر دولة متى كانت حربها من أجل تقرير المصير.

2- أن الفقه الدولي الإسلامي لا يعترف بوجود ما يسمى ب "المرتزقة" و بالمعنى الآخر الذي نصت عليه المادة 47 الفقرة 2 من البروتوكول الأول لسنة 1977 للقانون الدولي الإنساني.

حيث وبناء على -الرأي المرجح - لا تجوز الاستعانة بالكفار على القتال للكفار وفقا للأدلة التي سقناها في هذا المجال ومن ثم لا يكون هناك مرتزقة في الإسلام غير انه إذا دعت الضرورة لذلك فان

روح الإسلام و مقاصده تسمح بالاستعانة بالكفار على الكفار وفقا للقاعدة الفقهية " الضرورات تبيح المحظورات " وهذا مع الالتزام و التقيد بالشروط التي حددها الفقهاء في هذا الشأن .

3-اتفاق الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني على اعتبار أن ما يقوم به الجاسوس الحربي عملا غير مشروع ، و من ثم لا يعتبر أسير حرب ولا يتمتع بالحقوق و الضمانات المقررة للأسرى في كلا النظامين - الإسلامي و القانوني - كما يتفق كذلك القانون الدولي الإنساني مع الفقه الإسلامي الدولي من ناحية تغليظ العقوبة على الجاسوس ومن ناحية توفير الضمانات فالرسول الكريم ﷺ لم يوقع العقوبة على الجواسيس إلا بعد أن يتأكد من اقترافهم لهذا العمل ، وقد كفل للجاسوس حق الدفاع عن النفس وحق له المحاكمة العادلة وهذا واضح في حديث "خاطب بن أبي بلعثة " الذي مر بنا -فقد سأله الرسول ﷺ و استمع إليه ، ومن ثم لا يبدو أن هناك اختلاف بين الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني من ناحية توفير الضمانات للمتهمين باقتراف الجاسوسية .

4-عدم وجود اختلاف بين الفقه الإسلامي الدولي الإنساني بشأن معاملة الأسير و احترام إنسانيته فكلاهما يحرص على المعاملة الإنسانية للأسرى و توفير سبل الإعاشة و الرعاية و الاتصال بذويهم وعدم تعذيبهم أو قتلهم أو امتهان آدميتهم ، بل إن الإسلام أعطى الأسرى معاملة أفضل مما قررت اتفاقية "جنيف" وهذا واضح في إكرام الرسول ﷺ و الصحابة -رضوان الله عليهم -لأسرى بدر و إيثارهم على أنفسهم وغير ذلك من الضمانات التي كفلها لهم الإسلام ومن ثم لا يبدو أن هناك اختلاف بين النظامين في هذا الشأن كذلك .

5-إن الأسر في الإسلام ينتهي إما بإطلاق سراح الأسير بدون أي مقابل بعد انتهاء المعركة لو ما يتفق مع اتفاقية جنيف أو بإطلاق سراحه مقابل تعهده بعدم القتال مرة ثانية وهو ما يتفق أيضا مع نفس الاتفاقية كما ينتهي الأسر في الإسلام -أيضا- عن طريق الفداء ، وهو ما يقابل ما جرى عليه العرف الدولي من تبادل الأسرى ، أما ما يقرره الإسلام من إطلاق سراح الأسير مقابل عرض مالي أو خدمة يؤديها فليس له ما يقابله في اتفاقية جنيف و لكن لا مانع من التزام الدولة الإسلامية بما تنص عليه اتفاقية جنيف طالما ذلك لا يؤدي إلى ضرر بالمسلمين .

أما إذا اعتنق الأسير الكافر الإسلام كان ذلك عاصما لدمه وحرمة قتله بإجماع فقهاء الشريعة.

و على الجملة نرى أن واجب المعاملة الرحيمة لأسرى الحرب على الوجه المبين في الفقه الإسلامي الدولي هو من الأهمية بمكان كبير ذلك انه يؤلف تطورا إنسانيا محسوسا بالقياس إلى مفاهيم تلك الأزمنة الغابرة و الظروف القاسية ، وبالقياس إلى ما نراه اليوم من فظاعة ووحشية في المعاملة للأسرى على الرغم من المعاهدات التي تحرم ذلك وعلى الرغم من التطور المنتظر بعد مرور أربعة عشر قرنا ولا مراء في أن هذا الإسهام القيم الذي قدمه الإسلام إلى التشريع الدولي من الناحيتين النظرية و العلمية هو بالغ الأثر و عظيم المغزى في تاريخ التمدن الإنساني .

أولاً: باللغة العربية

*- القرآن الكريم.

أ- الكتب العامة :

- (1)- المستشار عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ،2009.
- (2)- الشوكوني ، مُجَد بن علي بن مُجَد ، فتح القدير الجامع بين الفن و الرواية و الدراية من علم التفسير دار الكاتم الطيب ، دمشق ط2، 1419هـ/1998، ج1.
- (3)- أبو الحسن علي بن مُجَد الماوردي ، الأحكام السلطانية تحقيق أحمد جاد ، دار الحديث ، القاهرة 2006م.
- (4)- أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج6، ط3، المكتبة السلفية ، القاهرة 1407. عبد الله مُجَد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج4، دار الفكر ،1981.
- (5)- مُجَد حمد عبد العزيز العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، ليبيا ، طبعة 2005.
- (6) مُجَد حنفي محمود ، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، 32، شارع عبد الخالق ثروت ، القاهرة الطبعة الأولى 2006.
- (7)- سوسن تمر خان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2006.
- (7)- عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس، 1997.
- (8)- مُجَد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق ، جامعة القدس، سنة 2005.

- (10) - علي أحمد جواد ، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 2005.
- (11) - عبد الواحد مُجَّد يوسف الفار ، أسرى الحرب (دراسة فقهية و تطبيقية في نطاق القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية) ، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر 1975.
- (12) - سيد سابق فقه السنة ، الإدارة العامة للرياض ، جدة للنشر و التوزيع طبعة جديدة -دار المؤيد -الطبعة الأولى 2001.
- (13) - مُجَّد خير هيكل ، الجهاد و القتال في السياسة الشرعية، ط2، دار بيروت 1996.
- (14) - أبو الحسن علي بن مُجَّد الماوردي ، الأحكام السلطانية تحقيق أحمد جاد ، دار الحديث ، القاهرة 2006م.
- (15) - عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تونس، 1997.
- (16) سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي ، جرائم الحرب ، و جرائم العدوان ، الأردن ، دار الثقافة ، الطبعة الثانية 2009.
- (17) - أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج6، ط3، المكتبة السلفية ، القاهرة 1407. عبد الله مُجَّد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج4، دار الفكر ، 1981.
- (18) - مُجَّد سلام مذكور ، معالم الدولة الإسلامية ، ط1، مكتبة الفلاح ، الكويت 1983.
- (19) - وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، ج1، ط1، دار الفكر ، الجزائر، 1991.
- (20) - وليم نجيب جورج نصار : مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، الطبعة الأولى 2008.

(21)- مُجَّد علي الصابوني ، مختصر تفسير بن كثير ، الجزء الثالث قصر الكتاب البلدية ، شركة الشهاب ، الجزائر طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرعاية ، الجزائر 1990.

(22)- السيوطي أشباه النظائر ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، شركة نور الثقافة الإسلامية ، جاكرتا ، (د-ت).

(23)- مُجَّد بن علي مُجَّد الشوكاني ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، ج7، دار التراث ، القاهرة .
(- أبو عبد الله مُجَّد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج8، دار الكتب المصرية د/ت ، ن.

ب- الكتب المتخصصة :

(1)- عبد الغني محمود ، القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 1991.

(2)- علي أحمد جواد ، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 2005.

(3)- مُجَّد حمد العسبلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2005.

(4)- توفيق علي وهبة، الجهاد في الإسلام (دراسة مقارنة بأحكام القانون الدولي العام) ، الطبعة الرابعة ، دار اللواء ، الرياض ، السعودية ، 1981.

(5)- رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005.

(6)- عبد الغني عبد الحميد ، ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، دراسات في القانون الدولي الإنساني تقديم مفيد شهاب .

7) مُجَد الطاهر عزوي ، ذكريات المعتقلين منشورات المتحف الوطني للاتصال و النشر و الإشهار، وحدة الطباعة بالروبية الجزائرية 1996.

8) عامر الزمالي ، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ، الطبعة السادسة ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة 2006.

9) مُجَد حمد العسبلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2005.

10) - ميلود بن عبد العزيز ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني، دار الهومة والنشر و التوزيع .

ج- القواميس والمعاجم:

1- الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1999.

2- ابن منظور ، لسان العرب ، الطبعة الأولى دار صادر بيروت ، لبنان ، 1990.

3- جيران كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى 1998.

4- عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، المعجم في القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

5- ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة عبد السلام مُجَد هارون ، دار الجليل بيروت (دط/دت/ج1).

6- ابن عطية ، القاضي أبي مُجَد عبد الحق ابن عطية الأندلسي ، المحور الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ط 1398-1977 مجلد 1.

- 7- ابن قدامى : أبي مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامى المقدسي المعنى على مختصر الحزقي ، تحقيق و تعليق : مُحَمَّد سالم محسن شعبان مُحَمَّد إسماعيل ، دار إحياء التراث العربي بيروت (د-ط)، (د-ت)، الجزء الثامن.
- 8- () ابن منظور : مُحَمَّد بن كرم الأنصار المصري أبو الفضل ، لسان العرب ، دار الجيل ، بيروت 1488هـ/1988م.
- 10- مُحَمَّد بن الحسن الشيباني ، شرح كتاب السير الكبير ، أبو عبد الله مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي ، ج3، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- 11- الفيومي أحمد بن مُحَمَّد علي المقرئ الفيومي 770هـ- المصباح النير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، المكتبة العلمية بيروت ، كتاب الألف /ج1/.
- 12- ابن هشام، السيرة النبوية، ج4، المكتبة القيمة، القاهرة.
- 13- أبو جعفر مُحَمَّد الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن ج10، دار المعرفة ، بيروت 1992.
- 14- موفق الدين أبو مُحَمَّد بن قدامه ،المغني ويليهِ الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامه المقدس ، ج10، دار الكتاب العربي ،د-ت-ن.
- د- الاتفاقيات الدولية:**
- 1- الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن الموقعة في 17/12/1979. مستخرج من الانترنت التاريخ : 2007/01/03. www.un.org الموقع:
- 2- اتفاقية جنيف الثالثة، بشأن معاملة أسرى الحرب ، المؤرخة في 12 أغسطس 1949، شريف عليم مُحَمَّد ماهر عبد الواحد : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة و الموقعة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، الطبعة السادسة ، 2002.

3- اتفاقية جنيف الأولى و الثانية والرابعة 1949.

هـ- الملاحق و البروتوكولات و الإعلانات:

1- البروتوكول الأول الإضائي لاتفاقيات جنيف الثالثة 1954 .

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.

3- البروتوكول الإضائي الأول 1977.

4- النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة 1907.

5-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المؤرخ في 17/07/1949، المتعلق بحماية ضحايا

النزاعات الدولية المسلحة ، الموقع في 10/06/1977.

6- الملحق الرابع "ألف" بطاقة تحقيق الهوية .

و- الرسائل و المذكرات :

01)- مُجّد حمد العسيلي ، رسالة لنيل الماجستير في القانون الدولي ، جامعة قارينوس ، بنغازي

، ليبيا ، عام 1992.

02)- أحمد مُجّد عبد العظيم الجمل قاضي المحكمة الابتدائية، حماية الأسرى في الشريعة الإسلامية

و القانون الدولي الإنساني.

03)-روشو خالد ، أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني (المركز القانوني) ، جامعة ابن خلدون ،

تيارت ، عام 2006/2007.

04)-فاطمة بلعيش ، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

القانون العام ، حسيبة بن بوعلي ، شلف ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، السنة الجامعية

2007/2008.

- 05)- عيسى بركات إبراهيم الزغبى ، رسالة ماجستير أحكام الأسير في الشريعة الإسلامية الرقم: 9520103005 ، الجامعة الأردنية .
- 06)- سيد علي بالمختار ، المركز القانوني للمرأة في ظل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكولها الأول لعام 1977 ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 2001/2002 .
- 07)- آيت عامر مزبان رشيدة ، أصول معاملة الأسرى ، بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية ، عام 2003/2004 .
- 08)- شهيلي حورية و شبوب فاطمة الزهراء ، أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، قانون دولي و علاقات دولية ، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي ، تيسميسيلت ، 2014/2015 .
- 09)- حلا دو مامن عبد الرشيد ، حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة الليسانس ، قانون دولي و علاقات دولية ، المدية ، 2012/2013 .
- 10)- حدان حورية ، حدان سامية ، أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة) ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية عام 2010/2011 .
- 11)- ناصر مُجَّد ، تواتي عبد القادر بن كحلة ، سي صالح رابع، النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية ، المركز القانوني ، تيسميسيلت ، السنة الجامعية ، 2009/2010 .
- 12)- فلاح بن ناصر بن سلطان بن سفران ، مذكرة دكتوراه في حقوق الأسرى بين الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية (دراسة مقارنة) كلية دراسة العليا ، الجامعة الأردنية ، أبار 2009 .

ز- المقالات:

- (1)- مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية ، معاملة أسرى الحرب في الإسلام و القانون الدولي ، كلية الشريعة ، جامعة جرش في الأردن ، الخبير اللغوي : عبد الله حميد الحسين ، المجلد 3، العدد 12، 2011.
- (2)- غوردون ريزيوس ، و مايكل ميبير ، حماية أسرى الحرب من الالهانة و تطفل الجمهور ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 32 جوان /جويلية 1993.
- (3)- علوان نعيم أمين الدين ، كيف تطبق الولايات المتحدة الأمريكية ، قواعد القانون الدولي الإنساني ، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق ، جامعة بيروت حول القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات (الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2005.
- (4)- عامر الزمالي ، مقالات في القانون الدولي الإنساني و الإسلام .

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية :

OUVRAGES :

- 1- Jean Pictet, **Commentaire de la 3^{eme} la Convention de Genève, op.cit, 1958.**
- 2- Erik David, **Principe de Droit des Conflits 1 Arme, 3^{eme}, Edition , Bruxelles , 2002.**
- 3-Claude Pilaude , **Protection du Prisonnier de Guerre , Dimensions International du Droits Humanitaire, Apedone France .1986.**

04	مقدمة: أ.ب.ج.....
04	الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية الأسير في المواثيق الدولية.....
04	المبحث الأول: مدلول مصطلح الأسير في المواثيق الدولية وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له.....
05	المطلب الأول: تعريف الأسير.....
05	الفرع الأول: تعريف الأسير لغة و اصطلاحا.....
06	الفرع الثاني : التعريف الإتفاقي.....
08	الثالث: تعريف مصطلح الأسير في القانون الدولي العام.....
09	المطلب الثاني : تمييز الأسير عن غيره من المفاهيم المشابهة له.....
10	الفرع الأول: تمييز الأسير عن المعتقل.....
11	الفرع الثاني : تمييز الأسير عن السجنين.....
12	الفرع الثالث: تمييز الأسير عن الرهينة.....
13	الفرع الرابع: تمييز الأسير عن حالة السبي.....
14	المطلب الثالث : الفئات المتمتعة بصفة الأسير في المواثيق الدولية.....
15	الفرع الأول : المقاتلون النظاميون.....
16	الفرع الثاني : المقاتلون غير النظاميون.....
17	الفرع الثالث : الفئات غير المقاتلة.....
19	الفرع الرابع: المقاتلون غير قانونيين.....
20	المبحث الثاني: النطاق القانوني للأسير في المواثيق الدولية.....

- 21.....المطلب الأول : المبادئ العامة لحماية الأسير في المواثيق الدولية
- 21.....الفرع الأول: عدم الاعتداء على حياة الأسير
- 22.....الفرع الثاني: عدم تعريض صحة الأسير للخطر
- 23.....الفرع الثالث: عدم تعريض الأسير للإهانة و فضول الجماهير
- 25.....الفرع الرابع: عدم تعذيب الأسير
- 26.....الفرع الخامس : عدم التمييز بين الأسرى
- 27.....الفرع السادس: عدم الإعتداء على شرف و كرامة الأسير
- 29.....المطلب الثاني : حقوق الأسير في المواثيق الدولية
- 29.....الفرع الأول: الحقوق ذات الطبيعة الإنسانية
- 32.....الفرع الثاني: الحقوق المادية للأسير
- 33.....المطلب الثالث: الحماية المقررة للأسير في المواثيق الدولية
- 33.....الفرع الأول: الحماية المقررة لحماية الأسير عند ابتداء الأسر
- 35.....الفرع الثاني: الحماية المقررة لحماية الأسير أثناء الأسر
- 42.....الفرع الثالث: الحماية المقررة لحماية الأسير عند انتهاء الأسر
- 47.....الفصل الثاني : حماية الأسير في الشريعة الإسلامية
- 47المبحث الأول :وضع الأسير في الشريعة الإسلامية
- 48.....المطلب الأول : تعريف الأسير في الشريعة الإسلامية.

- 48..... الفرع الأول: التعريف اللغوي للأسير
- 50..... الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للأسير
- 52..... الفرع الثالث : معاملة الأسير في القرآن الكريم و السنة النبوية.....
- 52..... المطلب الثاني :الفئات المتمتعة بحق الأسير في الشريعة الإسلامية.....
- 53..... الفرع الأول: أفراد القوات المسلحة النظامية في الدولة لإسلامية.....
- 58..... الفرع الثاني : القوات غير النظامية في الجيش الإسلامي.....
- 59..... الفرع الثالث : الأشخاص الذين لا يعتبرون أسرى الحرب
- 64..... المطلب الثالث: حقوق الأسير في الشريعة الإسلامية.....
- 64 الفرع الأول : المعاملة الواجبة نحو الأسير
- 67..... الفرع الثاني:الرفق بالأسرى و معاملتهم بالحسنى.....
- 75 المبحث الثاني : مبادئ حماية الأسير في الشريعة الإسلامية و تقرير مصيره.....
- 75 المطلب الأول : مبادئ حماية الأسير في الشريعة الإسلامية.....
- 75..... الفرع الأول : عدم الاعتداء على حياة الأسير في الشريعة الإسلامية
- 79..... الفرع الثاني : عدم تعذيب الأسير.....
- 81..... الفرع الثالث : : تشغيل الأسير في الشريعة الإسلامية.....
- 80..... المطلب الثاني : تقرير مصير الأسرى : (إنهاء الأسر)
- 82..... الفرع الأول : آراء الفقهاء في تقرير مصير الأسرى
- 85..... الفرع الثاني : الأحكام الشرعية التي تسري على الأسرى أثناء الحرب

91.....	خاتمة		
المراجع	و	المصادر	قائمة
103.....			
107.....			الفهرس